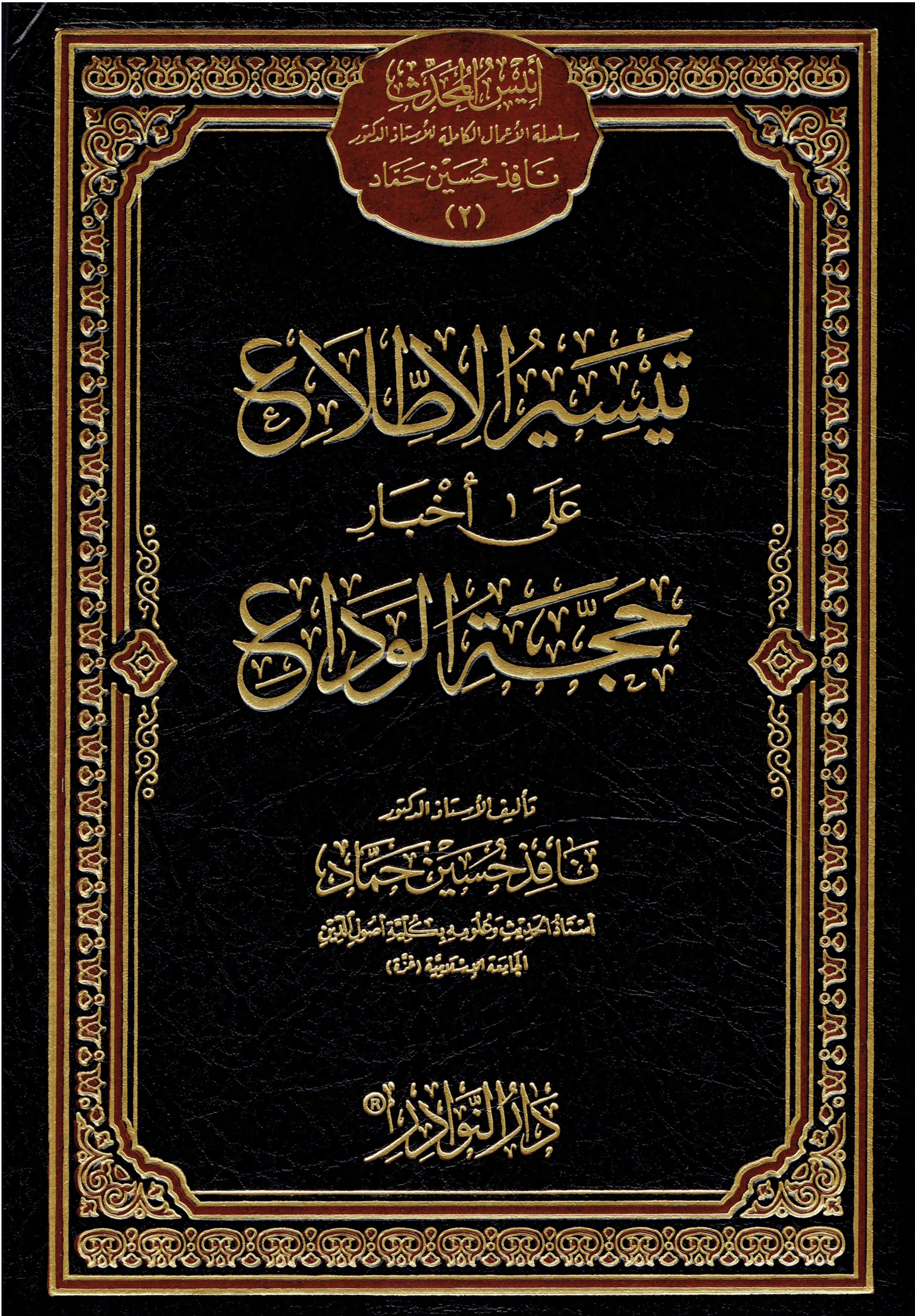
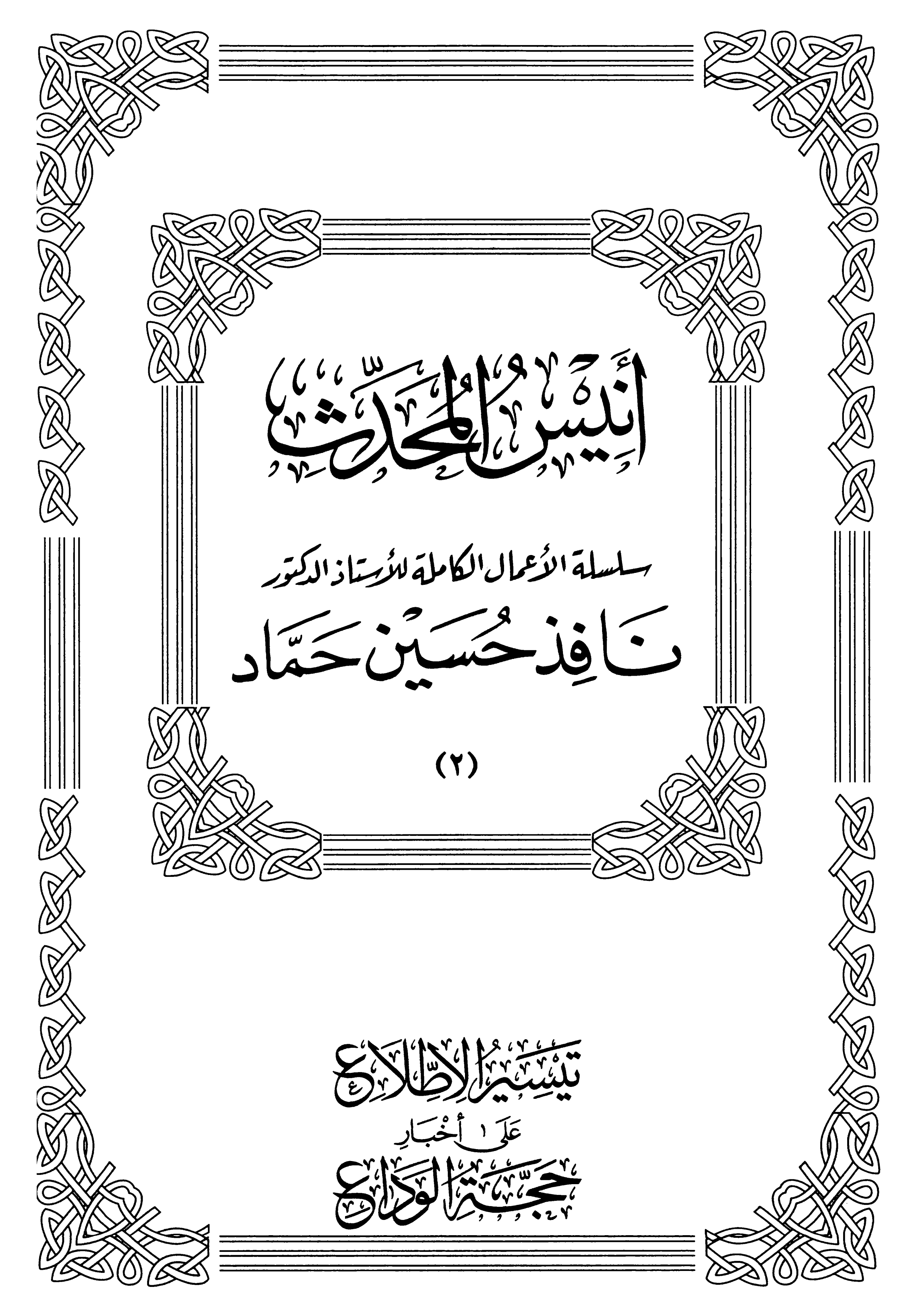

أنيس المحدث
سلسلة الأعمال الكاملة للأستاذ الدكتور
نافذ حسين حماد
(٢)
تيسير الاطلاع
على أخبار
حجة الوداع
تأليف الأستاذ الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية (غزة)
دار النوادر ®



أنيس المحدث

سلسلة الأعمال الكاملة للأستاذ الدكتور

نافذ حسين حمّاد

(٢)

تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع







سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

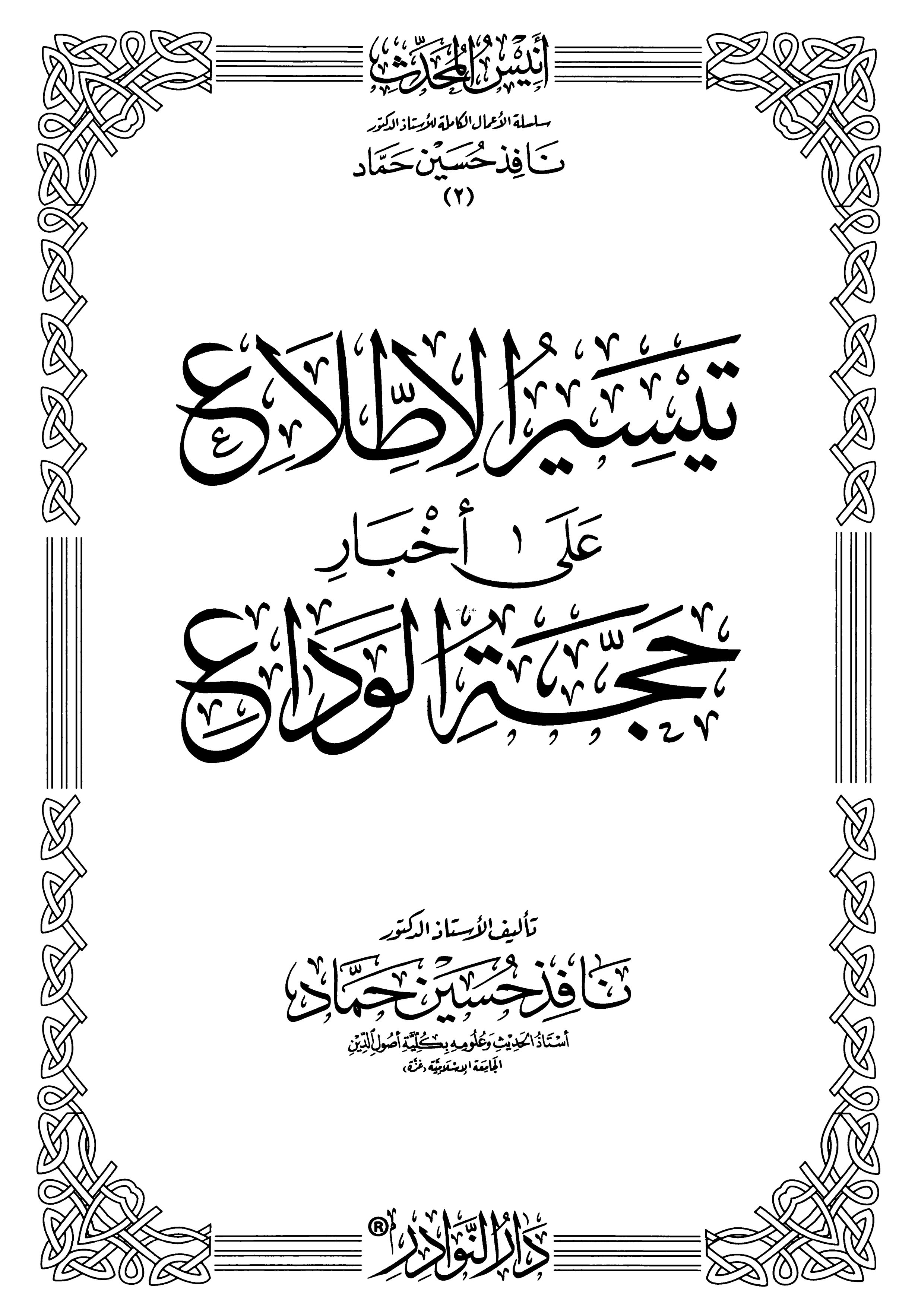
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



أنيس المحدث

سلسلة الأعمال الكاملة للأستاذ الدكتور

نافذ حسين حماد

(٢)

تيسير الاطلاع على أخبار حجة الوداع

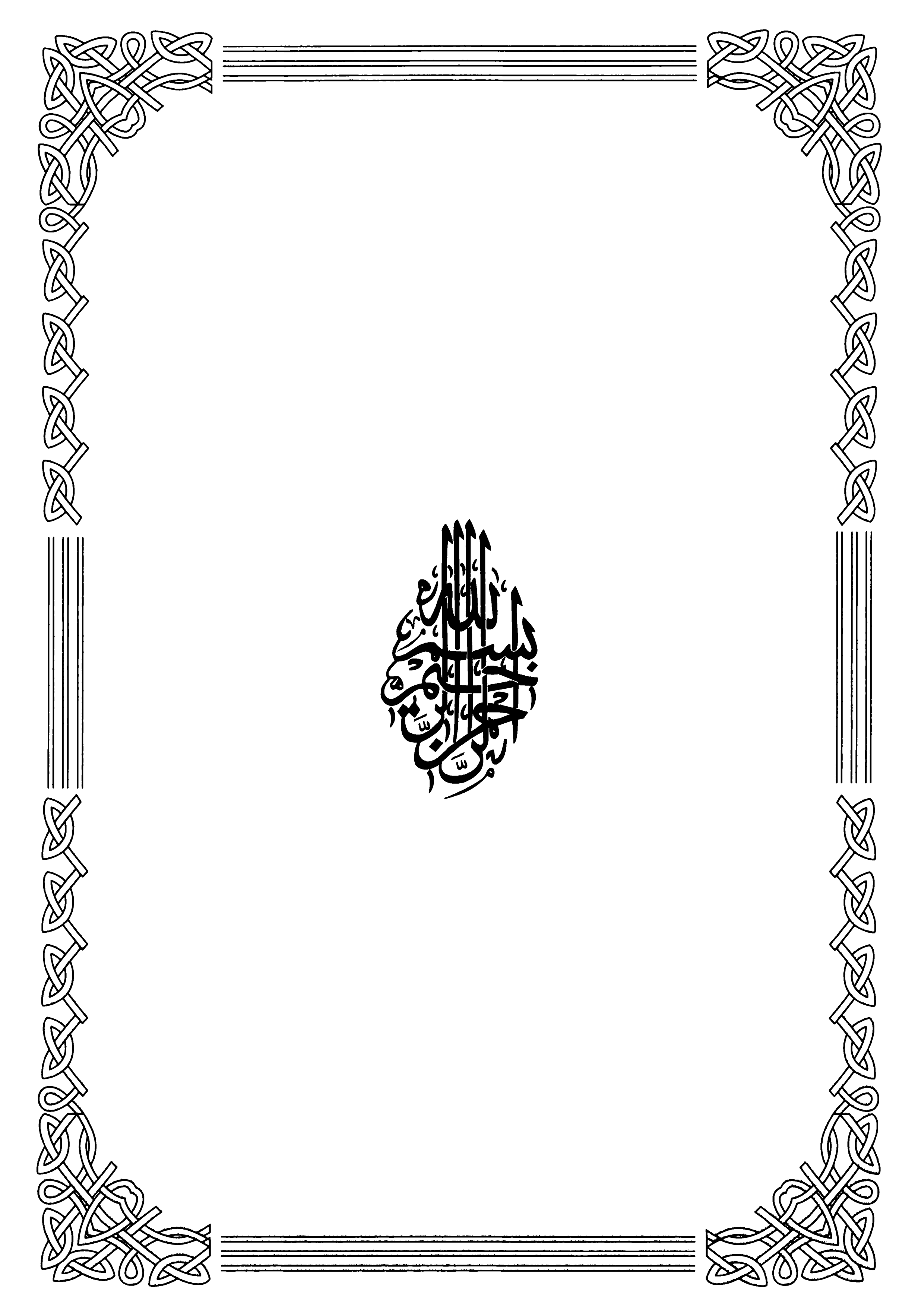
تأليف الأستاذ الدكتور

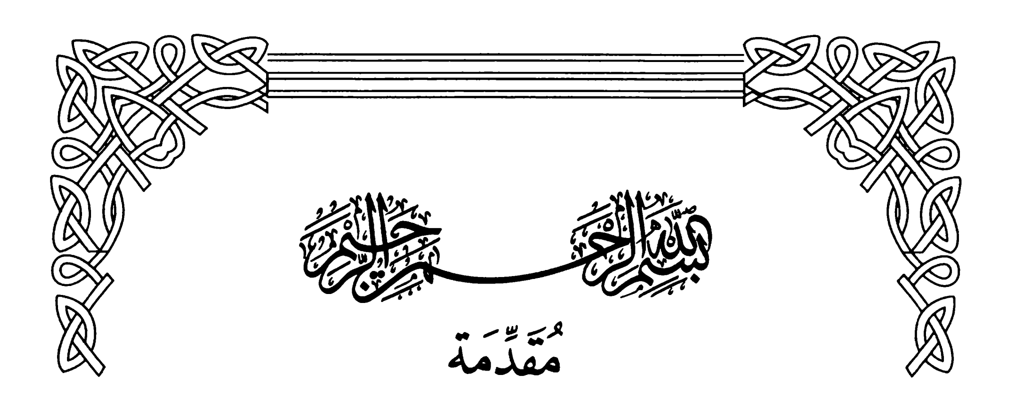
نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية «غزة»

دار النوادر ®





مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى إِمَامِ الأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فَإِنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ هِيَ الْحَجَّةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي قَامَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّتِي صَاحَبَهُ فِيهَا مِئَاتٌ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ، وَاهْتَمَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ بِرِوَايَةِ وَوَصْفِ كُلِّ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِيهَا مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، مِمَّا جَعَلَهَا مَعْلَماً هَامّاً مِنْ مَعَالِمِ سِيرَتِهِ ﷺ.

وَشَاءَتْ إِرَادَةُ اللهِ ﷻ أَنْ يُؤَدِّيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ، وقَبْلَ وَفَاتِهِ بِشُهُورٍ قَلِيلَةٍ لِتَكُونَ إِكْمَالاً وَإِتْمَاماً لِسُنَّتِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَأَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَتَحَرُّكَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ بِمَثَابَةِ دُسْتُورٍ يُتَّبَعُ فِي أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَهُوَ الْقُدْوَةُ وَالأُسْوَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وَكَانَ ﷺ يُرَدِّدُ حِينَ أَدَائِهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الْقَوْلَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتتَبَّعَ خُطُوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ خُطْوَةً خُطْوَةً مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، أُرَافِقُهُ فِي خُطُوَاتِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمُزْدَلِفَةَ فَمِنىً، إِلَى أَنْ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مُوَضِّحاً كُلَّ ذَلِكَ بِإِيرَادِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الَّتِي رَوَتْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ؛ خَاصَّةً مَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وَالسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَمُوَطَّإِ مَالِكٍ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وَحَيْثُ إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ رُكْنٍ هَامٍّ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَهُوَ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُبَيِّنَ بَعْضَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْحَجَّةُ مِنَ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْفُقَهَاءُ فِي شُرُوحِهِمْ، وَتَعَرَّضْتُ أَحْيَاناً لِبَيَانِ مَا قَامَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ دِفْعٍ وَإِزَالَةِ مَا يَبْدُو مِنْ تَعَارُضٍ ظَاهِرِيٍّ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَحْثِ، وَذَلِكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَها، أَوِ التَّرْجِيحِ لِبَعْضِهَا.

وَقَدْ قَسَمْتُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَقَضَايَا وَصَفَتِ الْحَجَّةَ النَّبَوِيَّةَ إِلَى مَرَاحِلَ جَاءَتْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١ ـ مَرْحَلَةُ الإِعْدَادِ لِلْحَجِّ وَمُقَدِّمَاتِ الإِحْرَامِ.

٢ ـ مَرْحَلَةُ الإِحْرَامِ حَتَّى وُصُولِهِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.

٣ ـ مَرْحَلَةُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، والطَّوَافِ، والسَّعْيِ حَتَّى وُصُولِهِ مِنىً فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٤ ـ مَرْحَلَةُ أَفْعَالِهِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

٥ ـ مَرْحَلَةُ أَفْعَالِهِ فِي يـوْمِ النَّحْرِ.

٦ ـ مَرْحَلَةُ أَفْعَالِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٧ ـ مَرْحَلَةُ الْوَدَاعِ حَتَّى وُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

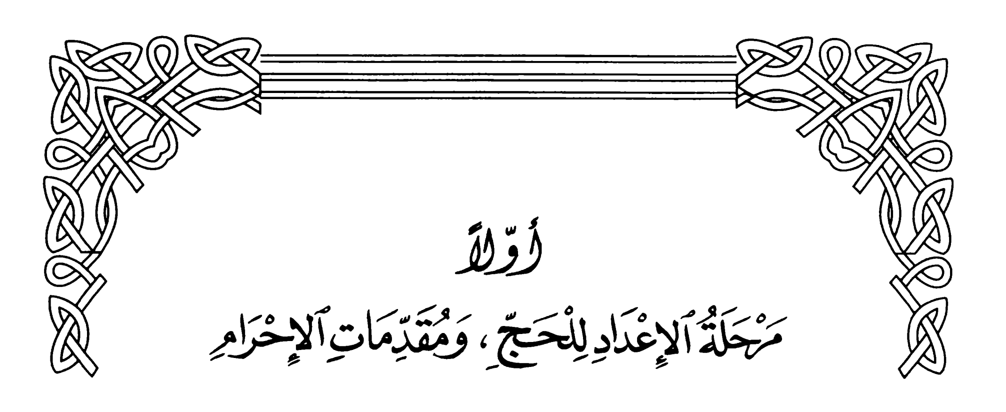
هَذَا وَقَدْ أَرْجَعْتُ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ خِلالَ الْبَحْثِ إِلَى مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَخَرَّجْتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ اكْتَفَيْتُ بِهِمَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مَعَ الصَّحِيحَيْنِ بَيَّنْتُ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَانَتْ فِي الْمُوَطَّإِ بَدَأْتُ بِهِ قَبْلَ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَرْجَمْتُ لِمَنْ رَأَيْتُ ضَرُورَةَ التَّعْرِيفِ بِهِمْ مِنَ الأَعْلامِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمْ أَثْنَاءَ الْبَحْثِ، وَشَرَحْتُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَـةِ كَمَا جَاءَتْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَيَّلْتُ الْبَحْثَ بِفَهَارِسَ لِلأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَعْلامِ، وَالأَمَاكِنِ، وَالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ.

وبعـد:

فَإِنِّـي لَمْ آلُ جُهْـداً فِي إِخْرَاجِ هَـذَا الْبَحْـثَ عَلَى أَحْسَنِ صُـورَةٍ، مُبْتَغِياً بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنْ كَانَ كَمَا أَبْتَغِي فَالْمِنَّةُ مِنَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنِّي، وَحَسْبِـي جُهْدُ المُقِلِّ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّـنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِـهِ أَجْمَعِينَ.

❑ ❑ ❑



أَوَّلاً
مَرْحَلَةُ الإِعْدَادِ لِلْحَجِّ، وَمُقَدِّمَاتِ الإِحْرَامِ

* الإِعْلامُ بِالْحَجِّ:

أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَصْحَابَهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ أَنَّهُ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ[1].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حَجَّتَهُ ﷺ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَكَانَ هَذَا الإِعْلامُ مِنْهُ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَلِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ الْمَنَاسِكَ وَالأَحْكَامَ، . . . .

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٩) بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٥٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٥)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٢٢) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٤) بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣٠٧٤)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٤٤). مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَسَتَمُرُّ مَعَنَا أَجْزَاءٌ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَسَنُحِيلُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفْحَةِ.

وَلِيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَوَصَايَاهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذُو الْقَعْدَةِ، تَجَهَّزَ لِلْحَجِّ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ لَهُ[١].

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ[٢].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لا خِلافَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلا خِلافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ[٣].

وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الإِسْلامِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَهَا، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْبَلاغِ؛ لأَنَّهُ بَلَّغَ النَّاسَ شَرْعَ اللهِ فِي الْحَجِّ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ دَعَائِمِ الإِسْلامِ وَقَوَاعِدِهِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ بَيَّنَهُ، فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُمْ شَرِيعَةَ الْحَجِّ وَوَضَّحَهُ وَشَرَحَهُ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][٤].

---

(١) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ ـ لابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٦٠١).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ١٠٧) (٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي (٧٧) بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٤)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٧٠). مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِهِ.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٤).

(٤) انْظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ـ لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ١٣٤)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ ـ لابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ١٠٩).

وَسُمِّيَتْ: حَجَّةَ التَّمَامِ، وَحَجَّةَ الْكَمَالِ، وَكَانَتْ كُلَّ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

وَقَدْ أَدْرَكَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ السَّابِقَةِ، وَالَّتِي تُشِيرُ إِلَى قُرْبِ رَحِيلِهِ ﷺ، فَقَدْ كَمُلَ الدِّينُ وَتَمَّتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُوَدِّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحَابَتَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ[١].

وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلاَّ قَدِمَ[٣].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ١٠٥) (٢) كِتَابُ الإِيمَانِ (٣٣) بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٤/ ٢٣١٣) (٥٤) كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٥/ ٣٠١٧). مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، بِهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ: (ص٩).

(٣) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٤) (٢٤) كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ إِهْلالِ النُّفَسَاءِ (٢٧٦١). مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ. . . الْحَدِيث.

جَاءَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقُرَى وَالضِيَاعِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَفِي حَالِ الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ وَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلائِقُ لا يُحْصَوْنَ، فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، فَتَلاحَقُوا مِنْ كُلِّ الأَطْرَافِ حَتَّى تَجَاوَزُوا الْحَصْرَ وَالْعَدَّ[١].

وَلَمْ يُعَيَّنْ عَدَدُ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ، مِئَةَ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْمُسْلِمينَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ الَّتِي هِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بُدَّ أَنْ يَزْدَادُوا فِيهَا؛ هَذَا عَدَا الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ، أَو الْقَادِمِينَ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى، أَوِ الْقَادِمِينَ مِنْ أَقْطَارِ الْجَزِيرَةِ.

كَمَا اسْتَصْحَبَ مَعَهُ نِسَاءَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُنَّ[٢]. وَعَدَدُهُنَّ تِسْعٌ[٣].

وَكَانَ ﷺ قَدِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا دُجَانَةَ سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ السَّاعِدِيَّ، وَيُقَالُ: سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ[٤].

* **الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ:**

وَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ خُطْبَةً عَلَّمَ النَّاسَ فِيهَا

---

(١) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ ـ لابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٣٦٥)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ ـ لِلْفَيْرُوزْأَبَادِيِّ (ص٦٩).

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٩)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

(٣) وَهُنَّ: عَائِشَةُ، حَفْصَةُ، سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، أُمُّ سَلَمَةَ، أُمُّ حَبِيبَةَ، زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلالِيَّةُ.

(٤) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ ـ لابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٦٠١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ـ لابْنِ كَثِيرٍ (٥/ ١١٠).

الإِحْرَامَ وَأَرْكَانَهُ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنَهُ وَآدَابَهُ[١]، وَكَانَ مِمَّا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الَّتِي يُهِلُّ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ.

رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ قَالَ الرَّاوِي: أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢]، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ[٣]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[٤]، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[٥]، . . . .

---

(١) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٦)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٦٩).

(٢) ذُو الْحُلَيْفَةِ، بِالتَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ مِيَاهُ بَنِي جُشَمٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ: وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ وَنِصْفٌ.
انظُرْ: مَرَاصِدَ الاطِّلَاعِ ـ لِلْبَغْدَادِيِّ (١/ ٤٢٠)، وَالقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ القُرَى ـ لِلْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ (ص٩٤)، وَالمَنَاسِكَ وَأَمَاكِنَ طُرُقِ الْحَجِّ ـ لِلْحَرْبِيِّ (ص٤٢٧).
وَتُسَمَّى الآنَ: (أَبْيَارُ عَلِيٍّ)، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ عَنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ٤٥٠ كِيلُو مِتْراً، وَتَقَعُ فِي شَمَالِهَا.

(٣) الْجُحْفَةُ، بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ وَالْفَاءِ: كَانَتْ قَرْيَةً كَبِيرَةً، ذَاتَ مِنْبَرٍ، عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِنْ لَمْ يَمُرُّوا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةَ، وَسُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ لأَنَّ السَّيْلَ جَحَفَهَا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ. مَرَاصِدُ الاطِّلَاعِ (١/ ٣١٥).
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ١٨٧ كِيلُو مِتْراً، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ رَابِغٍ، وَرَابِغٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ٢٠٤ كِيلُو مِتْراً، وَقَدْ صَارَتْ رَابِغٌ مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ الْجُحْفَةِ.

(٤) ذَاتُ عِرْقٍ: مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ. مَرَاصِدُ الاطِّلَاعِ (٢/ ٩٣٢).
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ٩٤ كِيلُو مِتْراً، فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ.

(٥) قَرْنٌ: هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ، مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، تِلْقَاءَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. =

وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[(١)](٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَهْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ... الحَدِيث[(٣)].

= مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٠٨٣).
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٩٤ كِيلُو مِتْراً، وَهُوَ جَبَلٌ شَرْقِيُّ مَكَّةَ يُطِلُّ عَلَى عَرَفَاتٍ.

(١) يَلَمْلَمْ: وَيُقَالُ: أَلَمْلَمْ، مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ مَسْجِدٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٤٨٢).
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٥٤ كِيلُو مِتْراً، وَهُوَ جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢) بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٨/ ١١٨٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٣٣). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧٢) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣) بَابُ مَوَاقِيتِ أَهْلِ الآفَاقِ (٢٩١٥). مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.
قَالَ الأَلْبَانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي سَنَدِهَا ضَعِيفٌ ـ يَقْصِدُ الْخُوزِيَّ ـ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ عَنْ فَقْرَةِ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَقْرَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَدْ طَعَنَ فِي صِحَّتِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جِهَةِ سَنَدِهَا وَمَتْنِهَا.
أَمَّا السَّنَدُ، فَلأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِ الرَّاوِي: «أَحْسَبُهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أُرَاهُ» وَهَذَا مَعْنَاهُ الشَّكُّ وَعَدَمُ الْجَزْمِ. =

= وَأَمَّا الْمَتْنُ، فَإِنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ يَوْمَئِذٍ!

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ ـ أَنَّ الشَّكَّ قَدْ زَالَ بِجَزْمِ الرَّاوِي بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً كَمَا سَبَقَ، فَقَدْ ثَبَتَ الْجَزْمُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ، فَإِنَّ مِنْ رُوَاتِهَا عَنْهُ عَبْدَاللهِ بْنَ وَهْبٍ عِنْدَ الإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٧)، وَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ الْعَبَادِلَةِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عِنْدَهُمْ صَحِيحَةٌ، وَهُمْ: عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ هَذَا، وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ» (٣/ ١٤ ـ ٣٠) فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ الْبَسْطَ.

ب ـ هَبْ أَنَّ الشَّكَّ لَمْ يَزُلْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُقَوِّي حَدِيثَ جَابِرٍ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ سَاقَ الشَّوَاهِدَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا فِي «التَّلْخِيصِ» (١/ ٢٢٩)، وَكَذَلِكَ سَاقَهُمَا الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ١٢ ـ ١٥) وَابْنُ كَثِيرٍ كَمَا فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٥/ ٢٨)، وَلا يَتَحَمَّلُ هَذَا التَّعْلِيقُ ذِكْرَ تِلْكَ الشَّوَاهِدَ، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنْ لا بُدَّ هُنَا مِنْ ذِكْرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَاتَ أُولَئِكَ الْمُخَرِّجِينَ جَمِيعاً، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٦٠) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤/ ٩٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عَقِبَ حَدِيثِهِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ: «وَحَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ».

قُلْتُ ـ أَيِ الأَلْبَانِيُّ ـ: فَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ مُطْلَقاً، وَعَلَى مَنْ قَوَّاهُ لِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ لا لِذَاتِهِ، وَلا يُنَافِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتِ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، لا مْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوَافَقَاتِ الَّتِي وَافَقَ عُمَرُ الشَّرْعَ فِيهَا.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ إِعْلالِهِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ يَوْمَئِذٍ فَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ وَصَدَرَ التَّعْلِيمُ لأُمَّةِ الإِسْلامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَكُونَ قَدْ فُتِحَتْ يَوْمَئِذٍ، فَهِيَ فِي هَذَا كَبِلادِ الشَّامِ سَوَاءٌ، فَلَمْ تَكُنْ قَدْ فُتِحَتْ أَيْضاً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. . .» الْحَدِيثُ[1].

= وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ كَمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامُ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ؛ كَالْعِرَاقِ، فَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ عَلَى أُمَّتِهِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَمْ يُفْتَح الشَّامُ وَالْعِرَاقُ إِلاَّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ قَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا. . .» الْحَدِيثُ، مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ سَتُمْنَعُ. نَقَلَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٥/ ٢٨ ـ ٢٩)، وَوَقَعَ فِيهِ: «وَدِرْهَمَهَا» بَدَلَ: «وَقَفِيزَهَا»، وَصَحَّحْتُهُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/ ١٧٥)، انْتَهَى كَلامُ الأَلْبَانِيِّ. حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (ص٤٦ ـ ٤٨).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كَانَ رَدُّ الطَّحَاوِيِّ عَلَى مَنْ أَعَلَّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، حَيْثُ قَالَ: «فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ مَا وَقَّتَ، وَالْعِرَاقُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقَّتَ، والشَّامُ إِنَّمَا فُتِحَتْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ مِثْلُ جَبَلِ طَيْءٍ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنْ كَانَ مَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الشَّامَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلامٍ، فَكَذَلِكَ مَا وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلامٍ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي زَكَوَاتِهِمْ مَعْ ذِكْرِهِ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَكَوَاتِهِمْ. شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١١٩).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٢٣٠) (٣) كِتَابُ الْعِلْمِ (٥٦) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٣). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ كَانَ قَبْلَ السَّفَرِ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتْحُ الْبَارِي (١/ ٢٣٠).

* **مَسْأَلَةٌ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ:**

إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا[1]، وَلِمَنْ حَصَلَ مِنْ أَهْلِ مِيقَاتٍ آخَرَ فِي هَذَا الْمِيقَاتِ[2].

وَلا خِلافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِماً تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.

وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلا يَفْعَلُونَ إِلاَّ الأَفْضَلَ... وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَلَهُمْ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْفَضَائِلِ وَالدَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ[3].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ يَكُونُ أَفْضَلَ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورَاتِ؛ لأَنَّ التَّقْدِيمَ أَكْثَرُ تَعْظِيماً وَأَوْفَرُ مَشَقَّةً.

---

(١) مَنَارُ السَّبِيلِ - لإِبْرَاهِيمَ بْنِ ضُوَيَانَ (١/ ٢٤١).

(٢) تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ - لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (٢/ ٣٩٤).

(٣) الْمُغْنِي - لابْنِ قُدَامَةَ (٣/ ٢٦٤). وَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الإِجْمَاعِ (ص١٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الشَّامِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ[١].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا جَوَازُ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، مَعَ التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣].

وَلَوْ أَتَى عَلَى الْمَوَاقِيتِ يُرِيدُ النُّسُكَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاوَزَ، ثُمَّ أَحْرَمَ، يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ وَيَصِحُّ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِماً

---

(١) تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ـ لِلزَّيْلَعِيِّ (٢/ ٨)، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ـ لابْنِ الْهُمَامِ (٢/ ٤٢٨).
وَانْظُرْ: الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ ـ لِلنَّوَوِيِّ (٧/ ٢٠٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٢٦١).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاودَ: (٢/ ٣٥٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩) بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ (١٧٤١). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً. مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٢٨٥).
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. الْمَجْمُوعُ (٧/ ٢٠٤).
قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ حَكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ بِنِ الأَخْنَسِ، الرَّاوِيَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يُوَثِّقْهَا غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٢٨٤).

يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ.

وَلَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَا لَهُ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دماً إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَلَوْ جَازَ الْمَدَنِيُّ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ فَمِيقَاتُـهُ الْجُحْفَةُ، وَكَذَلِكَ الْيَمَانِيُّ إِذَا أَتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1].

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ـ أَيْ يَقَعُ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ ـ فَإِحْرَامُهُ مِنْ مَسْكَنِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ[2].

وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ: وَأُحِبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[3]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا ـ يَعْنِي عَامَ حُنَيْنٍ ـ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ

---

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ (٧/ ٤٠).

(٢) انظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ٢٠٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٢٦١)، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحَ الْمِنْهَاجِ ـ لِلشِّرْبِينِي الْخَطِيبِ (١/ ٤٥٢، ٤٧٤).

(٣) الْجِعْرَانَةُ: لا خِلافَ فِي كَسْرِ أَوَّلِهِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ عَيْنَهُ وَيُشَدِّدُونَ رَاءَهُ، وَأَهْلُ الأَدَبِ يُخَطِّئُونَهُمْ وَيُسَكِّنُونَ الْعَيْنَ وَيُخَفِّفُونَ الرَّاءَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُثَقِّلُونَ الْجِعِرَّانَةَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُخَفِّفُونَهُمَا، مَنْزِلٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ، نَزَلَـهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَسَمَ بِهَا غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ، وَلَهُ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَبِـهِ آبَارٌ مُتَقَارِبَةٌ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٣٣٦).
وَهُوَ الْيَوْمَ مِيقَاتٌ مَشْهُورٌ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

فَمِنَ التَّنْعِيمِ[١]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمُرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ فَمِنَ الْحُدَيْبِيَةِ[٢]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْمَدْخَلَ لِعُمْرَتِهِ مِنْهَا[٣].

* مَسْأَلَةٌ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ تَحْدِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي تَكْلِيفِ الإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَلَدِهِ حَرَجٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قُطْرُهُ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَجَبَ أَنْ يَخُصَّ أَمْكِنَةً مَعْلُومَةً حَوْلَ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ مِنْهَا، وَلا يُؤَخِّرُونَ الإِحْرَامَ بَعْدَهَا، وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ ظَاهِرَةً مَشْهُورَةً، وَلا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَعَلَيْهَا مُرُورُ أَهْلِ الآفَاقِ، فَاسْتَقْرَأَ ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَاخْتَارَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ الْمَوَاقِيتِ، وَمَأْرِزَ الإِيمَانِ[٤].

وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتُ مُعَظَّماً مُشَرَّفاً جُعِلَ لَهُ حِصْنٌ وَهُوَ مَكَّةُ، وَحِمَىً هُوَ

---

(١) التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ خَارِجُ الْحَرَمِ، هُوَ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَيْهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُ يُحْرِمُ الْمَكِّيُّونَ بِالْعُمْرَةِ، بِهِ مَسَاجِدُ مَبْنِيَّةٌ بَيْنَ سَرِفَ وَمَكَّةَ، وَلا خِلافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٢٧٧).

(٢) الْحُدَيْبِيَةُ: بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الدَّالِ وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ خَفِيفَةٍ، وَقِيلَ: مُشَدَّدَةٍ، وَهَاءٍ. قِيلَ: التَّثْقِيلُ خَطَأٌ، وَقِيلَ: كُلٌّ صَوَابٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُثَقِّلُونَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُخَفِّفُونَهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ، سُمِّيَتْ بِبِئْرٍ هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْحَابُهُ عِنْدَهَا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَةٌ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْحِلِّ مِنَ الْبَيْتِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٣٨٦).

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ (٧/ ٤١).

(٤) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ ـ لِلدِّهْلَوِيِّ (٢/ ٥٩).

الْحَرَمُ، وَلِلْحَرَمِ حَرَمٌ وَهُوَ الْمَوَاقِيتُ، حَتَّى لا يَجُوزَ لِمَنْ دُونَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ إِلاَّ بِالإِحْرَامِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* تَارِيخُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ:

وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَوْمَ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، نَهَاراً بَعْـدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِـسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

وَكَانَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، لِذَا كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ إِذَا عَدُّوا يَوْمَ الْخُرُوجِ، أَوْ لأَرْبَعٍ إِذَا لَمْ يَعُدُّوا يَوْمَ الْخُرُوجِ، وَالأَيَّامُ هِيَ: الأَحَدُ وَالاثْنَيْنُ وَالثُّلاثَاءُ وَالأَرْبِـعَاءُ، وَأَنَّ أَوَّلَ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) شَرْحُ الْعِنَايَةِ ـ لأَكْمَلِ الدِّينِ الْبَابَرْتِيِّ (٢/ ٤٢٥).

(٢) وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَابْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ الْقَيِّـمِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الزُّرْقَانِيُّ وَالْقَسْطَلاَّنِيُّ.

انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/ ١/ ١٢٥)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٦)، وَالسِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ (٤/ ٢١٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٨/ ١٠٤)، وَشَرْحَ مُوَطَّإِ مَالِكٍ ـ لِلزُّرْقَانِيِّ (١/ ٢٣٧)، وَإِرْشَادَ السَّارِي ـ لِلْقَسْطَلاَّنِيِّ (٣/ ١١٢).

وَلَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ خَالَفَهَمْ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِستٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَ: فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَاسْتِهْلالُ ذِي الْحِجَّةِ بِلا شَكٍّ كَانَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ أَيَّامِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلا شَكٍّ، فَآخِرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَذْكُورِ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ بِالْيَقِينِ يَوْمُ الأَرْبِـعَاءِ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ يَوْمِ =

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ. . . الْحَدِيثُ[1].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ[2] عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ[3] أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ

= الْخَمِيسِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ الْمَذْكُورِ سِتُّ لَيَالٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَيْلَةُ الأَحَدِ، وَلَيْلَةُ الاثْنَيْنِ، وَلَيْلَةُ الثُّلاثَاءِ، وَلَيْلَةُ الأَرْبِعَاءِ، وَهِيَ آخِرُ لَيَالِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٦٣).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٥٥١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ (١٧٠٩). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، (١/ ٥٥٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٤) بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ (١٧٢٠). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٨٧٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٥/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، **وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: (١/ ٣٩٣) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ (١٧٩). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِهِ.

(٢) تَرْدَعُ: أَيْ تَنْفُضُ صِبْغَهَا عَلَيْهِ، وَثَوْبٌ رَدِيعٌ: مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ ـ لابْنِ الأَثِيرِ (٢/ ٢١٥).

(٣) الْبَيْدَاءُ: الْمَفَازَةُ الَّتِي لا شَيْءَ بِهَا، وَهِيَ هَهُنَا اسْمُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ مَا تَرِدُ وَيُرَادُ بِهَا هَذِهِ. النِّهَايَةُ (١/ ١٧١).

خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. . . الْحَدِيثُ[١].

وَلَكِنْ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ جَاءَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَيَكُونُ يَوْمُ الْخَمِيسِ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا قُلْنَا، أَيْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لا خَمْسٍ[٢].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ لأَرْبَعٍ[٣].

فَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٤].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٣) بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (١٥٤٥). مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْم (٣١٧)، ومُسْلِمٌ، رَقْم (١١٥/ ١٢١١) عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ) أَيْ قُرْبَ طُلُوعِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالْخَمْسُ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، فَوَافَاهُمُ الْهِلالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، لأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. الْفَتْحُ (٣/ ٦٠٩).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٦). مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٤) الشَّجَرَةُ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ عِنْدَهَا أَسْمَاءُ ـ أَيْ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ سَمُرَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرِمُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ـ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٣/ ٣٢٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ، وَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٢).

وَانْظُرْ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٦٢)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى ـ لِلْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ (ص١٠).

وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)، وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي صِفَةِ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[1]... الْحَدِيثُ[2].

*** النُّزُولُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ والصَّلاةُ بِهَا:**

وَنزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا، وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ، فَتَمَّ لَهُ بِهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ[3].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ[4].

---

(١) الْمُعَرَّسُ، بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِها: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَبِيتُ فِيهِ ثُمَّ يَرْحَلُ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٢٨٨).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (١٥٣٣). مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٩)، وَسِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤) بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ (١٥٤٧). وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٥٤٨، ١٥٥١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (١/ ٤٨٠) (٦) كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ (١) بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١٠/ ٦٩٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ =

وَفِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ[1]. وَحَذَفَ لَفْظَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِعَدَمِ الإِلْبَاسِ[2]، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: حِينَ سَافَرَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكَتْهُ الْعَصْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ[3].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَبِيتَهُ ـ إِضَافَةً لِمَا سَبَقَ ـ مَا قَالَهُ لأَصْحَابِهِ لَمَّا أَصْبَحَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ[4] يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي

= السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَفِي إِحْدَى الطُّرُقِ بِلَفْظِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٥٤٦). مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، و(٢/ ٥٦٩) (١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (٥) بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ (١٠٨٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١١/ ٦٩٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) إِرْشَادُ السَّارِي ـ لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (٣/ ١١٣).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٠٦).

(٤) الْعَقِيقُ: عَلَى نَحْوِ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِيهِ عُيونٌ وَنَخْلٌ، وَهُمَا عَقِيقَانِ، وَادِيَانِ، الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْحَرَّةَ إِلَى قَصْرِ الْمَرَاجِلِ، وَالأَصْغَرُ مَا سَفَلَ عَنْ قَصْرِ الْمَرَاجِلِ إِلَى مُنْتَهى الْعَرَصَةِ، وَفِي هَذَا الْعَقِيقِ دُورٌ وَقُصُورٌ وَمَنَازِلُ وَقُرَىً. =

الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(١).

= انْظُرْ: الْمَنَاسِكَ وَأَمَاكِنَ طُرُقِ الْحَجِّ (ص٤٢١)، وَمَرَاصِدَ الاطِّلاعِ (٢/ ٩٥٢).

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ (١٥٣٤)، وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٩٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٤) بَابٌ فِي الإِقْرَانِ (١٨٠٠)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٩١) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٠) بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٢٩٧٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (١/ ٢٤)، وَمُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ: (١/ ١١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ١٦٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦١٧). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ فِي مَغَازِيهِ (٣/ ١٠٨٩) وَالَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبِتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَنَّهُ أَهَلَّ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الثَّبْتُ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَيْضاً: وَالأَثْبَتُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ يَبِتْ، انْتَهَى.

فَحَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ مُرْسَلٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِداً، فَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ، لا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ وَلا الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ، وَرَوَى عَبْدُاللهِ وَصَالِحٌ ابْنَا أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ مَرَّةً: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

انْظُرْ: الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ ـ لابْنِ عَدِيٍّ (٧/ ٢٧٥٠)، وَالْمَجْرُوحِينَ ـ لابْنِ حِبَّانَ (٣/ ١٤٧)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ ـ لِلذَّهَبِيِّ (٤/ ٥٠٣)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ـ لابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ٢٨).

وَبِذَلِكَ فَلا يَقْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مُعَارَضَةِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّه ﷺ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بَلْ لا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً. =

* الاغْتِسَالُ وَالتَّطَيُّبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ:

وَطَافَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، وَاغْتَسَلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَوْضِعُ الاسْتِدْلالِ بِهِ أَنَّ قَوْلَهَا: طَافَ فِي نِسَائِهِ، كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، وَمِنْ لازِمِهِ الاغْتِسَالُ(٣).

وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ اغْتَسَلَ أَيْضاً لِلإِحْرَامِ، وَاسْتَعْمَلَ الْخِطْمِيَّ(٤)

= وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى (ص١٢) الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ وَنَقَلَ كَلامَهُ، عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ بِالسَّبْتِ، وَأَمَّا عَلَى مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا الْجُمْعَةُ فَلا يَسْتَقِيمُ.

(١) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٣٧٦) (٥) كِتَابُ الْغُسْلِ (١٢) بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ... (٢٦٧)، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٧٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٩) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧) بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٤٨/ ١١٩٢). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَبِي عَوَانَةَ وَضَّاحٍ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١/ ٣٨١).

(٤) الْخِطْمِيُّ، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا، وَكَسْرِ الْمِيمِ، بَيْنَهُمَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، وَهُوَ نَبَاتٌ مُحَلِّلٌ، مَنَضِّجٌ، مُلَيِّنٌ، نَافِعٌ لِعُسْرِ الْبَوْلِ وَالْحَصَا وَالنَّسَا =

وَالأُشْنَانَ[١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ[٢].

= وَقُرْحَةِ الأَمْعَاءِ وَنَضْحِ الْجِرَاحَاتِ وَتَسْكِينِ الْوَجَعِ . . . إلخ.

انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ ـ لابْنِ مَنْظُورٍ (٢/ ١٢٠٤)، وَتَرْتِيبَ الْقَامُوسِ (٢/ ٨٠).

(١) الأُشْنَانُ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: يُغْسَلُ بِهِ أَيْضاً، وَهُوَ نَافِعٌ لِلْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ، جَلاَّءٌ، مُنَقٍّ، مُدِرٌّ لِلطَّمْثِ . . . إلخ.

انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١/ ٨٦)، وَتَرْتِيبَ الْقَامُوسِ (١/ ١٥١).

(٢) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ** (٦/ ٧٨)، **وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (٢/ ٢٢٦)، **وَكَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ**: (٢/ ١١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٨٥). مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، **وَالْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلطَّبَرَانِيِّ**: (٢/ ٨٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٢). مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قِسْطٍ الرَّقِّيِّ، كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢١٧): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، الْمَدَنِي، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِي، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، لا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُتْرَكُ حَدِيثُهُمْ فَذَكَرَهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَدِيْءُ الْحِفْظِ يَجِيءُ بِالْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ سُنَنِهِ فَوَجَبَتْ مُجَانَبَةُ أَخْبَارِهِ.

وَلَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَدُوقٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُقَيْلٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِينٌ وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. =

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ مَعَهُ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِحْرَامَ اغْتَسَلَ غُسْلاً ثَانِياً لإِحْرَامِهِ غَيْرَ غُسْلِ الْجِمَاعِ الأَوَّلِ، وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ عَمْداً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ سَهْواً مِنْهُ[1].

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ[2].

= انْظُرْ: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدِ الْمُتَمِّمْ (ص٢٦٤)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ ـ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/ ١٥٣)، وَالْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ ـ لِلذَّهَبِيِّ (١/ ٣٥٤)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٦/ ١٣)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ـ لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٢١).

قُلْتُ: وَالشَّوَاهِدُ تُقَوِّي الْحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٣٦٩).

(٢) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**: (٣/ ١٨٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٨٣٠)، **وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ**: (٤/ ١٦١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٩٥)، **وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ**: (٢/ ٣١). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٢٠)، **وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ**: (٥/ ١٤٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٦٢). مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَزِيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ.

والسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٢). مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِمِيِّ فِي سَنَدِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِي، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: لا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ =

= الفَاسِيُّ: أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِي مَعْرِفَتِهِ فَلَمْ أَجِدْ أَحداً ذَكَرَهُ.
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلَعَلَّ الضَّعْفَ؛ لأَنَّ فِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ عَبْدَاللهِ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَدَنِي.
انْظُرْ: بَيَانَ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ الْوَاقِعَيْنِ فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ ـ لابْنِ الْقَطَّانِ (٣/ ٤٤٩)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٣/ ٥٢٧)، وَتُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ـ لابْنِ المُلَقِّنِ (٢/ ١٤٩)، وَتَهَذِيبَ التَّهْذِيبِ (٦/ ٨٦)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٣٣٠)، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ ـ لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٣٠٠).
وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَالِماً بِالأَخْبَارِ، وَصَحَّحَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالسَّاجِيُّ حَدِيثَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَخُطُّ عَلَى أَحَادِيثِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُضَعَّفُ لِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ حَسَنُ الْحَالِ فِي الرِّوَايَةِ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، وَكَانَ فَقِيهاً، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.
قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فَالَّذِي لأَجْلِهِ حَسَّنَهُ ـ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ ـ هُوَ الاخْتِلافُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.
انْظُرْ: الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٥/ ٢٥٢)، وَبَيَانَ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ (٣/ ٤٩٩)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٢/ ٥٧٦)، وَتُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (٢/ ١٤٩)، وَتَهَذِيبَ التَّهْذِيبِ (٦/ ١٧١)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٤٠٠).
وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ أَبُو غَزِيَّةَ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى بْنِ مِسْكِينٍ، قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَيُحَدِّثُ بِهِ، وَيَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَاتٍ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي الصِّنَاعَةِ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ حَدِيثَهُ السَّابِقَ، ثُمَّ قَالَ: وَلا يُتَابَعُ عَلَيْهِ إِلاَّ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا ضَعْفٌ، =

وَبَعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ ﷺ لإِحْرَامِهِ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ[١]، وَبِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَبِيصُ[٢] الطِّيبِ يُرَى فِي مَفَارِقِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ الْفَيْرُوزأَبَادِيُّ: وَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ ﵂ طِيباً مُرَكَّباً مِنْ أَجْزَاءٍ طَيِّبَةِ الرَّائِحَةِ، وَفِيهِ مِسْكٌ، فَطَيَّبَ مِنْهُ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ حَتَّى كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مِفْرَقِهِ الْمُبَارَكِ وَلِحْيَتِهِ الشَّرِيفَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[٣].

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَطَيُّبِهِ:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ

= وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

انْظُرْ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ ـ لِلْبُخَارِيِّ (١/ ٢٣٩)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٨/ ٨٣)، وَالْمَجْرُوحِينَ (٢/ ٢/ ٢٨٩)، وَالضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ ـ لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/ ١٣٨)، وَالسُّنَنَ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٣٢)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٤/ ٤٩).

وَأَشَارَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ إِلَى ضَعْفِ أَبِي غَزِيَّةَ، وَلَكِنْ بَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لا يُعَلُّ بِهِ إِذْ تَابَعَهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا يُعَلُّ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَالتِّرْمِذِيُّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ (٥/ ٣٢). قُلْتُ: لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤٤٧) وَصَحَّحَهُ، وَسَيَأْتِي، فَالْحَدِيثُ حَسَنُ الإِسْنَادِ كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الشَّوَاهِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) ذَرِيرَةٌ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلاطٍ. النِّهَايَةُ (٢/ ١٧٥).

(٢) الْوَبِيصُ: الْبَرِيقُ. النِّهَايَةُ (٥/ ١٤٦).

(٣) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[١].

٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[٣].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهَا، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ[٤].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١٠/ ٣٧١) (٧٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ (٨١) بَابُ الذَّرِيرَةِ (٥٩٣٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧) بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٣٥٥/ ١١٨٩).
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٨) بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (١٥٣٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٣/ ١١٨٩)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٢٨) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (١٧). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٤٦/ ١١٩١)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٥) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ (٩١٧). مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٨/ ١١٨٩). مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[1].

٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ ـ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ[3].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١٠/ ٣٧٠) (٧٥) كِتَابُ الْمَرْضَى (٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ (٥٩٨٢). مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٦/ ١١٨٩). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٨) بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (١٥٣٨). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٩/ ١١٩٠). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٣٩) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٢) (٤٢) بَابُ مَوْضِعِ الطِّيبِ (٢٦٩٦). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ، بِلَفْظِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٤٤/ ١١٩٠). مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي عَمْرِو ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

وَلَبَّدَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ[٤].

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[٥].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١/ ٣٨١) (٥) كِتَابُ الْغُسْلِ (١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ (٢٧١)، وَانظُرِ الأَرْقَامَ (٥٩١٨، ٥٩٢٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٤٢/ ١١٩٠). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٣٩) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٢) بَابُ مَوْضِعِ الطِّيبِ (٢٦٩٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٣٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٦٠). مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، كِلاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) تَلْبِيدُ الشَّعَرِ: أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الإِحْرَامِ لِئَلاَّ يَشْعَثَ وَيَقْمَلَ؛ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعَرِ، وَإِنَّمَا يُلَبِّدُ مَنْ يَطُولُ مُكْثُهُ فِي الإِحْرَامِ. النِّهَايَةُ (٤/ ٢٢٤).

(٤) زَادُ الْمَعَادِ ـ لابْنِ الْقَيِّمِ (١/ ٤١٠).

وَالغِسْلُ، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْعَسَلُ، بِالْمُهْمَلَتَيْنِ: وَهُوَ صَمْغُ الْعُرْفُطِ، قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي صَمْغَ الْعُرْفُطِ عَسَلاً لِحَلاوَتِهِ.

انظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٤/ ٢٩٤٥، ٢٣٦٥)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٠٠)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٧/ ٤٣٠).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٢٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ =

وَأَخْرَجَا أَيْضاً بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[١].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُتَرْجِماً لَهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً)، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ التَّلْبِيدَ كَانَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، لأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهَا: (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ)، وَبَعْدَهَا: (بَابُ الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

وَيَبْدُو أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ وَبَدْرَ الدِّينِ الْعَيْنِيَّ يَمِيلانِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ، إِذْ قَالا ـ تَحْتَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً) ـ أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ حَالَ كَوْنِهِ مُلَبِّداً[٢].

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا[٣].

= (١٥٦٦)، وانظُرِ الأرْقَامَ (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لا يَتَحَلَّلُ إِلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ (١٧٦ ـ ١٧٩/ ١٢٢٩)، وَالمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٩٤) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ (١٨٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٩) بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً (١٥٤٠)، وَانْظُرِ الأَرْقَامَ (٥٩١٤، ٥٩١٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٢١/ ١١٨٤). مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٢) انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٠٠)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٧/ ٤٣٠).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٨).

وَقَالَ الأُبِّيُّ: وَهُوَ جَائِزٌ وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ الإِحْرَامِ[1].

* **مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الاغْتِسَالِ حِينَ الإِحْرَامِ:**

جَاءَتْ رِوَايَاتٌ تُشِيرُ إِلَى الاغْتِسَالِ حِينَ الإِحْرَامِ، وَتَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[2].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ[3].

٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ

---

(١) إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ (٣/ ٣٠٢).

(٢) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٢٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (١) بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلَالِ (٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٤٧)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٢٠)، وَكَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ: (٢/ ١١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٨٤)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٣٣). مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ الأَنْمَاطِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٣١٧): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ كُلُّهُم.

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[١] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي[٢].

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ[٣].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَسْتَحِبُّ لِلرَّجلِ وَالْمَرْأَةِ، الطَّاهِرِ وَالْحائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، الْغُسْلَ لِلإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَأَهَلَّ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ جُنُباً فَلا إِعادَةَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ، وَمَا كَانَتْ الْحَائِضُ تَفْعَلُهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَهُ جُنُباً وَغَيْرَ مُتَوَضِئٍ[٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَلا يَجِبُ هَذَا الْغُسْلُ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ[٥].

---

(١) الاسْتِثْفَارُ: أَنْ يُدْخِلَ الإِنْسَانُ إِزَارَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَلوِيّاً ثُمَّ يُخْرِجُهُ، وَالرَّجُلُ يَسْتَثْفِرُ بِإِزَارِهِ عِنْدَ الصِّرَاعِ إِذَا هُوَ لَوَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَشَدَّ طَرَفَيْهِ فِي حِجْزَتِه.
لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٤٨٨)، وَالْقَامُوسُ (١/ ٣٨٣).
وَالْمَعْنَى هُنَا: أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً عَرِيضَةً مَحِلَّ نُزُولِ الدَّمِ، أَو قُطْنَةً تَحْتَشِي بِهَا، وتُوثِقُ طَرَفَيْهَا في شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِها، فَتَمْنَعَ سَيَلانَ الدَّمِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٩).

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٨٤).

(٤) الأُمُّ ـ لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ١٧١).

(٥) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٢٢٠).

وَبِالاسْتِحْبَابِ قَالَ أَيْضاً طَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ[١].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فَسُنَّ لَهَا الاغْتِسَالُ كَالْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِباً فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ بِدُونِهِ جَائِزٌ[٣].

*** مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ التَّطَيُّبِ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا بَقِيَ عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ[٤] أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءُ الْوَرْدِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَاسْتَحَبَّهُ آخَرُونَ.

فَالرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ جَاءَتْ بِبَيَانِ إِبَاحَةِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَمِنْهَا أَيْضاً مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

---

(١) انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٢٧١)، وَالْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى - لِمَالِكٍ (١/ ٢٩٥)، وَبَدَائِعَ الصَّنَائِعِ - لِلْكَاسَانِيِّ (٣/ ١١٧٣).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٢).

(٣) الإِيضَاحُ - لِلنَّوَوِيِّ (ص١٧).

(٤) الْغَالِيَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَدُهْنٍ. النِّهَايَةُ (٣/ ٣٨٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً(١).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِطِيبٍ يَبْقَى أَثَرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَأَنَّ بَقَاءَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لا يَضُرُّهُ، وَلا يُوجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ.

وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ(٢).

وَبِالاسْتِحْبَابِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ(٣).

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ(٤).

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ يَعْنِي الْقَاسِمَ بْنَ سَلاَّمٍ ـ، ثَنَا هُشَيْمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ـ، أَنْبَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٧).

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٢٨٧). وَانْظُرْ: شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ٣٩٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٢٩٨).

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٣).

(٤) انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ٢٣٤)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٨)، وَالْمَبْسُوطَ ـ لِلسَّرَخْسِيِّ (٤/ ٣)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٧/ ٤٢٧)، وَطَرْحَ التَّثْرِيبِ ـ لِلْعِرَاقِيِّ (٥/ ٧٥).

الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُسَغْسِغُهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالأَصْمَعِيُّ: السَّغْسَغَةُ هِيَ التَّرْوِيَةُ[١].

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِماً، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لَمِثْلِ الرُّبِّ[٢] مِنَ الْغَالِيَةِ[٣].

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ[٤] الَّذِينَ تَأَوَّلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ بِمَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمْ، وَهُوَ كَرَاهَةُ التَّطَيُّبِ حِينَ الإِحْرَامِ، فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ، قَوْلَهُ: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ؛ لا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الأُخْرَى، وَلا يَبْقَى مَعْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طِيباً، أَيْ: قَبْلَ غُسْلِهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ الطِّيبَ كَانَ ذَرَّةً ـ أَيْ: ذَرِيرَةً ـ، وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ، وَقَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لا جُرْمُهُ[٥].

---

(١) السُّنَنُ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٥)، وَالْمُحَلَّى ـ لابْنِ حَزْمٍ (٧/ ٨٤).

(٢) الرُّبُّ: مَا يُطْبَخُ مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ الدِّبْسُ أَيْضاً. النِّهَايَةُ (٢/ ١٨١).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٥)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢١). وَانْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٢٥).

(٤) الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى (١/ ٢٩٨).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٨).

=

وَاعْتَرَضَ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنِ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلإِحْرَامِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: طَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّطَيُّبَ لِلإِحْرَامِ لا لِلنِّسَاءِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

وَاعْتَبَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ إِنَّمَا هُوَ تَمْوِيهٌ؛ إِمَّا لِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَإِمَّا عَمْداً[٢]، وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ تَأْوِيلاً بَاطِلاً[٣].

وَرَدَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ احْتِجَاجَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَدَّهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ[٤].

كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ فَهِمُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ فَهْماً آخَرَ لا يُعْطِي الاسْتِدْلالَ عَلَى جَوَازِ الطِّيبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَرَدَّ عَلَيْهَا[٥].

وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ التَّطَيُّبَ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ[٦]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

= وَكَلامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَوْسَعُ مِمَّا هُنَا فِي كِتَابِهِ: إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٤/ ١٨٩).

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٥٩).

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٦).

(٤) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٣).

(٥) انْظُرْ رَدَّ ابْنِ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣/ ٣٩٨).

(٦) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٣).

لا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ حِينَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ إِلاَّ أَنْ يَتَطَيَّبَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ ـ أَيْ: تَطْيِيبَهَا ـ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ[2].

وَمِن الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي كَرَاهَةِ التَّطَيُّبِ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ:

١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[4]، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي

---

(١) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي (ص١٤٠).
وَانْظُرْ: شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٣١)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٣٩٨)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٨).

(٢) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٦٩).

(٣) التَّضَمُّخُ هُوَ: التَّلَطُّخُ بِالطِّيبِ وَغَيْرِهِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ (٣/ ٩٩).

(٤) سُرِّيَ عَنْهُ، بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٣٩٤).

عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

قُلْتُ - أَيْ: ابْنُ جُرَيْجٍ - لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ التَّطَيُّبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ[٢].

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِهِ: وَحَدِيثُهُمْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: (عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلُوقٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ) وَفِي بَعْضِهَا: (عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ)[٣]، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ كَانَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ أَوْلَى، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، وَلأَنَّ حَدِيثَهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَحَدِيثَنَا - يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ - فِي سَنَةِ عَشْرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ (١٥٣٦)، وَانظُرِ الأَرْقَامَ (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٣٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١) بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لا يُبَاحُ... (٧ - ١٠/ ١١٨٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بِهِ.

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٦٢).

(٣) زَعْفَرَانٌ: صِبْغٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنَ الطِّيبِ، جَمْعُهُ زَعَافِرُ، وَزَعْفَرْتُ الثَّوْبَ: صَبَغْتُهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ١٨٣٣).

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لا خِلافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِم[1].

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ، وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ بِلا خَلافٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنَ الأَمْرِ[2].

وَكَانَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ رَدَّ بِمِثْلِ رَدِّ ابْنِ قُدَامَةَ، كَمَا أَنَّهُ عَابَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ أَخْذَهُمْ بِرِوَايَةٍ مَكِّيَّةٍ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَا وَتَرْكِهِمْ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الَّتِي بِهَا يَحْتَجُّونَ[3].

وَرَدَّ النَّوَوِيُّ أَيْضاً بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَضَافَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَأَمَرَ بِإِزَالَتِهِ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ[4].

---

(١) انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٤).

وَكَلامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢/ ٢٥٢، ١٩/ ٣٠٥).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٣٩٥).

(٣) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٦٥).

(٤) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٢٣٤).

٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ[1].

٣ ـ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ[2].

وَقَالَ أَيْضاً: لا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنىً بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ[3].

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلالِ الأَقْوالِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا:

أَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَتَطَيَّبُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ

---

(١) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٢٩) كِتَابُ الْحَجِّ (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (١٩)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٤/ ٣٥). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ بِهِ.

(٢) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٠). مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.

(٣) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٣٠).

فِي ثِيَابِـهِ وَبَدَنِهِ[(١)]، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ[(٢)].

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «. . . وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ»[(٣)(٤)].

٢ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُـوَ مُحْرِمٌ فَمَـاتَ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «. . . وَلا تَمَسُّـوهُ بِطِيـبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِـياً»[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُحَنِّطُوهُ»[(٦)].

---

(١) الْمُهَذَّبُ ـ لِلشِّيرَازِي (١/ ٢٠٨).

(٢) الإِجْمَاعُ ـ لابْنِ الْمُنْذِرِ (ص١٧).

(٣) الْوَرْسُ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ طَيِّبُ الرِّيحِ، وَيُصْبَغُ بِهِ. الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص٦٥٥)، وَالنِّهَايَةُ (٥/ ١٧٣)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٠٤).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢١) بَابُ مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (١٥٤٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٣٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١) بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. . . (١/ ١١٧٧)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٢٤) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٣) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ (٨). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٦٤) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٢١) بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٨٥١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٦٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤) بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٩٩/ ١٢٠٦). مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٦٤) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٢٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ=

٣ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ[١].

فَلَمَّا مُنِعَ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ لإِحْرَامِهِ فَالْحَيُّ أَوْلَى[٢].

وَأَمَّا التَّطَيُّبُ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَدَلَ عَنْ رَأْيِهِ، وَيَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ:

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَعَوْتُ رَجُلاً وأنا جَالِسٌ بِجَنْبِ أَبِي، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَبِي، فَجَاءَنِي رَسُولِي، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَأَصِبْ مَا بَدَا لَكَ، فَصَمَتَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ[٣].

٢ ـ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: لا آمُرُ بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ[٤].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هذا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ بَيَانٌ فِي أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَرَاهَتِهِ جُمْلَةً[٥].

= (١٨٥٠). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٥٢) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ـ تَعْلِيقاً ـ وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ (٣/ ١٢٦).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٣١٥).

(٣) الْمُحَلَّى (٧/ ٨٥).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

وَالَّذِي نَخْلُصُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الأَمْرِ : أَنَّ مِنَ الأَحْوَطِ عَدَمَ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ مُبَاشَرَةً بِطِيبٍ يَبْقَى أَثَرُهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لأَنَّ مُدَّةَ الإِحْرَامِ أَصْبَحَتْ قَصِيرَةً فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَأَمَّا إِذَا زَالَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ بَعْدَ عِدَّةِ سَاعَاتٍ فَلا مَانِعَ مِنَ التَّطَيُّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **إِشْعَارُ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ:**

وَسَاقَ ﷺ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ... الْحَدِيثُ[1].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[2].

وَأَشْعَرَ[3] نَاقَتَهُ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ....

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٣٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠٤) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ (١٦٩١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤) بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ... (١٧٤/ ١٢٢٧). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، انْظُرْ (ص٩).

(٣) إِشْعَارُ الْهَدْيِ: هُوَ أَنْ يُطْعَنَ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِمِبْضَعٍ أَوْ نَحْوِهِ بِقَدْرِ مَا يَسِيلُ الدَّمُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ شِعَاراً؛ لأَنَّهُ جُعِلَ عَلامَةً لَهَا، وَدَلِيلاً عَلَى أَنَّهَا للهِ تَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ =

وَسَلَتَ[١] الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا[٢] نَعْلَيْنِ.

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٤].

= أَعْلَمْتُهُ بِعَلامَةٍ فَقَدْ أَشْعَرْتُهُ.

انْظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ ـ لأَبِي عُبَيْدٍ (٢/ ٦٤)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ ـ لابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ٢٢٠).

وَمِنْهُ الشِّعَارُ فِي الْحُرُوبِ، وَهُوَ الْعَلامَةُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَيُمَيِّزُ بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ. مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٢٩٠).

(١) سَلَتَ دَمَ الْبَدَنَةِ: قَشَرَهُ بِالسِّكِّينِ، أَوْ قَشَرَ جِلْدَهَا بِالسِّكِّينِ حَتَّى أَظْهَرَ دَمَهَا، وَالْمَسْلُوتُ الَّذِي أُخِذَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَسَلَتَ الشَّعْرَ: حَلَقَهُ، وَسَلَتَ الأَنْفَ: جَدَعَهُ.

انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٣/ ٢٠٥٩)، وَالْقَامُوسَ الْمُحِيطَ (١/ ١٥١).

(٢) الْقِلادَةُ: مَا جُعِلَ فِي رَقَبَةِ الإِنْسَانِ وَالْبَدَنَةِ وَالْكَلْبِ، وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا النِّعَالُ وَآذَانُ الْقِرَبِ وَعُرَاهَا.

انْظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ ـ لأَبِي إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ (٢/ ٨٩٢)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٣) أَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ، هُوَ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَجْرَدُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، رُمِيَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، قُتِلَ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِئَةٍ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ـ لِلذَّهَبِيِّ (٣/ ٣٢٥)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص٦٣٢).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩١٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٢) بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٢٠٥/ ١٢٤٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٦٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٥) بَابٌ فِي الإِشْعَارِ =

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ(١).

٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٢).

٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً(٣).

* * *

= (١٧٥٢)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٤٠) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ (٩٠٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (١/ ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٢٣٢). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ بِهِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (بِبَدَنَةٍ) مَكَانَ (بِنَاقَتِهِ). وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (بِبَدَنَتِهِ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٤٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠٦) بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ (١٦٩٦). وَانْظُرْ رَقْمَ (١٦٩٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ... (٣٦٢/ ١٣٢١). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٤٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠٧) بَابُ فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ (١٦٩٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٥٩/ ١٣٢١). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٤٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١٠) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ (١٧٠٢، ١٧٠٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٦٥، ٣٦٦/ ١٣٢١). مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

مَسَائِلُ فِي الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِإِشْعَارِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ

* المَسْأَلَةُ الأُولَى ـ حُكْمُ الإِشْعَارِ:

الإِشْعَارُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ[١]، فَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[٢]، وَمَالِكٍ[٣]، وَدَاوُدَ، وَأَبِي يُوسُفَ[٤]، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٥].

وَيَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَى وُجُوبَ الإِشْعَارِ، حَيْثُ يَقُولُ: لا هَدْيَ إِلا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ[٦].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ جَوَازُ الإِشْعَارِ وَجَوَازُ تَرْكِهِ[٧].

وَخَالَفَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَأَنْكَرَا الإِشْعَارَ،

---

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٢) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٤١).

(٣) التَّمْهِيدُ ـ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٧/ ٢٣٠).

(٤) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٣٢٣)، وَحِلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ـ لِلْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ (٣/ ٣٦٣).

(٥) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ (ص١٣٩).

(٦) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٧٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٦). عَنْ نَافِعٍ، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٢٣٢)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٢١٣)، وَالْمُحَلَّى (٧/ ١١١، ١٢٤، ١٦٦، ٢٧٢). مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٧) انْظُرْ: الْمُصَنَّفَ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٣).

وَقَالا: هُوَ مُثْلَةٌ[١]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ[٢]، أَوْ تَحْرِيمِهِ[٣].

فَمَا الَّذِي دَعَاهُمَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مَعَ صِحَّةِ الأَحَادِيثِ فِي الإِشْعَارِ؟

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُثْلَةٌ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَشْعَرَ بِهَا لِئَلاَّ تَنَالَهَا يَدُ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهَا وَيَجْتَنِبُونَهَا، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْنُ الإِسْلام سَقَطَ ذَلِكَ...؛ وَلأَنَّهُ جِهَةُ الْمُثْلَةِ وَهِيَ حَرَامٌ، وَتَرْكُ النَّدْبِ أَوْلَى مِن اقْتِحَامِ التَّحْرِيمِ.

وَاعْتَرَضَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى سَبَبِ هَذَا الإِنْكَارِ، فَقَالَ: قَدْ قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَشْعَرَ فِي حَجَّتِهِ، وَالإِسْلامُ أَعَزُّ مَا كَانَ وَلا مُشْرِكٌ بِجِهَاتِ الْعَرَبِ[٤].

كَمَا اعْتَرَضَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَرَجَّحُوا الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ[٥].

---

(١) انظُرْ: الْمَبْسُوطَ (٤/ ١٣٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩)، وَعَارِضَةَ الأَحْوَذِيِّ ـ لابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤/ ١٣٧)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٢٨)، وَسُنَنَ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٤١).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٤٤).

(٣) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٣٢٣)، وَحِلْيَةُ الْعُلَمَاءِ (٣/ ٣٦٤)، وَالْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص٥٦٧).

(٤) عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ (٤/ ١٣٧).

(٥) انظُرْ: سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٤١)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٩١)، وَالْمُحَلَّى (٧/ ١١١).

وَقَدْ بَيَّنَ السَّرَخْسِيُّ سَبَبَ كَرَاهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلإِشْعَارِ، فَقَالَ: وَأَبُو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ، يَقُولُ: مَعْنَى الإِعْلامِ بِالتَّقْلِيدِ يَحْصُلُ، وَهُوَ لإِكْرَامِ الْبَدَنَةِ، وَلَيْسَ فِي الإِشْعَارِ مَعْنَى الإِكْرَامِ، بَلْ ذَلِكَ يُؤْذِي الْبَدَنَةَ؛ وَلأَنَّ التَّجْلِيلَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْدُوباً لِدَفْعِ أَذَى الذُّبَابِ عَنِ الْبَدَنَةِ، وَالإِشْعَارِ مِنْ جَوَالِبِ الذُّبَابِ، فَلِهَذَا كَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ[1].

وَلا شَكَّ أَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

*** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ـ كَيْفِيَّةُ الإِشْعَارِ:**

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى[2].

قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[3]، وَأَبُو ثَوْرٍ[4]، وَدَاوُدُ[5].

وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) الْمَبْسُوطُ (٤/ ١٣٨).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٢٨).

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ ـ لِلْخَطَّابِيِّ (٢/ ٢٩٠).

(٤) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩). وَانْظُرْ: بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ ـ لابْنِ رُشْدٍ (١/ ٣٧٧).

(٥) الْمَجْمُوعُ ـ لِلنَّوَوِيِّ (٨/ ٣٢٣).

الإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ[١].

وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[٢]، وَابْنُ قُدَامَةَ[٣].

وَخَالَـفَ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَفِي رِوَايَـةٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَالُوا: الإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ لِلْهَدْيِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ[٤].

فَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِـدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. . . الْحَدِيثُ[٥].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَالإِشْعَارُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صِعَاباً مُقَرَّنَةً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا فَيُشْعِرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ[٦].

وَاعْتَبَرَ الْخَطَّابِـيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ، حَيْثُ قَالَ: وَيُشْبِـهُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) الْمُحَلَّى (٧/ ١١١).

(٢) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص٥٦٧).

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٤) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩). وَانْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٨/ ٣٢٣)، وَبِـدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٧٧)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٩٠)، وَالْقِرَى (ص٥٦٧)، وَالتَّمْهِيدَ (١٧/ ٢٣٠).

(٥) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٧٩).

(٦) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ (ص١٣٩). وَانْظُرْ: السُّنَنَ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٣٢).

هَذَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّشْهِيرُ وَالإِعْلامُ، فَبِأَيِّهِمَا حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى جَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ(٢).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الأَوْلَى إِشْعَارُهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ كَمَا يَرَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَيُشْعَرُ حِينَئِذٍ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ـ الْهَدْيُ الَّذِي يُشْعَرُ:**

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لا تُشْعَرُ؛ لأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَصُوفُهَا وَشَعَرُهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا(٣).

كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِشْعَارِ الإِبِلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الإِشْعَارُ مُخْتَصّاً بِالإِبِلِ أَوْ لا.

فَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ الْبَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ فَلا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا، وَإِلاَّ فَلا(٤).

---

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٢٩١).

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (٧/ ٩٥). وَانْظُرْ: السُّنَنَ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٣٢).

(٣) انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩)، وَالْمُهَذَّبَ (١/ ٢٣٥)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٢٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٤٤).

(٤) انظُرْ: مَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٩١)، وَالْمُحَلَّى (٧/ ١١١)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٣٢٣).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَهُوَ الأَقْيَسُ عِنْدِي[١].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لا تُقَلَّدُ وَلا تُشْعَرُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْبَقَرُ لا تُقَلَّدُ وَلا تُشْعَرُ[٣].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِشْعَارِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ[٦]، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. . . ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَقَرِ سَنَامٌ أُشْعِرَتْ فِيهِ، وَإِلاَّ فَفِي مَوْضِعِهِ[٧].

وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ إِشْعَارَ الْبَقَرِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ، وَهِيَ:

١ ـ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

٢ ـ لأَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَكَانُوا يُشْعِرُونَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

---

(١) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص٥٦٧).

(٢) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٣).

(٣) الْمُحَلَّى (٧/ ١١١).

(٤) انظُرْ: مَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٩١)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٢٨).

(٥) الْمُغْنِى (٣/ ٥٤٩).

(٦) عُمْدَةُ الْقَارِي ـ لِلْعَيْنِيِّ (٨/ ٢٠٠).

(٧) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٣٢٣).

٣ ـ لأَنَّهُ إِيلامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَازَ كَالكَيِّ وَالْوَسْمِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ.

٤ ـ لأَنَّ الْغَرَضَ أَلاَّ تُخْلَطَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ.

٥ ـ لأَنَّ الْبَقَرَةَ مِنَ الْبُدْنِ فَتُشْعَرَ كَذَاتِ السَّنَامِ[١].

* الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ ـ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ:

لا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ نَعْلاً أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النِّعَالَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْغَنَمَ لا تُقَلَّدُ[٢]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهَا تُقَلَّدُ[٤]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ[٥]، وَإِسْحَاقُ[٦]، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[٧].

---

(١) انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٢) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٥٣).

(٣) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٧٧)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٤) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٥٣).

(٥) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٧٧).

(٦) انظُرْ: عَارِضَةَ الأَحْوَذِيِّ (٤/ ١٣٩)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٨/ ٢٠٠).

(٧) انظُرْ: طَرْحَ التَّثْرِيبِ (٤/ ١٥٠)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٨/ ٢٠٠).

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا لا تُقَلَّدُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِهِ الظَّاهِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَعْرِفُ عَائِشَةُ[١]؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ سُنَّةً لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ فِي الإِبِلِ[٢]، وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ شَاذٌّ، وَلِذَا لَمْ يَأْخُذُوا بِهِ[٣].

وَبَعْدَ أَنْ دَافَعَ الْعَيْنِيُّ عَنْ مَذْهَبِهِ الْحَنَفِيِّ انْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُمْ مَا مَنَعُوا الْجَوَازَ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِأَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْغَنَمِ لَيْسَ سُنَّةً[٤].

وَقَدْ وَجَدْنَا الْعِرَاقِيَّ يُلْحِقُ الْبُخَارِيَّ بِمَنْ قَالَ إِنَّ الْغَنَمَ لا تُقَلَّدُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (فَتْلُ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ) فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِمَا[٥].

وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِن اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْغَنَمَ لا تُقَلَّدُ، وَغَفَلَ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ عَنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَفْرَدَ تَرْجَمَةً لِتَقْلِيدِ الْغَنَمِ بَعْدَ أَبْوَابٍ يَسِيرَةٍ كَعَادَتِهِ فِي تَفْرِيقِ الأَحْكَامِ فِي التَّرَاجِمِ[٦].

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ، وَقَالَ: يُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ سَوَاءٌ

---

(١) عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ (٤/ ١٣٩).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٣) الْمَبْسُوطُ (٤/ ١٣٧).

(٤) عُمْدَةُ الْقَارِي (٨/ ٢٠٠).

(٥) طَرْحُ التَّثْرِيبِ (٤/ ١٥٠).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٤٤).

كَانَتْ إِبِـلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنماً، لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١ ـ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِـقِ.

٢ ـ لأَنَّهُ هَدْيٌ، فَيُسَنُّ تَقْلِيدُهُ كَالإِبِـلِ.

٣ ـ لأَنَّهُ إِذَا سُنَّ تَقْلِيدُ الإِبِـلِ مَعْ إِمْكَانِ تَعْرِيفِهِمَا بِالإِشْعَارِ فَالْغَنَمُ أَوْلَى[١].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

* وِلادَةُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ زَوْجَةُ أَبِـي بَكْرٍ رضي الله عنه بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِـيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ إِلاَّ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٣].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِـي بَكْـرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَـا بَكْـرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[٤].

---

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٥٤٩).

(٢) الْمُحَلَّى (٧/ ١١١).

(٣) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١١)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص١٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٦٩) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦) بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ. . . (١٠٩/ ١٢٠٩)، وَسُنَنُ أَبِـي دَاوُدَ: (٢/ ٣٥٩) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٠) بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ (١٧٤٣)، =

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ(١).

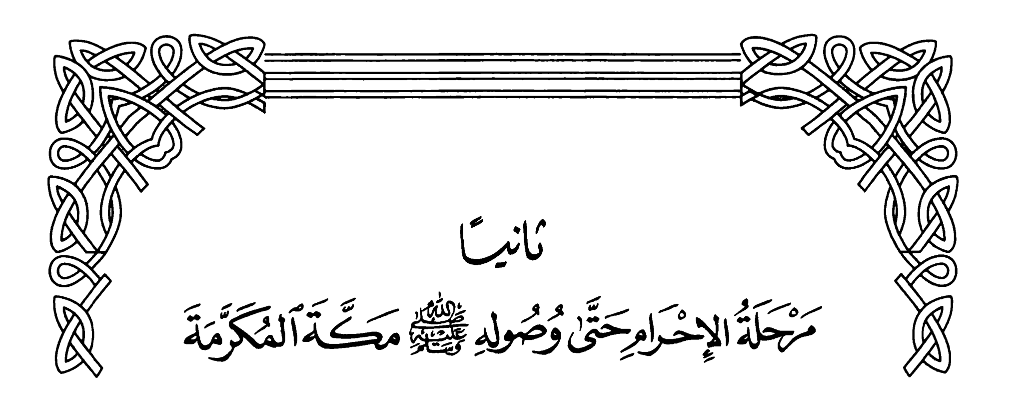
وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضاً فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»(٢).

❐ ❐ ❐

= وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧١) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٢) بَابُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ (٢٩١١)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٣٢). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١١٠/ ١٢١٠)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٣٣). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٤٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ إِهْلالِ النُّفَسَاءِ (١٧٦٢). مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٩١٣). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).



ثانيًا
مَرْحَلَةُ الإِحْرَامِ حَتَّى وُصُولِهِ ﷺ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ

* **الصَّلاةُ وَقْتَ الإِحْرَامِ:**

وَصَلَّى الظُّهْرَ قَصْراً، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الإِحْرَامِ صَلاةً خَاصَّةً لأَجْلِ الإِحْرَامِ غَيْرَ صَلاةِ فَرْضِ الظُّهْرِ(١).

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ(٢).

وَالرَّكْعَتَانِ هُمَا: فَرْضُ الظُّهْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لَلإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيرَ فَرْضِ الظُّهْرِ(٣).

وَقَدْ وَرَدَتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، . . . .

---

(١) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٢١/ ١١٨٤).
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤١١).

وَسَتَأْتِي[١]، وَمِنْهَا كَذَلِكَ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ، وَهِيَ:

مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٢].

* مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلإِحْرَامِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا[٣]، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا، فَالأَوْلَى انْتِظَارُ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الانْتِظَارُ فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ تُكْرَهُ الصَّلاةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ: لا تُكْرَهُ[٤].

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ

---

(١) انْظُرْ الصَّفَحَاتِ اللاَّحِقَةَ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ - انْظُرْ (ص٤٩).

(٣) انْظُرْ: الْهِدَايَةَ - لِلْمِيرْغِنَانِي (١/ ١٣٧)، وَكِفَايَةَ الأَخْيَارِ - لِلْحِصْنِي (١/ ٢٢٧)، وَالْفُرُوعَ - لابْنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٢٩٣)، وَالْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى (١/ ٣٦١).

(٤) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٢٣٢).

يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[١].

* مَسْأَلَةٌ فِي السِّرِّ فِي مُقَدِّمَاتِ الإِحْرَامِ:

وَإِنَّمَا اغْتَسَلَ ﷺ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ، وَلأَنَّهُ ضَبْطٌ لِلنِّيَّةِ بِفِعْلٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَدُلُّ عَلَى الإِخْلاصِ للهِ، وَالاهْتِمَامِ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ.

وَلأَنَّ تَغْيِيرَ اللِّبَاسِ يُنَبِّهُ النَّفْسَ وَيُوقِظُهَا لِلتَّوَاضُعِ للهِ ﷻ.

وَإِنَّمَا تَطَيَّبَ ﷺ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ حَالَ الشَّعَثِ وَالتَّفَلِ فَلا بُدَّ مِنْ تَدَارُكٍ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ[٢].

* مَوْضِعُ الإِهْلالِ:

وَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ وَلَبَّى، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَلَمَّا انْبَعَثَتْ نَاقَتُهُ لَبَّى أَيْضاً، ثُمَّ لَمَّا صَعَدَ عَلَى طُرقِ الْبَيْدَاءِ لَبَّى أَيْضاً[٣].

وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلاتِهِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِهْلالَهُ كَانَ بَعْدَ أَن اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَمَا عَلا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص٢٦).

(٢) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (٢/ ٦١).

(٣) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٠).

فَمِمَّا جَاءَ أَنَّهُ بَدَأَ يُهِلُّ عُقَيْبَ الصَّلاةِ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ:

١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ[1].

٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ،

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٧٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٩) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٨١٩)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٢) (٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٢٧٥٤)، السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

وَالسَّنَدُ فِيهِ خُصَيْفٌ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، فَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَكَانَ خُصَيْفٌ شَيْخاً صَالِحاً فَقِيهاً عَابِداً، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً فِيمَا يَرْوِي وَيَنْفَرِدُ عَنْ الْمَشَاهِيرِ بِمَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ، إِلاَّ أَنَّ الإِنْصَافَ فِي أَمْرِهِ قَبُولُ مَا وَافَقَ الثِّقَاتِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَتَرْكِ مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ: قَدْ خَالَفَ الْبَيْهَقِيَّ فِي خُصَيْفٍ كَثِيرُونَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَالأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيى بْنُ مَعِينٍ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ.

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ تَوْثِيقَهُ، حَيْثُ قَالَ: وَخُصَيْفٌ ثِقَةٌ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا حُجَّةَ لَهُ.

انظُرْ: الْمَجْرُوحِينَ (١/ ٢٨٧)، ومُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٢٩٨)، وَالسُّنَنَ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٣٧)، وَالْخُلاصَةَ ـ لِلْخَزْرَجِيِّ (ص١٠٨)، وهَامِشَ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٤٤).

عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

وَمِمَّا جَاءَ أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ:

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٣٧٢) (٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢١) بَابٌ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ (١٧٧٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (١/ ٢٦٠)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٥١)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٣٧). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَسَتَأْتِي تَرْجَمَةٌ مُوَسَّعَةٌ لَهُ (ص٢٥٩)، وَفِيهِ خُصَيْفٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُ تَوْثِيقِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انْظُرْ كَلامَهُ عَلَى هَامِشِ مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٢٩٨).

وَقَالَ السِّنْدِيُّ: وَكَانَ الأَمْرُ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. حَاشِيَتُهُ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١٦٣).

وَمِمَّنْ يَرَى أَفْضَلِيَّةَ الإِحْرَامِ عُقَيْبَ الصَّلاةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

انْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٥)، وَالْمَجْمُوعَ (٧/ ٢٢٦)، وَالْمَبْسُوطَ (٤/ ٥)، وَالْهِدَايَةَ (١/ ١٣٧)، وَالْفُرُوعَ (٣/ ٢٩٣)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٤)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٢٠)، وَالْمُنْتَقَى ـ لِلْبَاجِيِّ (٢/ ٢٠٧).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ. شَرْحُ السُّنَّةِ (٧/ ٥٨).

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً[1].

٢ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[2] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[3].

٣ ـ وَعَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً[4].

٤ ـ وَعَنْهُ فِي حَدِيثٍ جَاءَ فِيهِ: وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[5].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٨) بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً (١٥٥٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥) بَابُ الإِهْلالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ (٢٨/ ١١٨٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) الْغَرْزُ: رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُورُ مُطْلَقاً، مِثْلُ الرِّكَابِ لِلسَّرْجِ. النِّهَايَةُ (٣/ ٣٥٩).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٦/ ٦٩) (٥٦) كِتَابُ الْجِهَادِ (٥٣) بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ (٢٨٦٥). مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٧/ ١١٨٧). مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٣٧٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (١٥١٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٢٩/ ١١٨٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٢٦٧) (٤) كِتَابُ الْوُضُوءِ (٣٠) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ (١٦٦)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٨٥١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥) بَابُ =

٥ ـ وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ ـ[1].

٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ[2].

٧ ـ وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ[3].

= الإِهْلالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ (٢٥/ ١١٨٧)، وَ**الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: (١/ ٣٣٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٣١). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(١) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٤٠٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٠) بَابُ الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١٥٤١)، وَ**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٨٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤) بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢٣/ ١١٨٦)، وَ**الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

(٢) **صَحِيحُ مُسْلِمٍ**: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٤/ ١١٨٦)، وَ**سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**: (٣/ ١٧٢) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٨١٨). مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٤١٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٩) بَابُ الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٥٥٣)، وَ**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٨٤٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٢٠/ ١١٨٤)، =

٨ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَـانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَـهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِـهِ رَاحِلَتُـهُ قَائِمَـةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَفْعَلُ[١].

٩ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٢].

١٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[٣].

١١ ـ وَعَنْ ثَابِـتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ[٤]

= وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٣٣) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٣٢). مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ بِهِ.

(١) صَحِيحُ البُخَـارِيِّ: الْمَوْضِـعُ نَفْسُهُ (١٥٥٤). مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٣٧٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (١٥١٥). مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيـدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ بِهِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٤).

(٤) ثَفِنَاتِ: الثَّفِنَةُ، بِكَسْرِ الْفَاءِ: مَا وَلِيَ مِنَ الأَرْضِ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ كَالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. النِّهَايَةُ (١/ ٢١٥).

نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

وَمِمَّا جَاءَ أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ عَلا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ:

١ ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا... الْحَدِيثُ[2].

٢ ـ وعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[3].

٣ ـ وَعَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ: فَأَصْبَحَ

---

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٤) بَابُ الإِحْرَامِ (٢٩١٧). مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ بِهِ.
قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٣/ ١٣): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
انْظُرْ: الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرى (١/ ٣٦١)، وَالْمَجْمُوعَ (٧/ ٢٣٥)، وَالْمُنْتَقَى (٢/ ٢٠٧)، وَالْمَبْسُوطَ (٤/ ٥)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٠٠)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٩٤).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٤).

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٧٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢١) بَابُ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ (١٧٧٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٢٧) (٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥) بَابُ الْبَيْدَاءِ (٢٦٦٢). وَانْظُرْ رَقْمَ (٢٧٥٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٣/ ٢٠٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قَالَ الشَّوْكَانِي فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ (٥/ ٣٥): وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلا أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[١].

٤ ـ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٢].

٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ[٣].

قُلْتُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الاخْتِلافُ؛ لأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ كَانَ يَرْوِي مَا قَدْ رَأَى أَوْ قَدْ سَمِعَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَيُوضِحُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ:

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٤٩).

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٧٢) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ (٨١٧). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٢) (٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٢٧٥٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا، إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ[1].

* مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ الإِحْرَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ:

أَيْ: بَعْدَ صَلاةِ رَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ، أَوْ حِينَ يَسْتَوِي رَاكِباً مُتَوَجِّهاً إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي الأَفْضَلِ[2].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص٦٤).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٠٠).

=

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الإِحْرَامَ عُقَيْبَ الصَّلاةِ، وَإِذَا اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ.

قَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، الإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلاةِ، وَإِذَا عَلا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازَ، لا نَعْلَمُ أَحَداً خَالَفَ فِي ذَلِكَ[1].

وَقَدْ أَشَارَ إِلى هَذَا الْجَمْعِ الطَّحَاوِيُّ[2]، وَابْنُ الْهُمَامِ[3]، وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[4]، وَالسِّنْدِيُّ[5]، وَالشَّوْكَانِيُّ[6]، وَغَيْرُهُمْ.

*** مَسْأَلَةٌ فِي الْحِكْمَةِ مِنَ الإِحْرَامِ:**

إِنَّ الإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ، فَفِيهِ تَصْوِيرُ الإِخْلاصِ وَالتَّعْظِيمِ وَضَبْطُ عَزِيمَةِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ ظَاهِرٍ، وَفِيهِ جَعْلُ النَّفْسِ

= وَسَيَأْتِي بَيَانُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي الأَفْضَلِ. انْظُرْ هَامِشَ (ص٩٠).

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٥).

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٢٠).

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣/ ٢٣٣).

(٤) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص٩٤).

(٥) حَاشِيَةُ السِّنْدِي عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٥/ ١٦٢).

(٦) نَيْلُ الأَوْطَارِ (٥/ ٣٥).

مُتَذَلِّلَةً خَاشِعَةً للهِ بِتَرْكِ المَلاذِ وَالعَادَاتِ المَأْلُوفَةِ وَأَنْوَاعُ التَّجَمُّلِ، وَفِيهِ تَحْقِيقُ مُعَانَاةِ التَّعَبِ وَالتَّشَعُّثِ وَالتَّغَبُّرِ للهِ(١).

وَالإِحْرَامُ كَذَلِكَ يُنَبِّهُ فِي الحَاجِّ الشُّعُورَ وَالانْتِبَاهَ، وَيَكُونُ حَارِساً لَهُ عَنِ الغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ، وَيُنَبِّهُ إِلَى أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْحَضْرَةِ المُلُوكِيَّةِ، وَإِلَى أَنَّهُ تَجَرَّدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ مَظَاهِرَ جَوْفَاءَ وَشِعَارَاتٍ زَائِفَةٍ وَأُبَّهَةٍ مُصْطَنَعَةٍ فَيَصِيرُ هَذَا الإِحْرَامُ كَالتَّحْرِيمَةِ لِلصَّلاةِ تَنْقُلُهُ مِنْ جَوٍّ إِلَى جَوٍّ، وَمِنْ حُرِّيَّةٍ وَانْطِلاقٍ إِلَى تَقَيُّدٍ وَارْتِبَاطٍ(٢).

*** نَوْعُ إِحْرَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:**

وَقَدْ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ مُفْرِداً، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الحَجِّ فَصَارَ قَارِناً.

وَإِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ جَائِزٌ فِي بَعْضِ الأَقْوَالِ، وَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِهَا لا يَجُوزُ فَإِنَّهُ قَدْ جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ، وَأُمِرَ بِهِ فِي الحَدِيثِ الذِي مَرَّ: «وَقُلْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(٣).

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي نَوْعِ إِحْرَامِهِ ﷺ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ كَانَ مُفْرِداً أَمْ مُتَمَتِّعاً أَمْ قَارِناً؟ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِهِمْ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ

---

(١) حُجَّةُ اللهِ البَالِغَةُ ـ لِلدَّهْلَوِيِّ (٢/ ٥٨).

(٢) الأَرْكَانُ الأَرْبَعَةُ ـ لِلنَّدْوِيِّ (ص٢٥٤).

(٣) المَجْمُوعُ ـ لِلنَّوَوِيِّ (٧/ ١٥٤).

رَجَّحَتْ نَوْعاً وَادَّعَتْ أَنَّ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَذَلِكَ[1].

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيٌّ أَفْضَلُ، هَل الإِفْرَادُ أَو الْقِرَانُ أَو التَّمَتُّعُ؟ وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلافِهِمْ، اخْتِلافُهُمْ فِيمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِداً، وَرُوِيَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ قَارِناً[2].

فَمِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَصِفُ حَجَّتَهُ ﷺ بِأَنَّهَا كَانَتْ بالإِفْرَادِ:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ[3].

٢ ـ وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[4].

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٣٥).

(٢) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٣٥).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٢١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ (١٥٦٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١١٨/ ١٢١١)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٣٥) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (١١) بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ (٣٦). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٢٢/ ١٢١١)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٧)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٧٧) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٣) بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (١٧٧٧)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٧٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (٨٢٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٤٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٨) بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ (٢٧١٥)، وَسُنَنُ =

٣ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً(١).

٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٢).

٥ ـ وَعَنْهُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ(٣).

٦ ـ وَعَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الإِفْرَادِ(٥).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرُوِيَ الإِفْرَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَابِرِ

= ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٨٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٧) بَابُ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ (٢٩٦٤). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٤٤/ ١٢١٦). مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٨٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٧) بَابُ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ (٢٩٦٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.
قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٣/ ٢٠): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٣/ ٣١٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٤). مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ ابْنِ خَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٧٤).

ابْنِ عَبْدِاللهِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مُتَوَاتِرَةٍ[١].

٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٢].

٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً[٤].

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ[٥].

---

(١) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٣٥).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٤٩).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٧) بَابٌ فِي الإِفْرَادِ والقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٨٤/ ١٢٣١)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٧٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (٨٢٠)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٣٩). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢١٦).

(٥) انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ١٤٣)، وَبِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٣٥)، وَالْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى (١/ ٣٦٠)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوَطَّإِ (٣/ ٤٨).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْهَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُفْرِداً، وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، قَالَ: وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ[٤].

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ، وَثَبَتَ بِمُضِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ[٥].

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَارِناً:

١ ـ عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ:

---

(١) التَّمْهِيدُ (٨/ ٢٠٧).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٧/ ١٤٢).

(٣) مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ عَلَى هَامِشِ الأُمِّ (٢/ ٥٢).

(٤) التَّمْهِيدُ (٨/ ٢٠٥).

(٥) السُّنَنُ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٣).

«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِناً(٢).

٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً»(٥).

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٦).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٣٩٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٤). وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ رَقْمُ (١٥٥١).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٧) بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٨٥/ ١٢٣٢). مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِي، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩١٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ إِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ =

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَفِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الإِحْرَامِ بِإِحْدَاهُمَا وَإِدْخَالِ الأُخْرَى عَلَيْهَا(١).

٣ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ ﵄ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٢).

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْهَا التَّحَلُّلُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَجِّ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْقَارِنِ، فَهَذَا وَجْهُ إِلْزَامِيٍّ(٣).

٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٦]، إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ

= (٢١٥/ ١٨٥١)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٩١) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٤) بَابٌ فِي الإِقْرَانِ (١٧٩٥)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٧٥) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٨٢١)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٥٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٩) بَابُ الْقِرَانِ (٢٧٢٩)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٧٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٠)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ١٧٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦١٩)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٧٢)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٨٨). مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣١٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٣٤).

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٥٢٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[1] وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٥ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ[3]، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً[4].

---

(١) قُدَيْدٌ: بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَالْبَسَاتِينِ، وَفِيهَا هَضَبَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمِشْلَلُ كَانَ بِهَا مَنَاةُ الطَّاغِيَةُ، وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى ثَلاثِ مَرَاحِلَ تَقْرِيباً (١٢٥) كِيلُو مِتْراً، بَيْنَ عُسْفَانَ وَالْجُحْفَةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ. انْظُرْ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ (ص٤٥٨).

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٩٤) (٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (١٦٤٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٦) بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ... (١٨٢/ ١٢٣٠). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٣) عُسْفَانُ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، ثُمَّ فَاءٌ وَآخِرُهُ نُونٌ، قِيلَ: مَنْهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ، وَقِيلَ: عُسْفَانُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ، وَبِعُسْفَانَ آبَارٌ كَثِيرَةٌ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٩٤٠)، وَالْمَنَاسِكُ (ص٤٦٣).

(٤) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٢٣) (٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ (١٥٦٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٣) بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ (١٥٩/ ١٢٢٣). =

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُهِلاً بِهِمَا[١].

وَاخْتَارَ الْقِرَانَ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَالْمُزَنِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً[٢]، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[٣].

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى تَمَتُّعِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٤].

٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].

= مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٥٢١).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٧/ ١٤٣).

وَانْظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢/ ٥١٨)، وَتُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ (١/ ٤١٣)، وَمُخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ (٢/ ٥٢).

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (٢/ ١٢٠).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٤٨).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٦٩٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُعَلَّقاً، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤) بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (١٧٥/ ١٢٢٨). =

٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ[(١)] فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٢)].

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. . . ، وفيه: وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(٣)].

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثَ عِمْرَانَ كَمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الطَّرِيقِ الآخَرِ، قَالَ: وَهَذَا قَدْ تَأَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّمَتُّعِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ عِمْرَانُ بِقَوْلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، أَيْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ مَا يُعَضِدُ هَذَا

= مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ (٣/ ٨٨).

(١) الْمُرَادُ بِآيَةِ الْمُتْعَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ١٨٦) (٦٥) كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٣٣) بَابُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٤٥١٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٣) بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ (١٧٢/ ١٢٢٦). مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عِمْرَانَ بْنِ تَيْمٍ الْعُطَارِدِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٦٨/ ١٢٢٦). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِهِ.

التَّأْوِيلَ . . . ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ عِمْرَانَ مِنْ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ[١].

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِناً، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ[٣].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَإِنَّمَا اخْتَارَ إِمَامُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ الْمُتْعَةَ، لَيْسَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّ إِحْرَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَمَتُّعاً، وَلَكِنْ لأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ ثُبُوتاً لا رَيْبَ فِيهِ، . . . وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيَنْقِلَهُمْ إِلَى الْمَفْضُولِ وَيَتْرُكُ الأَفْضَلَ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ ﷺ مِنَ الْفَسْخِ سَوْقُ الْهَدْيِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ﷺ[٤].

وَقَدْ رَجَّحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ بِعِدَّةِ أَوْجِهٍ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ:

* **فَمِنْ أَوْجِهِ تَرْجِيحِ الإِفْرَادِ**، قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ دُونَ حَدِيثِ مَنْ قَالَ: قَرَنَ؟ قِيلَ: لِتَقَدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَحُسْنِ سِيَاقِهِ لابْتِدَاءِ

---

(١) التَّمْهِيدُ (٨/ ٢١٣).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٦).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ـ لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٨٠).

(٤) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ (٣/ ٨٦).

الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَلِرِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ حِفْظِهَا عَنْهُ، وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِداً، فَلِذَلِكَ قُلْتُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ، لأَنَّ آثَارَهُ أَصَحُّ عَنْهُ فِي إِفْرَادِهِ ﷺ، وَلأَنَّ الإِفْرَادَ أَكْثَرُ عَمَلاً، ثُمَّ الْعُمْرَةُ عَمَلٌ آخَرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَاعَةٌ، وَالأَكْثَرُ مِنْهَا أَفْضَلُ[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَكَرْنَا أَنَّ الأَصَحَّ تَفْضِيلُ الإِفْرَادِ، وَرَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ الأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رُوَاتَهُ أَخَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ.

فَإِنَّ مِنْهُمْ جَابِراً، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقاً لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى فَرَاغِهِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ لَهَا وَاعْتِنَائِهِ بِهَا.

وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ، وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفٌ، وَاطِّلاعُهَا عَلَى بَاطِنِ

---

(١) مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ (٢/ ٥٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (٨/ ٢١٤).

أَمْرِهِ وَفِعْلِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَعَلانِيَتِهِ مَعْ فِقْهِهَا وَعِظَمِ فِطْنَتِهَا.

وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْمَحِلِّ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، مَعْ كَثْرَةِ بَحْثِهِ وَحِفْظِهِ أَحْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَمْ يُخْفِهَا، وَأَخْذِهِ إِيَّاهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ حَجَّ عُمَرُ بِالنَّاسِ عَشْرَ حِجَجٍ مُدَّةَ خِلافَتِهِ كُلِّهَا مُفْرِداً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِداً، لَمْ يُوَاظِبُوا عَلَى الإِفْرَادِ[1].

* **وَأَمَّا عَنْ أَوْجِهِ تَرْجِيحِ التَّمَتُّعِ**، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ فَأَفَاضَ فِي بَيَانِ تِلْكَ الأَوْجِهِ. وَقَدْ تَعَلَّقَ كَلامُهُ فِي ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: فِي بَيَانِ صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعاً، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّمَتُّعِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ التَّحَلُّلُ الْكَامِلُ بَعْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ الإِحْرَامُ لِلْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ اخْتِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ قُدَامَةَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ أَوَّلاً، وَلَكِنَّ سَوْقَهُ الْهَدْيَ مَنَعَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَابَعَ أَفْعَالَ الْمَنَاسِكِ.

---

(1) الْمَجْمُوعُ (٧/ ١٥٨). وَانْظُرْ: نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ ـ لِلرَّمْلِيِّ (٣/ ٣٢٤).

ثَانِيهُمَا: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ لأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ وَتَأَسُّفِهِ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ[1].

* **وَمِنَ الأَوْجِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَرْجِيحِ الْقِرَانِ:** أَنَّ فِي الْقِرَانِ تَعْجِيلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَأَنَّ مَا عُجِّلَ مِنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَتَمُّ لِذَلِكَ الإِحْرَامِ[2].

وَقَدْ غَلَّطَ ابْنُ الْهُمَامِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَنَساً كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيّاً بِقَصْدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ فِي السِّنِّ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ سَنَةٌ وَبَعْضُ سَنَةٍ.

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى أَنَسٍ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ كَانَ قَارِناً، وَأَنَّهُ اتَّفَقَ عَنْ أَنَسٍ سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِياً أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ قَرَنَ، مَعْ زِيَادَةِ مُلازَمَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ خَادِمَهُ وَلا يُفَارِقُهُ.

ثُمَّ أَوْرَدَ ابْنُ الْهُمَامُ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَنَسٍ فِي بَيَانِ حَجِّهِ ﷺ قَارِناً، وَعَقَّبَ بِقَوْلِهِ: فَهَؤُلاءِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَلَمْ تَبْقَ شُبْهَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فِي تَقْدِيمِ الْقِرَانِ[3].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: أَنَّ مَعَهُ

---

(١) انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٥٩).

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٥٢٢).

زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى الإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأَشْهَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الإِفْرَادُ عَائِشَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَثَبَتَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَجَابِرٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ أَيْضاً، وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّقْلُ عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْتُ وَلا تَمَتَّعْتُ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَنْتُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ، وَأَيْضاً فَإِنَّ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ لا يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ التَّأْوِيلُ إِلاَّ بِتَعَسُّفٍ، بِخِلافِ مَنْ رَوَى الإِفْرَادَ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَالِ وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَيْضاً، فَإِنَّ رِوَايَةَ الْقِرَانِ جَاءَتْ عَنْ بِضْعَةِ عَشْرَ صَحَابِيّاً بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ بِخِلافِ رِوَايَتَي الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الشَّكِّ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَصِيرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِناً[1].

وَقَدْ أَيَّدَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَرَجَّحُوا أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِناً[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمَنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَقَّ التَّأَمُّلِ،

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٠١).

(٢) انظُرْ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٣٤٠)، وَمَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٢٦/ ٦٢) وَمَوَاضِعَ أُخْرَى كَثِيرَةً، وَالْقِرَى (ص١١٨)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٧/ ٤١٧)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٢٨)، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ (٥/ ٤٦).

جَزَمَ جَزْماً لا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ فِي حَجَّتِهِ قَارِناً، وَلا تَحْتَمِلُ الأَحَادِيثُ غَيْرَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَصْلاً[1].

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ لِلرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِن اخْتِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْجِيحِ الأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي التَّعَارُضَ وَالتَّنَاقُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْ كَوْنِهَا صَحِيحَةً؟

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْجُهَّالِ، وَنَفَراً مِنَ الْمُلْحِدِينَ، طَعَنُوا فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالنَّقْلِ مِنْ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قِيَامِ الإِسْلامِ إِلاَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ مُنْفَرِداً، وَقَارِناً، وَمُتَمَتِّعاً؟ وَأَفْعَالُ نُسُكِهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَحْكَامُهَا غَيْرُ مُتَّفِقَةٍ، وَأَسَانِيدُهَا عِنْدَ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَنَقَلَةِ الأَخْبَارِ جِيَادٌ صِحَاحٌ، ثُمَّ قَدْ وُجِدَ فِيهَا هَذَا التَّنَاقُضُ وَالاخْتِلافُ؟ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَوْهِينَ الْحَدِيثِ وَالإِزْرَاءَ بِهِ، وَتَصْغِيرَ شَأْنِهِ، وَضَعْفَ أَمْرِ حَمَلَتِهِ وَرُوَاتِهِ[2].

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ تَأْوِيلٍ يَجُوزُ فِيهِ الْغَلَطُ وَالْخَطَأُ.

---

(١) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٢٠).

وَقَدْ أَفَاضَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ فِي إِثْبَاتِ تَرْجِيحِ الْقِرَانِ. انْظُرْ: (١/ ٣٦٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣٠١).

إِذاً إِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الْخَطَأُ فِيمَا طَرِيقُهُ الاسْتِدْلالُ لا النَّقْلُ[١].

وَالْحَقُّ أَنْ لا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمَتُّعِ أَيْ بِتَرَفُّهِهِ ﷺ بِسقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَنَ بِجَمْعِهِ فِي إِهْلالِهِ بَيْنَ نُسُكَيْنِ، وَأَفْرَدَ فَلَمْ يَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَلَمْ يَسْعَ سَعْيَيْنِ[٢].

وَيَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلاً مُفْرِداً، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِناً.

فَمَنْ رَوَى الإِفْرَادَ: هُوَ الأَصْلُ ـ يَعْنِي: أَصْلَ الإِحْرَامِ ـ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ: اعْتَمَدَ آخِرَ الأَمْرِ ـ يَعْنِي مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ـ.

وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ: أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ: الانْتِفَاعُ وَالارْتِفَاقُ، وَقَدْ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ وَزِيَادَةُ الاقْتِصَارِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ـ يَعْنِي أَنَّهُ اكْتَفَى عَنِ النُّسُكَيْنِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَمَلٍ ـ[٣].

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ إِضَافَةِ الأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص١٢٧).

(٢) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٢٣). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٣٧٨).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٣٥). وَانْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ١٤٥).

عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وَأَذِنَ فِيهَا، وَكُلٌّ قَالَ صِدْقاً وَرَوَى حَقّاً[1].

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَافِقاً لِصَحَابَتِهِ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ تَأْلِيفاً لِقُلُوبِهِمْ وَتَطْيِيباً لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ الأَمْرَيْنِ، النُّسُكُ الأَفْضَلُ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ، وَمُوَافَقَتُهُ لأَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ. فَهَذَا بِفِعْلِهِ، وَهَذَا بِنِيَّتِهِ. وَهَذَا الأَلْيَقُ بِحَالِهِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ ـ[2].

* أَلْفَاظُ التَّلْبِيَةِ:

وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ ﵂ فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»[3].

---

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣٠٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَيِّ الأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ شَاءَ. الْمُغْنِي (٣/ ٢٧٦).

(٢) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٠٧).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ (١٥٤٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (١٩/ ١١٨٤)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٣١) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٢٨). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ[1].

٢ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[2].

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ[3].

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ[4].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١٠/ ٣٦٠) (٧٧) كِتَابُ اللِّبَاسِ (٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ (٥٩١٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢١/ ١١٨٤). مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٤) بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ (٢٧٥١)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٤١٠). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ (١٥٥٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٣٢، ١٠٠، ١٨١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣). مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٧٥٢)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧٤) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٥) بَابُ التَّلْبِيَةِ (٢٩٢٠)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٤٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ١٧٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٢٣)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٤٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٨٩)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢٢)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٢٦١) وَجَاءَ فِيهِمَا «الْخَلْقِ» مَكَانَ «الْحَقِّ»، وَشَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ: (٢/ ١٢٥). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ =

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا[1]. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ[2]. أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَزِيدُونَ، وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ تُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنْهَا:

١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[3].

٢ ـ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[4].

= عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(١) الإِفْصَاحُ ـ لابْنِ هُبَيْرَةَ (١/ ٢٦٨).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٥/ ١٢٧).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٩٠).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٣). مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي السِّيرَةِ (٤/ ٢٨٤)، والْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥/ ٤٤).

٣ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ[1].

٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[2] لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً[4].

---

(١) الْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٢٦٢). مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي (٣/ ٢٩٠).

(٢) أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ كَانُوا قَدْ أَدْخَلُوا شِرْكاً فِي تَلْبِيَتِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٤٢). مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْيَمَامِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٠٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٧) بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ (١٨١٣)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٤٥). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

٥ ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فَزَادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ».

قَالَ ابْنَ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ[1].

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُزَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مِثْلُ هَذَا وَشِبْهُهُ[2]، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[3]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ[4]، وَالأَوْزَاعِيُّ[5]، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي بِتَلْبِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيُنْقِصُونَ، وَهُوَ يُقِرُّهُمْ وَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ[6].

---

(١) الأُمُّ: (٢/ ١٣٣)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢٢)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٤٥)، (٧/ ٤٨). مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ في الْمَجْمُوعِ (٧/ ٢٥٦): رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ... هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلاً. وَانْظُرْ: تَخْرِيجَ الإِحْيَاءِ لِلْعِرَاقِيِّ وَالزَّبِيدِيِّ (ص٦٥٤) رَقْمَ الْحَدِيثِ (٧٥٣).
(٢) انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٠٨)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٢٤).
(٣) انْظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢/ ١٠)، وَالْمُوَطَّأَ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص١٣٤).
(٤) انْظُرْ: التَّمْهِيدَ (١٥/ ١٢٧)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٨/ ٤).
(٥) انْظُرْ: التَّمْهِيدَ (١٥/ ١٢٧)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٢٤).
(٦) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤١١).

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ مَرَّةً بِكَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُزَادَ فِيهَا مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١).

وَاخْتَارَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: وَلا يُضَيَّقُ عَلَى أَحَدٍ فِي مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلا غَيْرُهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الاخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَلا يَصِلُ بِهَا شَيْئاً إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُعَظِّمُ اللهَ ﷻ، وَيَدْعُوهُ بَعْدَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ، فَيُفْرِدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعاً، وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفاً أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِمَّا يَلِيقُ، قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ. ـ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ ـ(٣).

قُلْتُ: وَالاخْتِلافُ بَيْنَ الأَئِمَةِ لَيْسَ اخْتِلافاً كَبِيراً، وَإِنَّمَا كَانَ الاخْتِلافُ فِي اسْتِحْسَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرْفُوعِ، أَوِ اسْتِحْبَابِ الاقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَعْ عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ، كَمَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) التَّمْهِيدُ (١٥/ ١٢٨). وَانْظُرْ: الشَّرْحَ الصَّغِيرَ (٢/ ٣٢٨).

(٢) الأُمُّ (٢/ ١٣٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤١٠).

وَمِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّهَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الآرَاءِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمُلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلا بَأْسَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ زَادَ ذِكْرَ اللهِ ﷻ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ فَحَسَنٌ، كُلُّ ذَلِكَ ذِكْرٌ حَسَنٌ[٢].

* **مَسْأَلَةٌ فِي سِرِّ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ:**

وَإِنَّمَا اخْتَارَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي التَّلْبِيَةِ لأَنَّهَا تُعَبِرُ عَنْ قِيَامِهِ بِطَاعَةِ مَوْلاهُ، وَتَذَكُّرِ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ شُرَكَاءَهُمْ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ: لا شَرِيكَ لَكَ. رَداً عَلَى هَؤُلاءِ، وَتَمْيِيزاً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ[٣].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَدْ اشْتَمَلَتْ التَّلْبِيَةُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِعَيْنِهَا وَتَضَمَّنَتْ مَعَانِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لَكَ أَنْ تُدْخِلَهَا تَحْتَ قَوْلِكَ فِي

---

(١) التَّمْهِيدُ (١٥/ ١٢٩).

(٢) الْمُحَلَّى (٧/ ٩٤).

(٣) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (٢/ ٦٢).

التَّلْبِيَةِ: لا شَرِيكَ لَكْ. وَلَكَ أَنْ تُدْخِلَهَا تَحْتَ قَوْلِكَ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَلَكَ أَنْ تُدْخِلَهَا تَحْتَ إِثْبَاتِ الْمُلْكِ للهِ ﷻ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ خَارِجاً عَنْ قُدْرَتِهِ وَمُلْكِهِ، رَافِعاً بِخَلْقِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ نَفْيُ الشَّرِيكِ عَامّاً، وَلَمْ يَكُنْ إِثْبَاتُ الْمُلْكِ وَالْحَمْدُ للهِ عَامّاً، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ، فَالْمُلْكُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْحَمْدُ كُلُّهُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ[1].

* رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ:

وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَرَفَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَصْوَاتَهُمْ بِهَا.

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ:

١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً[2]. أَيْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهَمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٢ ـ وعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلالِ. يُرِيدُ أَحَدَهُمَا[3].

---

(١) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٣٩).

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٠٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ (١٥٤٨). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٣) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٣٤) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ (٣٤)، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ[1].

= وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٠٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٧) بَابٌ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ (١٨١٤)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٨٢) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (٨٢٩)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٢) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ (٢٧٥٣)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧٥) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٦) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (٢٩٢٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٥٥)، وَالأُمُّ: (٢/ ١٣٣)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (١/ ١٢٣)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٥٠)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ١٧٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٢٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٤٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٩١)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٤١)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٥٤٨). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٩٢٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ١٩٢)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَوَاضِعُ السَّابِقَةُ. كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ»(١).

٤ ـ وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ(٢).

٥ ـ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ(٣).

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ:

يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ

---

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ٣٢٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٤٢)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٥٠). مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذِهِ الأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ يُعَلِّلُ وَاحِدٌ مِنْهَا الآخَرَ، فَإِنَّ السَّلَفَ ﷺ كَانَ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ الأَسَانِيدُ لِمَتْنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَنَا الآنَ، وَلَمْ يُخْرِجِ الشَّيْخَانِ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَوْرَدَ الْهَيْثَمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣/ ٢٢٤)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) الْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٥٤٩). مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٤٠٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْمُحَلَّى: (٧/ ٩٤). مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٥٤٨). مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، كِلاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَكْرٍ بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٤٠٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِالتَّلْبِيَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا[١]، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُلَبِي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَيَشْتَدُّ صَوْتُهُ، وَيُعْرَفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ وَلا يُرَى وَجْهُهُ[٢].

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: هُوَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ[٣]. وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ الإِبِلِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ[٤].

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَبِهَذَا نأْخُذُ، رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنا[٥].

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[٦].

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي غَيْرِهَا، حَيْثُ قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ التَّلْبِيَةُ بِرّاً، أَمَرَ الْمُلَبُّونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ، فَأَوْلَى الْمَوَاضِعِ أَنْ يرْفَعَ الصَّوْتَ بِهِ مُجْتَمَعُ

---

(١) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٥٤٨).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٠٨).

(٥) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ (ص١٢٦).

(٦) عُمْدَةُ الْقَارِي (٧/ ٤٤٢).

النَّاسِ، حَيْثُ كَانُوا مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ وَالأَسْوَاقِ وَاضْطِمَامِ الرِّفَاقِ، وَأَيْنَ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ، لِمَا يَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِمْ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَأَنَّ مَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ كَمَعْنَى رَفْعِهِ بِالأَذَانِ الَّذِي لا يَسْمَعُهُ شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلسَّامِعِ لَهُ، يَحْدُثُ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي الْعَمَلِ للهِ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ أَوْ بَعْضِهَا، وَيُؤْجَرُ الْمُنَبِّهُ لَهُ إِلَيْهِ(١).

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَنَا بِالتَّلْبِيَةِ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، . . . وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَهُ(٢).

وَقَدْ ذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي. لا سِيَّمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْوَاجِبِ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣)(٤).

---

(١) الأُمُّ (٢/ ١٣٣).

(٢) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (١٧٢).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥١) بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (٣١٠/ ١٢٩٧)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٩٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (١٩٧٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٠) بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ (٣٠٦٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٨). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بِهِ.

(٤) نَيْلُ الأَوْطَارِ (٦/ ٦٤).

وَمَعْ ذَلِكَ وَجَدْنَا مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الرَّأْيَ وَيَنْهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاسْتَثْنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ مِنىً.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنىً فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا(١).

وَبَيَّنَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعِلَّةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَسَاجِدَ، فَقَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنىً وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلاةِ خَاصَّةً، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا، وَجَاءَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامّاً لَمْ يُخَصُّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ الإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمُلبِي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ مِنىً؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج: ٢٥]، وَكَانَ الْمُلبِي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ فَكَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَسْجِدُ مِنىً فَإِنَّه لِلْحَاجِّ خَاصَّةً(٢).

وَلَكِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ مَالِكٌ، فَقَالَ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: لا يَرْفَعُ الْمُلَبِيُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلاَّ

---

(١) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٣٤).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٧/ ٢٤١).

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنىً، فَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ لا يَكُونُ لَهُ مَعْنىً يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، إِذْ حُكِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَمَتَى كَانَتْ التَّلْبِيَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهَا، وَلَوْ جَازَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ يَرْفَعُهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، جَازَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: يَرْفَعُهَا حَيْثُ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَخْفِضُهَا، وَيَخْفِضُهَا حَيْثُ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَرْفَعُهَا، وَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَنَا لأَحَدٍ[1].

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ كَذَلِكَ، فَقَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهَذَا خِلافٌ لِلسُّنَّةِ[2].

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ لا يُبَحُّ حَلْقُهُ، وَلا لِيَنْبَهِرُ - يَعْنِي لا يَكُون فِيهِ انبِهَارٌ - لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»[3].

---

(١) الأُمُّ (٢/ ١٣٣).

(٢) الْمُحَلَّى (٧/ ٩٤).

(٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٦/ ١٣٥) (٥٦) كِتَابُ الْجِهَادِ (١٣١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ (٢٩٩٢). وَانْظُرِ الأَرْقَامَ (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٤/ ٢٠٧٦)(٤٨) كِتَابُ الذِّكْرِ (١٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (٤٤/ ٢٧٠٤). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلا بَأْسَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ الْمَنَاسِكِ ـ أَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْخِيفِ وَمَسْجِدَ الْمِيقَاتِ ـ وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَلا بَأْسَ فِيهَا بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ[١].

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرَهَا، عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: فَهَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ حَتَى يُبَحَّ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى[٢].

وَلا شَكَّ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ حِدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ يَزُولُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَاصّاً بِغَيْرِ التَّلْبِيَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى فَهِيَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْكَلامُ السَّابِقُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ وَتَخْصِيصٌ بِلا دَلِيلٌ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ كَلامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ سَنَةٍ وَفُوَيْقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ[٣].

وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

---

(١) أَسْرَارُ الْحَجِّ (ص٨٦).

(٢) تَخْرِيجُ الْعِرَاقِيِّ وَالزَّبِيدِيِّ لِلإِحْيَاءِ (٢/ ٦٥٤) رَقْمُ (٧٥٢).

(٣) الْمُحَلَّى (٧/ ٩٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ[١].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ[٢].

وَقَالَ عَطَاءٌ: لا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلْبِيَةِ[٣].

وَرَوَى عُبَيْدُاللهِ بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ: فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. قَالَ: وَبِمَا أَمَرَ بِهِ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَأْمُرُ الرِّجَالَ الْمُحْرِمِينَ، وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ هُمُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا جُهْدَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ أَنْ يَقْطَعَ أَصْوَاتَهُمْ. . . وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَأْمُورِينَ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ الرِّجَالُ، فَكَانَ النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٍ بِالسَّتْرِ، فَأَنْ لا يَسْمَعَ صَوْتُ الْمَرْأَةِ أَحَدٌ أَوْلَى بِهَا وَأَسْتَرُ لَهَا، فَلا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَتُسْمِعُ نَفْسَهَا[٥].

---

(١) الْمُصَنَّفُ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٤٧٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٣٤).

(٥) الأُمُّ (٢/ ١٣٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ(١).

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالإِهْلالِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَلِهَذَا لا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ، وَالْمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ(٢).

* السِّرُّ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرِّجَالِ:

سِرُّهُ أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَفِيهِ تَنْوِيهُ ذِكْرِ اللهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهِ، وَجَعْلُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَامِلِ وَالنَّبِيهِ، وَبِحَيْثُ تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ الإِسْلامِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كُتِبَ فِي

---

(١) التَّمْهِيدُ (١٧/ ٢٤٢).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٣٣٠).

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: لا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّوَوِيُّ في الْمَجْمُوعِ (٣/ ١٠٨) أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّا قَالَهُ: إِذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ النِّسْوَةِ صَلاةً، فَالْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ.

وَقَالَ أَيْضاً: إِذَا أَذَّنَتْ وَلَمْ تَرْفَعُ الصَّوْتَ لَمْ يُكْرَهْ وَكَانَ ذِكْراً للهِ تَعَالَى، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ.

صَحِيفَةِ عَمَلِهِ صُورَةُ تَلْبِيَةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ[١].

* صَيْدُ الْمُحْرِمِ وَحِجَامَتُهُ:

وَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[٢]، رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ مَجْرُوحاً، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَسَيَأْتِي الَّذِي جَرَحَهُ عَنْ قَرِيبٍ. فَأَتَى عَلَى الْفَوْرِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! افْعَلُوا بِصَيْدِي مَا شِئْتُمْ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ عَلَى الرِّفَاقِ[٣].

ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأَثَايَةِ[٤]، وَهُوَ مَنْزِلٌ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ[٥] وَالْعَرْجِ[٦]،

---

(١) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (٢/ ٦٢).

(٢) الرَّوْحَاءُ: مِنَ الْفَرْعِ، عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِي كِتَابِ مُسْلِمِ ابْنِ الْحَجَّاجِ: عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ مِيلاً، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى ثَلاثِينَ مِيلاً، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ تُبَّعٌ حِينَ رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا وَأَرَاحَ، فَسَمَّاهَا الرَّوْحَاءَ.
وَبِالرَّوْحَاءِ قَصْرَانِ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، وَبِهَا آبَارٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، مِنْهَا بِئْرٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِئْرٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِرْكَتَانِ تُعْرَفَانِ بِمُحَمَّدِ بْنِ زُبَيْدَةَ.
انْظُرْ: مَرَاصِدَ الاطِّلاعِ (٢/ ٦٣٧)، وَالْمَنَاسِكَ (ص٤٤٥).

(٣) رَافَقَ الرَّجُلَ: صَاحَبَهُ، وَرَفِيقُكَ الَّذِي يُرَافِقُكَ، وَقِيلَ هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ١٦٩٥).

(٤) الأَثَايَةُ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبَعْدَ الأَلِفِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ: مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْجُحْفَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخاً. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٢٥).

(٥) الرُّوَيْثَةُ: مَنْهَلٌ مِنَ الْمَنَاهِلِ الَّتِي بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٦٤٣).

(٦) الْعَرْجُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ: عَقَبَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ٩٢٨).

رَأَى ظَبْياً نَائِماً فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَأَمَـرَ شَخْصاً أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنْـهُ لِئَلاً يَتَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحْرِمِينَ[1].

وَفِي الْمُوَطَّإِ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ الْبَهْزِيِّ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ[3] فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُـهُ». فَجَـاءَ الْبَهْـزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَـالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَـةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَـةِ وَالْعَـرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[4] فِي ظِلٍّ فِيـهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ[5].

---

(١) انْظُرْ: سِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٢)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص١٥)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١١).

(٢) الْبَهْزِيُّ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِالزَّايِ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ، هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ. شَرْحُ الْمُوَطَّإِ ـ لِلزُّرْقَانِيِّ (٢/ ١٨٨).

(٣) عَقِيرٌ: أَصْلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ. النِّهَايَةُ (١/ ٢٧١).

(٤) حَاقِفٌ: أَيْ نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ. النِّهَايَةُ (١/ ٤١٣).

(٥) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٥١) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٧٩)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٨٣) (٢٤) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٨) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٢٨١٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٤١٨)، وَشَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ: (٢/ ١٧٢).
كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّـمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ بِهِ.
وَمِنْ أَلْفَاظِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ رَمْيَتِي فَكُلُوهُ، فَأَمَرَ =

وَاحْتَجَمَ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ[(١)].

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)].

= أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ... الْحَدِيثُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ عَن حَدِيثِ الْبَهْزِيِّ فِي الْمُغْنِي (٣/ ٣١٣): هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) لَحْيُ جَمَلٍ، بِالإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَحْيَيْ جَمَلٍ، بِالتَّثْنِيَةِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ عَقَبَةُ الْجُحْفَةِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا، وَقِيلَ: مَاءٌ. النِّهَايَةُ (٤/ ٤٢٣)، وَمَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٢٠١)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٥٠).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٥٠) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (١٨٥٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١) بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (٨٧/ ١٢٠٢). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ١٧٤) (٣٠) كِتَابُ الصَّوْمِ (٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ (١٩٣٨، ١٩٣٩). مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْبَاهِلِيِّ، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٣٧) (٦) كِتَابُ الصَّوْمِ (٦١) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٧٧٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: (وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلافِ الْحَدِيثِ (ص١٩٧): ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الإِسْلامِ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٥٠): جَزَمَ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَانْظُرْ: الاعْتِبَارَ (ص٢٦٧).

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ (٢/ ١٩١). =

٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ[1].

٣ ـ وعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ[2] رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[3].

وفي رواية: بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ[4].

= وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي (٢/ ٢٧٧): فَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرِماً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ.

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١٠/ ١٥٣) (٧٦) كِتَابُ الطِّبِ (١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ (٥٧٠٠)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤١٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٦) بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ (١٨٣٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٥٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ١٠٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٣٩). مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَبْدُاللهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِشْبِ، وَاسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ نَضْلَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَافِعٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الأَسَدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيماً، وَكَانَ نَاسِكاً فَاضِلاً يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَأُمُّهُ بُحَيْنَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٤/ ٣٤٢)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٥/ ٥٠٨)، وَالإِصَابَةَ (٢/ ٣٦٤)، وَالاسْتِيعَابَ (٣/ ٩٨٢).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٥٠) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (١٨٣٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١) بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (٨٨/ ١٢٠٣). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِهِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (بِطَرِيقِ مَكَّةَ) مَكَانَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١٠/ ١٥٢) (٧٦) كِتَابُ الطِّبِ (١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ =

وَلَمَّا بَلَغَ الْعَرْجَ تَخَلَّفَ غُلامٌ لأَبِي بَكْرٍ كَانَ مَعَهُ جَمَلٌ هُوَ زَامِلَةُ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَانْتَظَرُوهُ زَمَاناً، وَلَمَّا وَصَلَ لَمْ يَرَوْا الْجَمَلَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: فَقَدْتُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَضَرَبَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَعَلْنَاكَ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ فَضَيَّعْتَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ، وَهُوَ يَقُولُ: «انْظُرُوا لِهَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا[٢].

رَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»[٣].

= (٥٦٨٩). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ بِهِ.

(١) الزَّامِلَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ، كَأَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنَ الزَّمْلِ: الْحَمْلُ. النِّهَايَةُ (٢/ ٣١٣).

(٢) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٨٢). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١٢)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص١٦).

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٠٦) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ (١٨١٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٧٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢١) بَابُ التَّوَقِّي فِي الإِحْرَامِ (٢٩٣٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٣٤٤). كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِهِ. =

وَلَمَّا بَلَغَ الأَبْوَاءَ[١] جَاءَ إِلَيْهِ صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ[٢] بِحِمَارِ وَحْشٍ هَدِيَّةً، فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، وَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: لَمْ نَرُدَّ هَدِيَّتَكَ، لَكِنَّا مُحْرِمُونَ[٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِياً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[٤] فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ،

= وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» وَيَبْتَسِم.

(١) الأَبْوَاء، بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَأَلِفٌ مَمْدُودَةٌ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفَرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً، وَبِالأَبْوَاءِ قَبْرُ آمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا بِئْرٌ تُعْرَفُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَآبَارٌ غَيْرُ ذَلِكَ.
انْظُرْ: مَرَاصِدَ الاطِّلاعِ (١/ ١٨)، وَالْمَنَاسِكَ (ص٤٥٤).

(٢) الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْمُرَ الْكِنَانِيِّ اللَّيْثِيِّ (الْحِجَازِيّ)، كَانَ جَثَّامَةَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ، قَدْ حَالَفَ قُرَيْشاً وَتَزَوَّجَ فِيهِمْ زَيْنَبَ بِنْتِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أُخْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَوَلَدَتْ لَهُ الصَّعْبَ، وَكَانَ الصَّعْبُ يَنْزِلُ وَدَّانَ وَالأَبْوَاءَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَتُوُفِّيَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.
انْظُرْ: أُسْدَ الْغَابَةِ (٣/ ٢٠)، وَالرِّيَاضَ الْمُسْتَطَابَةَ فِي جُمْلَةِ مَنْ رَوَى فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ لِيَحْيَى الْعَامِرِيِّ (ص١٢٨).

(٣) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٢). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١٢).

(٤) وَدَّانُ: بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِي نَوَاحِي الْفَرْعِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَبْوَاءِ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، قَرِيبٌ مِنْ الْجُحْفَةِ، يَنْزِلُهُ مَنْ لا يُرِيدُ الأَبْوَاءَ، وَبِهِ عِدَّةُ عُيُونٍ غَزِيرَةٍ وَبِرْكَةٌ قَدِيمَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الآنَ بِمَسْتُورَةٍ، أَوْ أَنَّهَا شَرْقُ مَسْتُورَةٍ إِلَى الْجَنُوبِ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ٢٢٨ كِيلُو مِتْراً.
انْظُرْ: مَرَاصِدَ الاطِّلاعِ (٣/ ١٤٢٩)، وَالْمَنَاسِكَ (ص٤٥٤)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ، =

قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»(١).

= عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّابِعِ (ص٥٦). وَالْمَعَالِمَ الْجُغْرَافِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (ص٤٥٠).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٣١) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٦) بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ (١٨٢٥)، وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٥٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨) بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٥٠/ ١١٩٠). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الصَّعْبِ بِهِ.

وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّعْبُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً بِتَمَامِهِ أَوْ جُزْءَ حِمَارٍ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ حَيّاً أَوْ مَذْبُوحاً.

فَرَأَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ كَانَ حِمَاراً حَيّاً، وَلِهَذَا تَرْجَمَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَذْبُوحاً مُوْهِمَةٌ. فَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٣١).

وَلَكِنْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ الْحِمَارِ:

فَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَماً)، وَفِي أُخْرَى: (عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً)، وَفِي أُخْرَى: (شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ). صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ٨٥٠).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ (إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ) فَجَعَلَ عِلَّةَ الرَّدِّ كَوْنَهُ حَيّاً، وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَهْدَى عَجُزَ حِمَارٍ، وَرِجْلَ حِمَارٍ. الْقِرَى (ص٢٢٠).

وَوَصَفَ النَّوَوِيُّ مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ وَمَرْدُودٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى بَعْضَ لَحْمِ صَيْدٍ لأَكْلِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حِمَاراً وَحْشِياً) مَجَازاً، أَيْ: بَعْضُ حِمَارٍ. الْمَجْمُوعُ (٧/ ٣٢٤).

وَهَذَا الاتِّهَامُ مِنَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ لِلإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهِ، فَهَلْ جَهِلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ =

= الْقِصَّةَ بِأَنَّ مَنْ أَهْدَى رِجْلَ حِمَارٍ أَوْ شِقَّهُ أَوْ عَجزَهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَذْبُوحاً، كَلاَّ، بَلْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ.

لَكِنَّ الَّذِي يُثِيرُ التَّسَاؤُلَ: مَا الَّذِي يَحْمِلُ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِذَلِكَ الْعُنْوَانِ؟

هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ حِينَ تَعَرَّضَ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ فِي لَفْظِ (لَحْم) أَوْ (رِجْل)، فَقَالَ: لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ - أَيْ كَوْنُهُ حِمَاراً وَحْشِياً - وَتَابَعَهُ عَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ (لَحْمُ حِمَارِ وَحْشٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَيَّنَ الْحُمَيْدِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (حِمَارُ وَحْشٍ) ثُمَّ صَارَ يَقُولُ (لَحْمُ حِمَارِ وَحْش) فَدَلَّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ أ. هـ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَكُنْ يَجْهَلَ تِلْكَ الْقِصَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةً، وَهُوَ اضْطِرَابٌ فِي لَفْظِ (لَحْمُ) مِمَّا جَعَلَهُ لا يَرْوِي هَذَا اللَّفْظَ.

ثُمَّ سَاقَ ابْنُ حَجَرٍ كَلامَ النَّوَوِيِّ الَّذِي اتَّهَمَ فِيهِ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَحْسُنْ إِطْلاقُهُ بُطْلانَ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلا سِيَّمَا فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى حِمَاراً أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ (لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٤/ ٣٢، ٣٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا الاخْتِلافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيّاً أَوْ لَحْماً، فَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى لَحْماً أَوْلَى لِثَلاثَةِ أَوْجهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ رَاوِيهَا قَدْ حَفِظَهَا وَضَبَطَ الْوَاقِعَةَ، حَتَّى ضَبَطَهَا أَنَّهُ يَقْطُرُ دَماً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى لِهَذَا الأَمْرِ الَّذِي لا يُؤْبَهُ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ بَعْضَ الْحِمَارِ، وَأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْهُ، فَلا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ: (أَهْدَى لَهُ حِمَاراً) بَلْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى (لَحماً) تَسْمِيَه اللَّحْمِ بِاسْمِ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا مِمَّا لا تَأْبَاهُ اللُّغَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ هَلْ هُوَ عَجُزُهُ أَوْ شِقُّهُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ لَحْمٌ مِنْهُ، وَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ =

وَلَمَّا بَلَغَ وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَعْلَمُ أَيَّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالَ: وَادِيَ عُسْفَانَ، قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهَذَا الْوَادِي هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَيْهِمَا السَّلامُ عَلَى جَمَلَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، خِطَامُهُمَا مِنْ لِيفٍ، وَعَلَيهِمَا إِزَارَانِ مِنْ صُوفٍ، وَرِدَاءَانِ مِنْ صُوفٍ هُمَا عَبَاءَتَان، وَهُمَا يُلَبِيَان بِالْحَجِّ»[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالَ: وَادِيَ عُسْفَانَ، قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمْ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمْ النِّمَارُ[٢] يُلَبُّونَ، يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»[٣].

= الشِّقُّ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعَجُزُ وَفِيهِ الرِّجْلُ، فَصَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِهَذَا، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِهِ (حِمَاراً) وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ (لَحمِ حِمَارٍ) حَتَّى مَاتَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَى لَهُ لَحماً لا حَيَواناً. زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤١٣).

(١) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٣). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١٤).

(٢) النِّمَارُ: كُلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ مِنْ مَآزِرِ الأَعْرَابِ، فَهِيَ نَمِرَة، وَجَمْعُهَا نِمَار، كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمِرِ، لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ. النِّهَايَةُ (٥/ ١١٨).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٣٢). مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قال الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢/ ٢٢٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَفِيهِ كَلامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ.

وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجُنْدِيُّ الْيَمَانِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَدَاوُدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالسَّاجِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَقَالَ الفَلاَّسُ: وَهُو جَائِزُ الْحَدِيثِ مَعَ الضَّعْفِ الَّذِي فِيهِ، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: مُتَمَاسِكٌ. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١/ ٢/ ٦٢٤)، وَمِيزَانُ الاعْتِدَالِ (٢/ ٨١)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/ ٣٣٨).

وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بَيَاناً وَاضِحاً فِي الْحَجِّ(١).

فَعَنْ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَـذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»(٢).

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ:

الرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ تُفِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تُفِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ احْتَجَمَ فِي أَسْفَارٍ سَابِقَةٍ كَانَ فِيهَا مُحْرِماً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَإِبَاحَتِهَا:

١ ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ(٣).

---

(١) حَجَّةُ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص٦٢).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٩٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٤) بَابٌ فِي الإِقْرَانِ (١٨٠١)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (١/ ٣٧٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦٤). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤١٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٦) بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ (١٨٣٧)، وَالشَّمَائِلُ لِلتِّرْمِذِيِّ: (ص٣٠٥) (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣٤٨)، وَجَاءَ =

٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ(١) كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ(٢).

= فِيهِ (بِـمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٩٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩٤) بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ (٢٨٤٩)، وَقَالَ: (مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ١٦٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ١٨٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ١٠٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٤١). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٠/ ١٥٤): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ، وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

وَقَالَ الْقَارِي فِي جَمْعِ الْوَسَائِلِ (٢/ ١٨٠): هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ مُخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ (ص١٩٠): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمَلَلٌ، بِالتَّحْرِيكِ وَلامَيْنِ: مِنَ الْمِلالِ، مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ لَيْلَتَانِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٣٠٩).

(١) الْوَثْءُ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ مُثَلَّثَةٍ آخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بِالْيَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ: وَهَنٌ دُونَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ، يُقَالُ: وَثِئَتْ رِجْلُهُ فَهِيَ مَوْثُوءَةٌ، وَالْوَثْءُ وَالْوَثَاءَةُ: وَصْمٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ وَلا يَبْلُغُ الْعَظْمَ فَيَرِمُ، وَقِيلَ: هُوَ تَوَجُّعٌ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ، وَقِيلَ هُوَ الْفَكُّ، وَهُوَ شِبْهُ الْفَسْخِ فِي الْمِفْصَلِ، وَيَكُونُ فِي اللَّحْمِ كَالْكَسْرِ فِي الْعَظْمِ، وَالْوَثْءُ: كَسْرُ اللَّحْمِ لا كَسْرُ الْعَظْمِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٥/ ١٥٠)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٦/ ٤٧٦٢)، وَحَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ (٥/ ١٩٣).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٤/ ١٩٧) (٢٢) كِتَابُ الطِّبِّ (٥) بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟ (٣٨٦٣)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٩٣) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩٣) بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ (٢٨٤٨)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٢٩) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٧) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (٣٠٨٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٨٢). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ =

فَالْحِجَامَةُ مُبَاحَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعراً؛ لأَنَّهُ تَدَاوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ، فَأَشْبَهَ الْفَصْدَ وَبَطَّ الْجُرْحِ ـ أَيْ شَقُّهُ ـ؛ وَلأَنَّهُ لا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ فَأَشْبَهَ شُرْبَ الأَدْوِيَةِ[١].

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[٢]، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٣].

فَإِنَّ احْتَاجَ فِي الْحِجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعَرٍ فَلَهُ قَطْعُهُ؛ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ قَطْعُ الشَّعَرِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ[٤]. قَالَ الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إِلاَّ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكاً رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ[٥]، وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ[٦]، وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى فِي الْحِجَامَةِ دَماً[٧].

= مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٣٠٥).

(٢) انْظُرْ: الْمُهَذَّبَ (١/ ٢١٤)، وَبَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣/ ١٢٤٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٣٠٥)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٢٣).

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٤١٨).

(٤) الْمُغْنِي (٣/ ٤٠٦).

(٥) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٥٠). وَانْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ٣٧٧).

(٦) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٥٠). وَانْظُرْ: حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي وَالشَّرْحَ الْكَبِيرَ بِهَامِشِهَا (٢/ ٦٠).

(٧) انْظُرْ: مَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٤١٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٣٠٥).

وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ السَّبَبَ فِي كَرَاهَةِ هَؤُلاءِ الْفُقَهَاءِ لِلْحِجَامَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَكْرَهْ أَكْثَرُ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحِجَامَةَ لِلْمُحْرِمِ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ الشَّعَرِ، فَإِنْ احْتَجَمَ فِي مَوْضِعٍ لا شَعَرَ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَطَعَ شَعَراً افْتَدَى[1].

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الصَّيْدِ وَأَكْلِهِ لِلْمُحْرِمِ:

لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ[2]، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدُ الْمَأْكُولِ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَلا قَتْلُهُ وَلا أَكْلُهُ إِذَا صَادَهُ[3].

وَلا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَأَكْلِهِ، وَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ لِلْمُحْرِمِ.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

---

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٤١٨).

(٢) انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٠٩)، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحَ الْمِنْهَاجِ (١/ ٥٢٤).

(٣) الْمُهَذَّبُ (١/ ٢١٠).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ[1].

وَقَالَ أَيْضاً: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ مُبَاحٌ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ[2].

وَضَابِطُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ هُنَا هُوَ: كُلُّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٌ، أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ، وَحْشِيّاً كَانَ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوانِ الإِنْسِيِّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ الصَّيْدَ[3].

وَفِي حُكْمِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلالاً، فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبِ:

أَوْلاً: يَحْرُم مُطْلَقاً:

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ السَّابِقِ عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقاً، لأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْرِماً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ الامْتِنَاعِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ[4]، وَحُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) الإِجْمَاعُ (ص١٧).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (ص١٩).

(٣) انظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٧/ ٣١٠)، وَبَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣/ ١٢٥٣).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٣٢).

طَاوُسٌ[١]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[٢].

رَوَى إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ[٣] وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ[٤]، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ[٥] عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلالاً، فَأَنَا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ[٦].

---

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٣١٢).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٣٣١).

(٣) الْحَجَلُ وَالْيَعَاقِيبُ: نَقَلَ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ الدَّمِيرِيِّ قَوْلَهُ: الْحَجَلُ: طَائِرٌ عَلَى قَدْرِ الْحَمَامِ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَيُسَمَّى دَجَاجُ الْبَرِّ، وَهُوَ صِنْفَانِ: نَجْدِيٌّ وَتِهَامِيٌّ، فَالنَّجْدِيُّ أَخْضَرُ اللَّوْنِ أَحْمَرُ الرِّجْلَيْنِ، والتِّهَامِيُّ فِيهِ بَيَاضٌ وَخُضْرَةٌ، وَالْيَعْقُوبُ: هُوَ ذَكَرُ الْحَجَلِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٥/ ٣٠١)، وَانْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/ ٣٤٦، ٥/ ٢٩٨).

(٤) يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ: مِنَ الْخَبْطِ، وَهُوَ ضَرْبُ الشَّجَرَةِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا لِعَلَفِ الإِبِلِ، وَالْخَبَطُ، بِفَتْحَتَيْنِ: الْوَرَقُ بِمَعْنَى مَخْبُوطٌ. لأَبَاعِرَ: جَمْعُ بَعِيرٍ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٥/ ٣٠١). وَانْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣/ ٧).

(٥) يَنْفُضُ الْخَبَطَ: أَيْ عَلِيٌّ ﷺ يُزِيلُهُ وَيَدْفَعُهُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٥/ ٣٠١).

(٦) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٢٦) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤١) بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (١٨٤٩). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بِهِ. وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ. =

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ قَدْ ذَبَحَهُ حَلالٌ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ نَفْسَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَحْمُهُ أَيْضاً حَرَامٌ عَلَيْهِ[١].

وَأَوْرَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَغَيْرَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا احْتَجَّ بِظَاهِرِهَا مَنْ مَنَعَ الْمُحْرِمَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ مُطْلَقاً[٢].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلأَنَّهُ لَحْمُ صَيْدٍ فَحَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ[٣].

ثَانِياً: يُبَاحُ مُطْلَقاً إِذَا صَادَهُ حَلالٌ:

وَحَدِيثُ الْبَهْزِيِّ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٤]، وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّيْدِ مُطْلَقاً إِذَا صَادَهُ حَلالٌ:

= وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَارِثَ إِنَّمَا اتَّخَذَ هَذَا الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِ عُثْمَانَ وَمَنْ يَحْضُرُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَرَ أَنْ يَأْكُلَهُ هُوَ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ بِحَضْرَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، فَقَدْ رَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى إِثْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣٦١).

(١) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٦٨).

(٢) الْقِرَى لِقَاصِدِ أُمِّ الْقُرَى (ص٢٢٢).

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٣١٢).

(٤) انْظُرْ (ص١٠٨) مِنَ الْبَحْثِ.

١ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ(١) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٢ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ(٣) فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ(٤).

٣ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الصَّعْبَ

---

(١) وَفَّقَ: أَيْ دَعَا لَهُ بِالتَّوْفِيقِ وَاسْتَصْوَبَ فِعْلَهُ. النِّهَايَةُ (٥/ ٢١١).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٥٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨) بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٦٥/ ١١٩٧)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٨٢) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٢٨١٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذٍ بِهِ.

(٣) الرَّبَذَةُ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ: مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا، قَرِيبَةٌ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، عَلَى طَرِيقِ الْحِجَازِ إِذَا رَحَلْتَ مِنْ فَيْدٍ تُرِيدُ مَكَّةَ، بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ، خَرِبَتْ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَثَلاثمِائَةٍ بِالْقَرَامِطَةِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٦٠١).

(٤) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٥٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٨١). مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجْزَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَبِالْجَوَازِ مُطْلَقاً قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ[٢].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُونَ: لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا صَادَهُ الْحَلال، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ[٣].

ثَالِثاً: إِنْ صَادَهُ حَلالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْهُ لِلْمُحْرِمِ

---

(١) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٩٣). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي الْغَافِقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظاً فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيَّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: هَذَا فِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَالْكَاشِفِ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رُبَّمَا أَغْرَبَ.

وَالْغَافِقِيُّ: قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيْءَ الْحِفْظِ يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيراً، وَكَذَّبَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لا يُشْتَغَلُ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لأَجْلِ سَنَدِهِ وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: وَقَبِلَ اللَّحْمَ يَرُدُّهُ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ. الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ (٥/ ١٩٣).

وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضاً عَلَى جَمْعِ الْبَيْهَقِيِّ، فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ... وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَتْ الطُّرُقُ كُلُّهَا مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ رَدَّهُ حَيّاً لِكَوْنِهِ صِيدَ لأَجْلِهِ، وَرَدَّ اللَّحْمَ تَارَةً لِذَلِكَ وَقَبِلَهُ تَارَةً أُخْرَى حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَدْ لأَجْلِهِ. فَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٣٢).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٣٣).

(٣) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٣٤٥). وَانظُرْ: تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢/ ٦٧).

أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَهُوَ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ:

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ[١] فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. . . ، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ[٤].

---

(١) غَيْقَةٌ، بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ بِلادِ غِفَارٍ، وَقِيلَ: هُوَ مَاءٌ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ. النِّهَايَةُ (٣/ ٤٠٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٢٦) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٣) بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلالُ (١٨٢٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٥٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨) بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٥٩/ ١١٩٦). مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٢٨) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٥) بَابٌ لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلالُ (١٨٢٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٦٠/ ١١٩٦). مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٢٦) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٤) بَابٌ لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ (١٨٢٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٥٦/ ١١٩٦). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ=

٢ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»(١).

= ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٢٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤١) بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (١٨٥١)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٩٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨٤٦)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٨٧) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨١) بَابٌ إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلالُ (٢٨٢٧). مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ الإِسْكَنْدَرَانِيِّ الْقَارِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ. مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٦٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

وَلَكِنَّ السِّنْدِيَّ تَعَقَّبَهُ فَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ وَلِيِّ اللهِ قَوْلَهُ: قَدْ تَبِعَ النَّسَائِيَّ عَلَى هَذَا ابْنُ حَزْمٍ، وَسَبَقَهُمَا إِلَى تَضْعِيفِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَأَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَكَفَى بِهِمَا، فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ، وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى خَبَرِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٧/ ٣١٧): أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيِّ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ مَوْلاهُ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو صَحِيحٌ، وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ =

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ لَمْ يُصْطَـدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[١].

= ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: لا يُعْرَفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ.

فَأَمَّا تَضْعِيفُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَغَيْرُ ثَابِتٍ، لأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً رَوَيَا لَهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَاحْتَجَّا بِهِ، وَهُمَا الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَرَوَى عَنْهُ وَهُوَ الْقُدْوَةُ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يَرْوِي فِي كِتَابِهِ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّ مَالِكاً رَوَى عَنْهُ، وَلا يَرْوِي مَالِكٌ إِلاَّ عَنْ صَدُوقٍ ثِقَةٍ.

قُلْتُ ـ أَيْ النَّوَوِيُّ ـ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْجَرْحَ لا يَثْبُتُ إِلاَّ مُفَسَّراً، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ لَمْ يُثْبِتْ تَضْعِيفَهُ، وَأَمَّا إِدْرَاكُ الْمُطَّلِبِ لِجَابِرٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ. هَذَا كَلامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فَحَصَلَ شَكٌّ فِي إِدْرَاكِهِ، وَمَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الَّذِي ادَّعَى فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ الإِجْمَاعَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي اتِّصَالِ الْحَدِيثِ اللِّقَاءِ، بَلْ يَكْفِي إِمْكَانُهُ، وَالإِمْكَانُ حَاصِلٌ قَطْعاً، وَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَالأَكْثَرِينَ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ، فَعَلَى مَذْهَبِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَعَلَى مَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ يَكُونُ مُرْسَلاً لِبَعْضِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مُرْسَلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا إِذَا اعْتَضَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، أَوْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ، وَقَدْ اعْتَضَدَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ١٩٥). وَانْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٠٩)، وَالْمَجْمُوعَ (٧/ ٣٤٥)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٦٢)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٨/ ٣٥٩)، وَبِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٣٠).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّـانَ، وَبِـهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ[1].

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ الصَّعْبِ وَرِوَايَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ: وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأَجْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لأَجْلِهِ[2].

وَقَدْ جَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، بِأَنَّ أَحَادِيثَ طَلْحَةَ، وَالْبَهْزِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِيَ مِنْـهُ لِلْمُحْرِمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِاصْطِيَادِهِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّعْبِ وَعَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ مَحْمُولَـةٌ عَلَى مَا صَـادَهُ الْحَلالُ لأَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَأَنَّـهُ قَصَدَهُمْ بِاصْطِيَادِهِ.

وَأَنَّ حَدِيثَ جَابِـرٍ: «صَيْـدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»، صَرِيحٌ فِي هَذَا الْفَرْقِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ حِينَ رَدَّهُ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: لأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا يَمْنَعُ أَنَّهُ صَادَهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا صِيْدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ[3].

---

(١) انظُرْ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ.

(٢) كِتَابُ الْحَجِّ (ص٥٥).

(٣) الْمَجْمُوعُ (٧/ ٣٤٥).

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ابْنُ قُدامَةَ حَدِيثَيْ طَلْحَةَ وَالْبَهْزِيِّ، قَالَ: وَأَحَادِيثُ «أَيِ الْمُطْلِقِينَ فِي الْحِلِّ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَتَعَيَّنَ ضَمُّ هَذَا الْقَيْدِ لِحَدِيثِنَا ـ حَدِيثِ جَابِرٍ ـ وَجَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَدَفْعاً لِلتَّعَارُضِ[١].

* حَجُّ الْحَائِضِ:

وَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ[٢] حَاضَتْ عَائِشَةُ، فَحَزِنَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَبْكِينْ؟ لَعَلَّكِ حِضْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لا تَهْتَمِّينَ، هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَلَيْسَ فِي حَجِّكِ نَقْصٌ، اعْمَلِي كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْحَاجُّ لَكِنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٤].

---

(١) الْمُغْنِي (٣/ ٣٠٩).

(٢) سَرِفُ، بِالْفَتْحِ ثُمَّ الْكَسْرِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ: مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ مَرْو، بَنَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَفِيهِ مَاتَتْ.
انْظُرْ: مَرَاصِدَ الاطِّلاعِ (٢/ ٧٠٨)، وَالنِّهَايَةَ (٢/ ٣٦٢).

(٣) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٢). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤١٤)، وَالسِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ ـ لابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٦٠١).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٤٠٧) (٦) كِتَابُ الْحَيْضِ (٧) بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا =

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[1]. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»[2][3].

= إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٣٠٥)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٢٩٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١١٩ ـ ١٢١/ ١٢١١). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: رَقْمُ (١٢٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ. وَفِيهِ: خَرَجْنَا مَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالطُّرُقُ الْمُخْتَلِفَةُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَكَّدَتْ بُكَاءَ عَائِشَةَ فِي سَرِفَ حِينَ حَيْضِهَا.

(١) عَرَكَتْ: الْعِرَاكُ: الْحَيْضُ، يُقَالُ: عَرَكَتْ الْمَرْأَةُ تَعْرُكُ فَهِيَ عَارِكٌ بِغَيْرِهَا، وَنِسَاءٌ عَوَارِكُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ ـ لِلْخَطَّابِيِّ (٢/ ٥٧٦).

(٢) الْمُحَصَّبُ، بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ وَالصَّادُ مُشَدَّدَةٌ: بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنىً، وَهُوَ إِلَى مِنىً أَقْرَبُ، وَهُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْحَصْبَاءِ الَّتِي فِي أَرْضِهِ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ مِنىً: الْمُحَصَّبِ، لِرَمْيِ الْحَصْبَاءِ فِيهِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٢٣٥). وَانْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/ ٣٩٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٣٦ ـ ١٣٨/ ١٢١٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٨٤) (٥) =

وَرَوَى مُسْلِمٌ أيضاً عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بعَرَفَةَ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»(١).

* مَسْأَلَةٌ فِي إِحْرَامِ عَائِشَةَ ﵂ وَكَيْفِيَّةِ حَجِّهَا:

جَاءَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَمَا جَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تُصَرِّحُ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ.

فَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ لا بِعُمْرَةٍ ـ غَيْرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الأَوَّلِ ـ:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. . . الْحَدِيثُ(٢).

= كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٣) بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (١٧٨٥)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٨) بَابٌ فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ (٢٧٦٣). مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ بِهِ.

وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ.

وَقَدْ أَوْرَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيَانِ أَنَّ بِدَايَةَ الْحَيْضِ لِعَائِشَةَ كَانَ فِي سَرِفَ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَيَبْدُو أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْ عَائِشَةَ مَرَّةً فِي سَرِفَ، وَمَرَّةً أُخْرَى وَهُمْ فِي الْبَطْحَاءِ حِينَمَا أَهَلَّ الصَّحَابَةُ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٣٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٢١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ (١٥٦١)، وانْظُرْ رَقْمَ (١٧٦٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ =

٢ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ... الحَدِيثُ[1].

٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ﵂ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[2].

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي صَرَّحَتْ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ غَيْرَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ السَّابِقَيْنِ:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ...» الْحَدِيثُ، وفيه:

= بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٨/ ١٢١١). مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٠٤) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨١) بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (١٦٥١)، وَانْظُرْ رَقْمَ (١٧٨٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَانْظُرْ رَقْمَ (٧٢٣٠). مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ بِهِ. وَفِيهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[1].

٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. . . الْحَدِيثُ[2].

٣ ـ وَعَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[3].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ثَلاثَةِ أُمُورٍ ـ أَذْكُرُ اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَيَأْتِي الثَّالِثُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص١٢٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣١) بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ (١٥٥٦) وَانظُرْ رَقْمَ (٣١٦، ٣١٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١١١ ـ ١١٤/ ١٢١١). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَفِي بَعْضِهَا: (لَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ) وَفِي بَعْضِهَا: (فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ) وَفِي بَعْضِهَا: (وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٣٢/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ ابْنِ كَيْسَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ[1].

أَوَّلاً: هَلْ أَحْرَمَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَكَانَتْ تَنْوِي التَّمَتُّعَ، أَمْ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ مُفْرَداً؟

ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي[2] وَغَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَاتِ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمَةً بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَلَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً بِالْعُمْرَةِ، وَاعْتَبَرَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدِيثَ عُرْوَةَ غَلَطاً وَوَهْماً، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ عُرْوَةَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ ﵂ كَالْقَاسِمِ وَعَمْرَةَ وَالأَسْوَدِ[3].

وَرَجَّحَوا رِوَايَةَ غَيْرِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ؛ لأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْهُ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ». فَبَيَّنَ حَمَّادٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلامَ مِنْ عَائِشَةَ[4].

وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ اعْتَرَضَ عَلَى الْكَلامِ السَّابِقِ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، وَتَعَجَّبَ مِمَّنْ رَدَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ

---

(١) انظُرْ (ص١٧٣) مِنَ الْبَحْثِ.

(٢) إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: هُوَ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ابْنِ مُحَدِّثِ الْبَصْرَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْدِيُّ مَوْلاهُمْ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَشَيْخُ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ وَعَالِمِهِمْ، وُلِدَ سَنَةَ ١٧٩ وَمَاتَ سَنَةَ ٢٨٢. تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ (٢/ ٦٢٦).

(٣) انظُرْ: التَّمْهِيدَ (٨/ ٢١٩).

(٤) انظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٣٨).

الَّتِي لا مَدْفَعَ لَهَا، وَلا مَطْعَنَ فِيهَا، وَلا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً أَلْبَتَّةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا يُفَسِّرُ رِوَايَةَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. لأَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ نَفْسَهَا لا رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

وَيَجْمَعُ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَقُولُ: فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامَ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهَا، وَإِدْرَاكَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمَتْ بِهِ، فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارِنَةً[3].

وَبِهَذَا الْجَمْعِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، فَقَدْ تَعَقَّبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِأَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ (إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ) صَرِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ (لا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ) فَلَيْسَ صَرِيحاً فِي إِهْلالِهَا بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَقَالَ: يُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ تَرْكِ الاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، . . . وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَغْلِيطِ عُرْوَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا، وَقَدْ وَافَقَهُ

---

(1) انظُرْ تفَاصِيلَ كَلامِهِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (1/ 418).

(2) التَّمْهِيدُ (8/ 204).

(3) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (8/ 139).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الصَّحَابِيُّ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا رَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ(١).

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

ثَانِياً: هَلْ رَفَضَتْ عَائِشَةُ عُمْرَتَهَا بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ وَانْتَقَلَتْ إِلَى الإِفْرَادِ؟ أَمْ أَنَّهَا أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً؟

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ عَائِشَةَ فَسَخَتْ الْعُمْرَةَ وَتَرَكَتْهَا وَصَارَ حَجُّهَا مُفْرَداً؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَارِنَ يَأْتِي بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مُسْتَقِلاً، وَبِأَفْعَالِ الْحَجِّ مُسْتَقِلاً، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِعَائِشَةَ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ، فَكَانَ لا بُدَّ أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ وَتَسْتَأْنِفَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ(٢).

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: إِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوْتَ الْحَجِّ، فَلْتُحْرِمْ بِالْحَجِّ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَرْفُضُ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجَّتِهَا قَضَتِ الْعُمْرَةَ كَمَا قَضَتْهَا عَائِشَةُ(٣).

وَلَكِنَّ الأَئِمَّةَ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَغَيْرَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَرَنَتْ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

فَعَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظُرْ: شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ٢٠٢)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ (٣/ ٢٣)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٣/ ١٩٥).

(٣) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِي (ص١٥٧).

وَعُمْرَتِكِ» يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: فَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّ طَوَافَهَا يَكْفِيهَا لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ بِذَلِكَ مِنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامِلَةً لَهُمَا عَمَلاً وَاحِداً، وَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «ارْفُضِي الْعُمْرَةَ، وَاتْرُكِي الْعُمْرَةَ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَقَطْ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ تَخْشَى فَوَاتَ عَرَفَةَ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيٌ، وَلا يَعْرِفُ مَالِكٌ رَفْضَ الْحَجِّ وَلا رَفْضَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ الإِحْرَامَ فَلا يُحِلُّ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِيَهُ وَيُتِمَّهُ.

وَبِقَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ فِي الْحَائِضِ، وَفِي الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوَاتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: وَلا يَكُونُ إِحْلالُهُ بِالْحَجِّ نَقْضاً لِلْعُمْرَةِ وَيَكُونُ قَارِناً[2].

وَيَشْرَحُ النَّوَوِيُّ بَعْضَ المَعَانِي الَّتِي وَرَدَتْ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَالَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ تَرَكَتْ الْعُمْرَةَ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «ارْفُضِي الْعُمْرَةَ»، وَقَوْلُهُ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، وَقَوْلُهُ: «وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ»، فَقَوْلُهُ ﷺ «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ» لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْطَالَهَا

---

(١) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٢٣٥).

(٢) انظُرْ: التَّمْهِيدَ (٨/ ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠).

بِالْكُلِّيَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا، بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا، وَإِتْمَامَ أَفَعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَأَمَرَهَا ﷺ بِالإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَصِيرُ قَارِنَةً.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: «هَـذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»؛ أَيْ: مَكَانَ عُمْرَتِكِ الَّتِي كُنْتِ تُرِيدِينَ حُصُولَهَا مُنْفَرِدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ فَمَنَعَكِ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ» فِيهِ دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا، وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ[1].

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ الْجُمْهُورُ: لَوْ تَأَمَّلْتُمْ قِصَةَ عَائِشَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ، وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ طُرُقِهَا وَأَطْرَافِهَا، لَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهَا قَرَنَتْ وَلَمْ تَرْفُضِ الْعُمْرَةَ.

وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ قَوْلَهُ: «دَعِي الْعُمْرَةَ»؛ أَيْ: دَعِيهَا بِحَالِهَا، لا تَخْرُجِي مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَهَـا، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، الثَّانِي: قَوْلُهُ: «كُونِي فِي عُمْرَتِكِ». قَالُوا: وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى رَفْضِـهَا؛ لِسَلامَتِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ[2].

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَمَا بَيَّنَ النَّبِـيُّ ﷺ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٤٠).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤١٥).

لِلْصَّحَابَةِ وُجُوهَ الإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَقَرَنَتِ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَبَعْدَمَا طَهُرَتْ طَافَتْ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **إِذْنُهُ ﷺ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ:**

وَفِي سَرِفَ أَيْضاً قَالَ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ نُسُكَهُ عُمْرَةً فَلْيَفْعَل، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلْيَمْضِ عَلَى نُسُكِهِ»[١].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا». فَمِنْهُمْ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ... الْحَدِيثُ[٢].

وَكَانَ قَدْ أَمَرَ ﷺ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ ذَلِكَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ بِأَنْ يَقْرِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[٣]. وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

---

(١) سِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٣)، وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٢٣) وَالسِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ ـ لابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٦٠١).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) حَجَّةُ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٧٩).

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. . .» الْحَدِيثُ[١].

وَاعْتَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تُعْطِيَهَا بَعِيراً، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ ـ أَيْ أُعْطِي ـ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ ﷺ وَلَمْ يُكَلِّمْهَا فِي السَّفَرِ وَأَيَّامِ مِنىً حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا[٢].

رَوَتْ سُمَيَّةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ. . .، وَفِيهِ: فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْراً فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ فَنَزَلُوا. . . إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ قَالَ لِزَيْنَبَ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١١٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص٥٧). وَقَالَ: لَمْ يَتَحَقَّقْ لِي بَعْدُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَعَتْ الْقِصَّةُ، لَكِنْ مَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً»، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْراً، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنىً فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ فَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا... الْحَدِيثُ[1].

* دُخُولُ مَكَّةَ:

ثُمَّ نَهَضَ ﷺ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طُوىً[2]، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الأَحَدِ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا نَهَاراً مِنْ أَعْلاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[3] الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى

---

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٣٣٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي شَمِيسَةُ أَوْ سُمَيَّةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِي كِتَابِي سَمِينَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٣٣٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمُ (٤٦٠٢) مُخْتَصَراً مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) ذُو طُوىً: مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ، قِيلَ: بِالْفَتْحِ، وَقِيلَ بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَادٍ بِمَكَّةَ، قِيلَ: هُوَ الأَبْطَحُ، وَمِنْ ذِي طُوىً إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نِصْفُ مِيلٍ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٨٩٤)، وَالْمَنَاسِكُ (ص٤٦٧).

وَذُو طُوىً لا يَزَالُ مَعْرُوفاً فِي مَحِلَّةِ جَرْوَلٍ بِدَاخِلِ مَكَّةَ الآنَ.

(٣) الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا: أَفَادَ الْعَزِيزُ مُحَمَّدٌ الرَّابِعُ النَّدْوِيُّ بِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْمَعَابِدَةِ، وَفِيهَا قَصْرُ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَرْكَزُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ. حَجَّةُ الْوَدَاعِ - لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص٧٠).

الْحُجُونِ[١]، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[٢].

وَاسْتَقْبَلَهُ ﷺ أُغَيْلِمَةُ[٣] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَاحِداً خَلْفَهُ[٤].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىً، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ[٥] غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ[٦].

---

(١) الْحُجُونُ، آخِرُهُ نُونٌ: قِيلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَهُ مَقْبَرَةُ أَهْلِهَا. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٣٨٣).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٤).

وانظُرْ: سِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٣)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٨٠)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٥١).

(٣) أُغَيْلِمَةُ: تَصْغِيرُ أَغْلِمَةٌ، جَمْعُ غُلامٍ فِي الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي جَمْعِهِ أَغْلِمَةٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا: غِلْمَةٌ، وَمِثْلُهُ أُصَيْبِيَة تَصْغِيرُ صِبْيَةٍ، وَيُرِيدُ بِالأُغَيْلِمَةِ الصِّبْيَانِ، وَلِذَلِكَ صَغَّرَهُمْ. النِّهَايَةُ (٣/ ٣٨٢).

(٤) حَجَّةُ الْمُصْطَفَى (ص٢٤).

(٥) أَكَمَةٌ: الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ ارْتِفَاعاً مِمَّا حَوْلَهُ، وَهُوَ غَلِيظٌ لا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَجَراً. لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ١٠٣).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٥٦٨) (٨) كِتَابُ الصَّلاةِ (٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (٤٩١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩١٩) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوىً... (٢٢٨/ ١٢٥٩). مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَفِيهِمَا أَيْضاً عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوىً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١).

* مَسْأَلَةٌ فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الْحَاجِّ مَكَّةَ:

١ ـ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ(٢) لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالصَّبِيِّ(٣)؛ لأَنَّهُ لِلنَّظَافَةِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٢ ـ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً أَفْضَلُ، اسْتِنَاناً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَوْ دَخَلَهَا لَيْلاً فَجَائِزٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَهَا لَيْلاً عَامَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ(٤).

عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ(٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٣٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٨) بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (١٥٧٣). مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٢٧/ ١٢٥٩). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) انظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقَ ـ لابْنِ نُجَيْمٍ (٢/ ٣٥٠)، وَكَشَّافَ الْقِنَاعِ ـ لِلْبُهُوتِيِّ (٢/ ٤٧٦)، وَأَسْرَارَ الْحَجِّ (ص٨٧).

(٣) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٥).

(٤) انظُرْ: شَرْحَ السُّنَّةِ (٧/ ٩٧)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٢٧١)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٦).

(٥) مُحَرِّشٌ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ مُحَرِّشٌ الْكَعْبِيُّ الْخُزَاعِيُّ. الإِكْمَالُ ـ لابْنِ مَاكُولا (٧/ ٢٢٦). =

مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ[1] بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ[2].

= قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مِحْرَشٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَيَنْسِبُونَهُ مِحْرَشُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ الْخُزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: زَعَمُوا أَنَّ مِخْرَشاً الصَّوَابُ، يَعْنِي بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

انْظُرْ: أُسْدَ الْغَابَةِ (٥/ ٧٤)، وَالاسْتِيعَابَ (١٤٦٥)، وَالإِصَابَةَ (٣/ ٣٦٩)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٨/ ٥٦)، وَالْمُؤْتَلِفَ وَالْمُخْتَلِفَ (٤/ ٢١٧٦).

(١) جَمْعٌ: هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، سُمِّيَ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ صَلاتَيْ الْعِشَاءَيْنِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٣٤٦).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥٠٧) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨١) بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ... (١٩٩٦)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٦٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٩٣٥)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٩٩) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٠٤) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلاً (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٤٢٦). مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: أَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْمِزِّيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

انْظُرْ: تَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٢٥)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٩)، وَتُحْفَةَ الأَشْرَافِ (٨/ ٣٥٤)، وَالإِصَابَةَ (٣/ ٣٦٩). =

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الدُّخُولِ لَيْلاً، فَلَيْسَ تَقْرِيراً لِلسُّنَّةِ، بَلْ شَفَقَةً عَلَى الْحَاجِّ مِنَ السُّرَّاقِ[١].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ دُخُولِهَا لَيْلاً وَنَهَاراً مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[٢].

وَقَدْ بَيَّنَ وَلِيُّ اللهِ الدِّهْلَوِيُّ الْحِكْمَةَ فِي دُخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً، فَقَالَ: وَذَلِكَ لِيَكُونَ دُخُولُ مَكَّةَ فِي حَالِ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ دُونَ التَّعَبِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِشْعَارِ جَلالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَأَيْضاً لِيَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْوَهُ بِطَاعَةِ اللهِ.

وَأَيْضاً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ سُنَّةَ الْمَنَاسِكِ، فَأَمْهَلَهُمْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا لَهُ جَامِعِينَ مُتَهَيِّئِينَ[٣].

٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا[٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ

= وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. الْمَجْمُوعُ (٨/ ٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٢/ ٦٠٣).

(١) انْظُرْ: بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣/ ١١٤٠)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٧)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ (٢/ ٤٤٧)، وَالْقِرَى (ص٢٥١).

(٢) انْظُرْ: الْمُصَنَّفَ ـ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٦٣٣)، وَالْمُوَطَّأَ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ (ص١٥٩)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٣٦٨)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٨).

(٣) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (ص٦٢).

(٤) الْمُغْنِي (٣/ ٣٦٨).

كَدَاءٍ[١] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ[٢] وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٣][٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الدُّخُولَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ صَوْبَ طَرِيقِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ مِنْهَا لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ، فَقَالُوا: لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا، قَالُوا: إِنَّمَا دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقاً، وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نُسُكٌ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ[٥].

وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الْحِكْمَةَ مِنَ الدُّخُولِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَمِنَ

---

(١) كَدَاءٌ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: ثَنِيَّةٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْمُحَصَّبِ، دَارُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي طُوىً إِلَيْهَا.
وَكُداً، بِضَمِّ الْكَافِ وَالتَّنْوِينِ: بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، خَرَجَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١١٥١).

(٢) الْبَطْحَاءُ: أَصْلُهُ الْمَسِيلُ الْوَاسِعُ، فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٢٠٣).

(٣) الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى: الثَّنِيَّةُ فِي الأَصْلِ كُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ مَسْلُوكَةٌ، وَالثَّنِيَّةُ السُّفْلَى: عَقَبَةٌ قُرْبَ مَكَّةَ تَهْبِطُكَ إِلَى فَخٍّ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ تُرِيدُ مَكَّةَ، أَسْفَلَ مَكَّةَ مِنْ قِبَلِ ذِي طُوىً. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٣٠١).

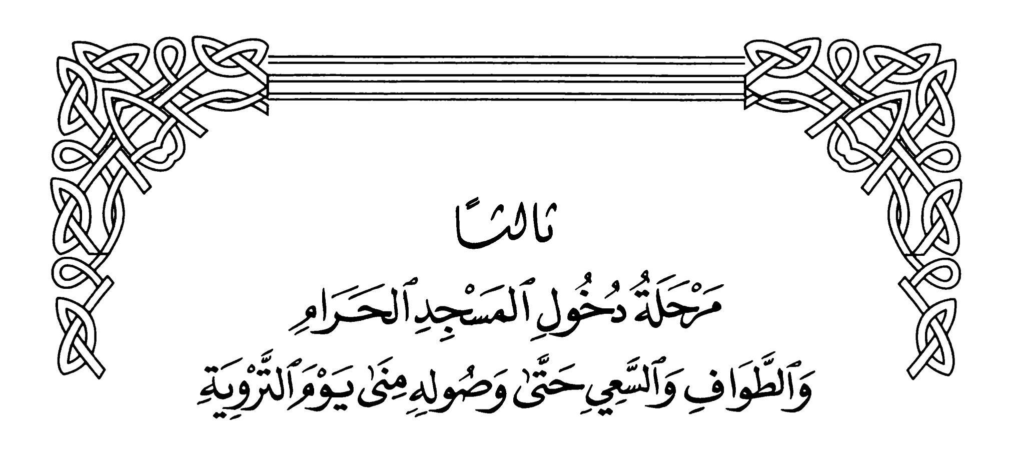
(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٣٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤١) بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ (١٥٧٦)، وَانْظُرْ رَقْمَ (١٥٧٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩١٨) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٢٢٣/ ١٢٥٧). مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِاللهِ وَمَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٥) الإِيضَاحُ (ص٢١٨).

الْمَوْضِعِ هَذَا، فَقَالَ: وَحِكْمَةُ الدُّخُولِ مِنْهَا الإِشْعَارُ بِقَصْدِهِ مَحِلاً عَالِي الْمِقْدَارِ، وَالتَّفَاؤُلُ بِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَطْلُوبَاتِهِ الَّتِي قَصَدَهَا مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[1].

❑ ❑ ❑

(١) حَاشِيَةُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى الإِيضَاحِ فِي مِنَاسِكِ الْحَجِّ (ص٢١٦).



ثالثاً
مَرْحَلَةُ دُخُولِ ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ وَٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعِيِ حَتَّىٰ وَصُولِهِ مِنَىٰ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ

* رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ:

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[1] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ[2].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: فَدَخَلْنَا مَكَّةَ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ... الْحَدِيثُ[3].

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ الْكَعْبَةَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، ....

---

(١) بَابُ بَنِي شَيْبَةَ: كَانَ يُسَمَّى بَابُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.
وَقَدْ تَمَّتْ إِزَالَتُهُ عَامَ ١٣٨٥هـ تَفَادِياً لِلزِّحَامِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) انْظُرْ: الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١/ ١٥٢)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٣)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٤).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢١٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١٣)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ (١/ ٤٥٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٤). مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥/ ١٥٨).

رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ، وَأَخَذَ يَدْعُو[١].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً»[٢].

---

(١) انظُرْ: الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١/ ١٥٢)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٣)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٤).

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٣)، وَالأُمُّ: (٢/ ١٤٤)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢٥).
مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/ ١٠): وَهُوَ مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ، وَقَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاءِ: لا أَكْرَهُهُ وَلا أَسْتَحِبُّهُ، وَلَكِنْ إِنْ رَفَعَ كَانَ حَسَناً.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ لانْقِطَاعِهِ.
قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ (٥/ ١٠٩): وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَفِيهِ مَقَالٌ.
وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، أَبُو عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ يَذْهَبُ إِلَى الإِرْجَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحِلُّهُ الصِّدْقُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ عِنْدِي إِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ عِنْدِي صَدُوقٌ لا بَأْسَ بِهِ، مَقْبُولُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَيَهِمُ فِي الأَخْبَارِ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا مَقْلُوبَةً، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَكَانَ لَهُ رَأْيُ سُوءٍ، وَكَانَ دَاعِيَةً، مَرْغُوبٌ عَنْ حَدِيثِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ يَذْهَبُ إِلَى الإِرْجَاءِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَهِمُ رُمِيَ بِالإِرْجَاءِ، وَكَانَ فَقِيهاً، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. =

وَعَنْ مَكْحُولٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، فَحَيِّنَا رَبِّنَا بِالسَّلامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْبِيراً وَبِرّاً»[1].

= انظُرْ: الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٤/ ٣١)، وَالْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٣/ ٢٣٣)، وَالضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ ـ لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/ ١٠٨)، وَالْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ (٣/ ٥٤)، وَالْكَاشِفَ (١/ ٣٦١)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٤/ ٣٥)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٢٣٦).

(١) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٣). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٦٦١). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ الْمَصْلُوبُ، كَانَ كَذَّاباً وَكَانَ عَمْداً يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ وَلا مَأْمُونٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَذَّبُوهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَضَعَ أَرْبَعَةَ آلافِ حَدِيثٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَتَلَهُ الْمَنْصُورُ عَلَى الزَّنْدَقَةِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

انظُرْ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ (١/ ٩٤)، وَالتَّارِيخَ الأَوْسَطَ (٢/ ٧٤)، وَالضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ (ص٢٠٨)، وَتَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ (٣/ ٥٧٧) (٤/ ٤٢٦)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٧/ ٢٦٢)، وَضُعَفَاءَ النَّسَائِيِّ (ص٩٢)، وَضُعَفَاءَ الْعُقَيْلِيِّ (٤/ ٧١)، وَالْمَجْرُوحِينَ (٢/ ٢٤٨)، وَالْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٦/ ٢١٥٠)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٣/ ٥٦١)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٩/ ١٨٦)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٤٨٠).

وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةَ وَرِوَايَاتٍ أُخْرَى بَعْضُهَا مَوْقُوفٌ وَبَعْضُهَا مَرْفُوعٌ، قَالَ: فَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُرْسَلاً وَبَعْضُهَا مَوْقُوفاً، فَإِذَا انضَمَّتْ إِلَى الْمُتَّصِلِ أَكَّدَ بَعْضُهَا بَعْضاً. الْقِرَى (ص٢٥٦).

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ تَبَعاً لاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ، فَالرِّوَايَتَانِ السَّابِقَتَانِ تُفِيدَانِ صِحَةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ. يُضَافُ إِلَيْهِمَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ[2].

---

(١) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٢). مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٢)، وَالأُمُّ: (٢/ ١٤٤)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٧/ ٩٩): هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ وَرَدَتْ لِلْحَدِيثِ مُتَابَعَاتٍ، مِنْهَا:

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ، حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ».

الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِي: (١١/ ٣٨٥) رَقْمُ (١٢٠٧٢)، وَكَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ: (١/ ٢٥١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٩)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٦٦١). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٣): وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ. =

= وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢/ ١٠٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَدْ وُثِّقَ.

وَقَالَ أَيْضاً: وَهُوَ سَيْءُ الْحِفْظِ، وَزَادَ (٣/ ٢٣٨): وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَوَقَفُوهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، إِنَّمَا قَالَ: تُرْفَعُ الأَيْدِي، وَلَم يَقُلْ: لا تُرْفَعُ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٣٧٤): إِنَّهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وَهَذَا جَوَابُ البُخَارِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَأَوْضَحَهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (ص١٧٤): وَحَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسِمٍ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ أَيْضاً: وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَانْظُرْ: تُحْفَةَ الأَشْرَافِ (٥/ ٢٤٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، هُوَ الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِأَقْوَى مَا يَكُونُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيْءَ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ، كَانَ فِقْهُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا رَأَيْتُ أَسْوَأَ حِفْظاً مِنْهُ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: سَيْءُ الْحِفْظِ جِدّاً، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَدِيْءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَقْلُوبَةٌ، وَعَنْ شُعْبَةَ: أَفَادَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَحَادِيثَ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ، وَكَانَ زَائِدَةُ تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَضَعَّفَ حِفْظَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، إِمَامٌ، سَيْءُ الْحِفْظِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، سَيْءُ الْحِفْظِ جِداً، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، رَوَى لَهُ الأَرْبَعَةُ.

انْظُرْ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ (١/ ١٦٢)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (١/ ١٦٢)، وَالْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٦/ ٢١٩١)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٣/ ٦١٣)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٩/ ٣٠١)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٤٩٣).

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفْعُ الأَيْدِي إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ».

الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ: (١١/ ٤٥٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٨٢)، وَ**الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ**=

غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةٌ تُخَالِفُ مَا سَبَقَ وَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ:

عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلاَّ الْيَهُودَ[1]

= لِلطَّبَرَانِيِّ: (٢/ ٤١٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٠). مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ الْيَشْكُرِيِّ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٦٦١). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، مَوْقُوفاً.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٣٨): وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَد اخْتَلَطَ.

وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو السَّائِبِ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلامِ، ثِقَةٌ لَكِنَّهُ مُخْتَلِطٌ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ فَسَمَاعُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيماً: شُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَالْحَمَّادَانِ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَزُهَيْرٌ، وَزَائِدَةُ. وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثاً: جَرِيرٌ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَهُشَيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الصِّحَّةِ وَالاخْتِلاطِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ ذِكْرِ الْحَوْضِ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِأَبِي بِشْرٍ أَحَدِ الأَثْبَاتِ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ وَالْمِيزَانِ أَنَّ رِوَايَتَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالأَرْبَعَةُ، مَاتَ سَنَةَ ١٣٦.

انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٦/ ٣٣٨)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٦/ ٤٦٥) رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٠٠٠)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٦/ ٣٣٢)، وَصَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ (١١/ ٤٦٣)، وَالثِّقَاتِ ـ لابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٢٠١)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٣/ ٧٠)، وَالْكَاشِفَ (٢/ ٢٦٥)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٧/ ٢٠٣)، وَهَدْيَ السَّارِيِّ (ص٤٢٥)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٣٩١).

(١) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٥/ ٢١٢): قَوْلُهُ: «يَفْعَلُ هَذَا» أَيْ الرَّفْعُ فِي غَيْرِ =

وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ[(١)].

وَقَد اجْتَهَدَ الطَّحَاوِيُّ فِي تَقْوِيَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَتَوْضِيحِهِ، وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَصَرَّحَ بِكَرَاهَةِ الرَّفْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[(٢)].

وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ[(٣)]، وَتَبِعَهُمْ الشَّوْكَانِيُّ فِي ذَلِكَ[(٤)].

وَكَانَ مِمَّنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَضَعَّفَ هَؤُلاءِ حَدِيثَ جَابِرٍ؛ لأَنَّ مُهَاجِراً رَاوِيهِ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةٍ. . .» الْحَدِيثُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَعَنِ

= مَحِلِّهِ، أَوْ الرَّفْعُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْيَهُودَ أَعْدَاءُ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَأَوْهُ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَدْمِهِ وَتَحْقِيرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْيَهُودَ يَزُورُونَهُ وَيَرْفَعُونَ الأَيْدِي عِنْدَهُ بِذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٣٧) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٦) بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ (١٨٧٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٢٢) بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ (٢٨٩٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٨٣). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيدِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بِهِ.
وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيُّ: فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ١٧٦).

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٣٦٩).

(٤) نَيْلُ الأَوْطَارِ (٥/ ١٠٩).

ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٢].

وَقَدْ قَارَنَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: الأَوَّلُ ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ مَعَ إِرْسَالِهِ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ رَأَى وَأَثْبَت[٣].

هَذَا، وَقَدْ رَوَى مُهَاجِرٌ الْمَكِّيُّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ إِثْبَاتَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ: هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ لِلرَّفْعِ أَوْلَى؛ . . . .

---

(١) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣٧٢). وَانْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٦٩).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٢).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى (٥/ ٧٣).

(٤) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٠١) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ (٨٥٥). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ بِهِ.

لأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ[(١)].

وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ كَلامَ جَابِرٍ فِي أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ لا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَالصَّلاةِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةِ هِيَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلاتَهُ وَطَوَافَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا إِلاَّ الْيَهُودَ[(٢)].

وَمِمَّا سَبَقَ أَرَى تَرْجِيحَ قَوْلِ مَنْ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ: الأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ الإِثْبَاتُ عَلَى أَوَّلِ رؤْيَةٍ، وَالنَّفْيُ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ[(٣)].

وَقَالَ السَّهَارَنْفُورِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَوْجِيهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الإِثْبَاتَ رَاجِعٌ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِبَسْطِ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى الصَّدْرِ، وَأَمَّا تَرْكُ الرَّفْعِ فَرَاجِعٌ إِلَى الرَّفْعِ الَّذِي يَكُونُ لِتَعْظِيمِ الْبَيْتِ مِثْلَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ إِلَى الأَذَانِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[(٤)].

---

(١) الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٢).

(٢) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢١٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٠٥). مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بِهِ.

(٣) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٣/ ٣٠٨).

(٤) بَذْلُ الْمَجْهُودِ (٩/ ١٢٤).

* طَوَافُ الْقُدُومِ:

وَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ[١]، وَلَمَّا حَاذَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ[٢] وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فِي الطَّوَافِ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ، وَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَرَمَلَ[٣] فِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا، وَسَارَ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ وَاضْطَبَعَ فِي رِدَائِهِ[٤]، وَكَانَ كُلَّمَا حَاذَى

---

(١) لأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجِّ أَوْ الْمُعْتَمِرِ هِيَ الطَّوَافُ، فَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَو أَنَّهُ يَرْغَبُ فِي الطَّوافِ تَطَوُّعَا أَلاَّ يُعَرِّجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ بِالْبَيْتِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَهُ لِلصَّلاةِ صَلَّى رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسجِدِ كَمَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ. انظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٧٠)، وَالإِيضَاحَ (ص٢٢٦).

(٢) الاسْتِلامُ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: اسْتِلامُ الْحَجَرِ هُوَ افْتِعَالٌ فِي التَّقْدِيرِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلامِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، وَاحِدَتُهَا سَلِمَةٌ، تَقُولَ: اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ إِذَا لَمَسْتَهُ مِنْ السَّلِمَةِ، كَمَا تَقُولَ: اكْتَحَلْتَ إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الْكُحْلِ، وَادَّهَنْتَ إِذَا أَصَبْتَ مِنَ الدُّهْنِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/ ٢٢١).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: لَمَسَهُ إِمَّا بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ، وَلا يُهْمَزُ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّلامِ وَهُوَ الْحَجَرُ. الصِّحَاحُ (٥/ ١٩٥٢).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ أَنَّهُ افْتِعَالٌ مِنَ السَّلامِ وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَاسْتِلامُهُ: لَمْسُهُ بِالْيَدِ تَحَرِّياً لِقَبُولِ السَّلام تَبَرُّكاً بِهِ، وَهَـذَا كَمَا يُقَالُ: اقْتَرَأْتُ مِنْـهُ السَّلامَ... وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَـذَا الْقَوْلِ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يُسَمُّـونَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ الْمُحَيَّا، مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَهُ بِالسَّلامِ فَافْهَمْهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ٢٠٨٢).

(٣) الرَّمَلُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ: هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، وَهُوَ الْخَبَبُ، يُقَـالُ: رَمَلَ يَرْمُلُ، بِضَمِّ الْمِيمِ، رَمْلاً وَرَمَلاناً. انظُـرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٧٣)، وَالْمَجْمُوعُ (٨/ ٤٤)، وَأَسْرَارُ الْحَجِّ (ص٩٦).

(٤) الاضْطِباعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَيَبْقَى كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ، بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَهُوَ عَضُدُ الإِنْسَانِ، =

الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ قَبَّلَهُ أَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ لَمَسَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ اكْتَفَى بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ أَوْ قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلامِهِ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ فَقَطْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي حَالِ الاسْتِلامِ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الأَدْعِيَةِ عَنْ مَكَانٍ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلاَّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ قَالَ هُنَاكَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)].

وَهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي طَافَ فِيهِ ﷺ مَاشِياً هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ[(٢)].

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ رَمَلَ فِي ثَلاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِهِ:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً[(٣)].

٢ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَكَّةَ حِينَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَأَتَى يَعْنِي

= وَقِيلَ: هُوَ الإِبطُ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً، لأَنَّ التَّاءَ مَتَى وُضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ طَاءٍ أَوْ صَادٍ سَاكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً، وَيُسْتَحَبُّ الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.
انْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٣٧٣)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٢١).

(١) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٥)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٨٢)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٣)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٤)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٦).

(٢) انْظُرْ: الأُمَّ (٢/ ١٤٨)، وَالْقِرَى (ص٢٧٥)، وَزَادَ الْمَعَادِ (٢/ ٢٣٠)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

النَّبِيِّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[١].

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٢].

وَأَمَّا عَنْ طَوَافِهِ مُضْطَبِعاً:

فَرَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[٣].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص١٤٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٧٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٦٠٤).
مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٣٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٥٣) بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢٩٤٣). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنَ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٣) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٠) بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ (١٨٨٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٢٢٣). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بِهِ.
وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٠٥) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً (٨٥٩)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٨٤) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٠) بَابُ الاضْطِبَاعِ (٢٩٥٤).
مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ =

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى كَيْفِيَّاتِ اسْتِلامِهِ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

١ ـ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ[1].

٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي

= حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/ ٢٠): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ.

(١) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٤٧٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٠) بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (١٦١١)، **وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**: (٣/ ٢٠٦) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (٨٦١)، **وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ**: (٥/ ٢٣١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٥٥) بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (٢٩٤٦)، **وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِي**: (ص٢٥٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦٤)، **وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ**: (٢/ ١٥٢)، **وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ**: (٥/ ٧٤). مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَجَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «ابْنُ عَدِيٍّ» مَكَانَ «ابْنُ عَرَبِيٍّ». وَالصَّحِيحُ «ابْنُ عَرَبِيٍّ» وَلَيْسَ «ابْنُ عَدِيٍّ». وَانْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٧٦).

وَانْظُرْ تَرْجَمَتَيْ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ عَدِيٍّ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣/ ٤١٠، ٤١١)، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/ ٥٧٩، ٥٨٠)، وَمِيزَانِ الاعْتِدَالِ (٢/ ٦٨)، وَالْكَاشِفِ (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩/ ٣١٥، ٣١٨)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/ ٣١٧، ٣١٨).

أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[١].

٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٢].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٦٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ (١٥٩٧)، وانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٦٠٥، ١٦١٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤١) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ (٢٥١/ ١٢٧٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.

وانْظُرْ فِي بَيَانِ مَعْنَى كَلامِ عُمَرَ ﷺ وَفَضْلِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلامِهِ اتِّبَاعاً لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا لأَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ: أَعْلامَ الْحَدِيثِ (٢/ ٨٧٥، ٨٧٧)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٣٧٣)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٦٣)، وَنُورَ الْيَقِينِ ـ لِلزَّبِيدِيِّ (ص٨٧١)، وَالْقِرَى (ص٢٨١)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ١٩).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ (٢٤٦/ ١٢٦٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ١٠٨)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٨٣) رَقْمُ (٤٥٣)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٧٥). مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَإِلاَّ فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَلا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الاسْتِلامِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الاسْتِلامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ١٩).

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْبِيلِ الْيَدِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ. =

٤ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ[١].

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ[٢].

= انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٨/ ٧٩)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٣٨١).

(١) **المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ**: (١/ ٤٥٥)، **صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ**: (٤/ ١٢٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧١٤)، **وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ**: (١/ ٣٨١)، **وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ**: (ص٧)، **وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ**: (٥/ ٧٤). مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَجَعْفَرُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ، نَسَبَهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ.

وأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ «جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ» هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ كَمَا جَاءَ فِي السَّنَدِ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢/ ٢٤٦)، فَقَالَ: وَوَهِمَ الْحَاكِمُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِاللهِ هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ، فَقَدْ نَصَّ الْعُقَيْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَقَالَ فِي هَذَا: فِي حَدِيثِهِ وَهَمٌ وَاضْطِرابٌ. وَانْظُرْ قَوْلَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ (١/ ١٨٣).

قُلْتُ: جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

انْظُرْ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٢/ ١٩٤)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٢/ ٤٨٣)، وَالثِّقَاتِ ـ لابْنِ حِبَّانَ (٨/ ١٥٩)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (١/ ٤١١)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٢/ ١١٦).

(٢) **السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ**: (٥/ ٧٥)، **وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (٢/ ٢٨٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٠). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. =

وَكَانَ ﷺ لا يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ(٢).

وَفِيهِمَا عَنْهُ أَيْضاً: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - يَعْنِي الأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ - فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا(٣).

= قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ - يَعْنِي الطَّبَرَانِيَّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ ابْنُ يَمَانٍ.

وَيَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ الْعِجْلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً جَائِزَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ، فُلِجَ فَسَاءَ حِفْظُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ عَابِدٌ يُخْطِئُ كَثِيراً وَقَدْ تَغَيَّرَ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

انْظُرْ: الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٧/ ٢٦٩١)، وَثِقَاتِ الْعِجْلِيِّ (ص٤٧٧)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٤/ ٤١٦)، وَالْكَاشِفَ (٣/ ٢٨٣)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (١١/ ٣٠٦)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٥٩٨).

(١) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٤٧٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١٦٠٩)، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٩٢٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ... (٢٤٢/ ١٢٦٧). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) **صَحِيحُ مُسْلِمٍ**: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٤٤/ ١٢٦٧). مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٣) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٤٧١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٦٠٦)، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٢٤٥/ ١٢٦٨). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَأَمَّا عَنْ دُعَائِهِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

فَرَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

وَرُوِيَ كَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ أَوَّلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ (١٨٩٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٤١١)، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: (ص١٢٧)، وَالْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: (٨٩٦٣)، وصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: رَقْمُ (١٠٠١)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٥٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعُبَيْدٌ مَوْلَى السَّائِبِ وَالِدُ يَحْيَى، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ ابْنَ قَانِعٍ وَابْنَ مَنْدَهْ وَأَبَا نُعَيْمٍ ذَكَرُوهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الدِّهْلَوِيُّ: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ لأَنَّهُ دُعَاءٌ جَامِعٌ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ قَصِيرُ اللَّفْظِ يُنَاسِبُ تِلْكَ الْفُرْصَةِ. حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (٢/ ٦٢).

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ[(١)].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ[(٢)].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامِ ـ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي ـ أَيْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ـ يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ[(٤)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاثَةَ

---

(١) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٣٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٦٣) بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (٢٩٦١). مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ قَرَأَ الآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) انْظُرْ: سِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٨٣)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٦)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٥)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٥٦).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٣٦) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٦٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (٢٩٦٦٣). مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بِهِ.

أَطْوَافِ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَجَّلَ بِهِ»[1].

قَالَ الْقَارِي بَعْدَ ذِكْرِ الاسْتِلامِ: بَلْ صَحَّ أَيْضاً أَنَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنْ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ[2].

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْرُوفِ وَالثَّابِتِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ[3].

*** السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:**

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُهُ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «نَبْدَأُ[4] ـ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،

---

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٩٤). مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٢) انظُرْ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص٨٠).

(٣) انظُرْ (ص٢٩١) مِنَ البَحْثِ.

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٥٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٠٥)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٠٧) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ (٨٦٢)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٤٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٧٢) بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا (٢٩٧٤)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٢٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٤) بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٠٧٤)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٧٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٤١) بَابُ الْبَدْءِ =

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ثَلاثاً وَدعَا، ثُمَّ نَـزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي[١] سَعَى[٢]، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ، وَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا[٣].

١ ـ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ﷺ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ

= بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ (١٢٦). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِالْمِيلَيْنِ ـ الْعَلَمَيْنِ ـ الأَخْضَرَيْنِ.

وَالْبَطْنُ: الْمَوْضِعُ الْغَامِضُ مِنَ الْوَادِي. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ٢٠٤).

(٢) سَعَى: أَيْ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، وَهُوَ الرَّمَلُ.

وَصِفَةُ السَّعْيِ أَنْ يَمْشِيَ الْحَاجُّ عَلَى هَيْئَةٍ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمِيلِ الأَخْضَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَلْقَاهُ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَهُوَ عَلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَاذَاةِ الْمِيلِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ أَخَذَ فِي السَّيْرِ السَّرِيعِ وَهُوَ الرَّمَلُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْهَيْئَةِ. أَسْرَارُ الْحَجِّ (ص١٠٢).

وَهَذَا السَّعْيُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَلاَّ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. الإِجْمَاعُ (ص٢٠).

وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلْكَشْفِ. الْمُغْنِي (٣/ ٣٩٤).

(٣) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٥٧)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٦)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٥٩)، وَالتَّمْهِيدَ (٢/ ٩٤).

الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا(١).

٢ ـ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ(٢).

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: فَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَوْفِيقِ الْمَذْكُورِ بِالْمَشْرُوعِ، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنَ الأَذْكَارِ مَا فِيهِ تَوْحِيدٌ وَبَيَانٌ لإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَنَصْرِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ تَذْكِيراً لِنِعَمِهِ، وَإِظْهَاراً لِبَعْضِ مُعْجِزَاتِهِ، وَقَطْعاً لِدَابِرِ الشِّرْكِ، وَبَيَاناً أَنَّ كُلَّ مَوْضُوعٍ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَإِعْلاناً لِكَلِمَةِ اللهِ وَدِينِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ. حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (ص٦٣).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٥٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٦) بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١٩٠٤)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٠٨) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٨٦٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٤١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٧٤) بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَهُمَا (٢٩٧٦)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٩٥) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٣) بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢٩٨٨). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥/ ١٦٠): فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ شَاهَدَ الْحَالَيْنِ مِنْهُ ﷺ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي وَقْتٍ مَاشِياً لَمْ يَمْزِجْهُ بِرَمَلٍ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالثَّانِي: =

٣ ـ وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ[(١)] قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[(٢)].

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالسَّعْيِ مَاشِياً، وَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ أَثْنَاءَ السَّعْيِ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَسْأَلُوهُ[(٣)].

١ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[(٤)] مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ

= أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَيَمْشِي فِي بَعْضِهِ.

(١) فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (تَجْزِئَه) بِزَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ ثُمَّ هَاءٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَصَوَابُهُ تَجْرَاه بِرَاءٍ ثُمَّ أَلِفٍ غَيْرُ مَهْمُوزٍ ثُمَّ هَاء. الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ (١٢/ ٧٦).
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/ ٧٣): بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَاءٍ، وَحَبِيبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: حُبَيِّبَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٤٢١)، وَالأُمُّ: (٢/ ١٧٨). مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِهِ.

(٣) انْظُرْ: الأُمَّ (٢/ ١٤٨)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٣٧٦)، وَالسُّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٠٠)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ٣٨)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٦).

(٤) الْعَاتِقُ: الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَبِنْ مِنْ وَالِدَيْهَا وَلَمْ تُزَوَّجْ، وَقَدْ أَدْرَكَتْ =

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ[1].

٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[2].

= وَشَبَّتْ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْعُتَّقِ وَالْعَوَاتِقِ. النِّهَايَةُ (٣/ ١٧٨).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٢٣٧/ ١٢٦٤). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. (٢٣٨/ ١٢٦٤). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. (٢٣٩/ ١٢٦٥). مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥١) بَابٌ فِي الرَّمَلِ (١٨٨٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٩٧، ٣١٢). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٠٠). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهِ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٥٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٣٠). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ بِهِ.

وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٢) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ. . . (٢٥٥/ ١٢٧٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٩) بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ (١٨٨٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٤١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٢٩٧٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٠٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٩٣) رَقْمُ (٢٧٧٨). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَسَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الأَشْوَاطِ كُلِّهَا:

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة[1].

* فَسْخُ الْحَجِّ:

فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْماً وَلا بُدَّ قَارِناً كَانَ أَوْ مُفْرِداً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ: مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَلِبْسِ الْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَومِ التَّرْوِيَةِ.

وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ.

وَهُنَاكَ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عُقَيْبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَالإِهْلالِ هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلأَبَدِ».

وَلَمْ يَحِلَّ أَبُو بَكْرٍ، وَلا عُمَرُ، وَلا عَلِيٌّ، وَلا طَلْحَةُ، وَلا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ.

وَأَمَّا نِسَاؤُهُ ﷺ فَأَحْلَلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ، إِلاَّ عَائِشَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٥٠٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١٦٤٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٢٣٠/ ١٢٦١). مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

أَجْلِ تعَذُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِـهَا.

وَفَاطِمَةُ حَلَّتْ لأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ، وَكَذَلِكَ حَلَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِـي بَكْرٍ[1].

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَتْ ذَلِكَ، مَا يَلِي:

١ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً[2]»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَـتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِـرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنىً

---

(١) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٠)، وَسِفرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٨٩)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٧)، وَالْبِـدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٦٥).

(٢) أَيِ اجْعَلُوا الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي أَهْلَلْتُمْ بِهَا عُمْرَةً تَتَحَلَّلُوا مِنْهَا، فَتَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ، فَأَطْلَقَ عَلَى الْعُمْرَةِ مُتْعَةً مَجَازاً، وَالْعَلاقَةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٣١).

(٣) صَحِيـحُ الْبُخَـارِيِّ: (٣/ ٤٢٢) (٢٥) كِتَـابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّـعِ وَالْقِـرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ. . . (١٥٦٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٤٣/ ١٢١٦). مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِـرٍ بِهِ.

وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً[١] فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِله مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ[٢] وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوَطْءِ النِّسَاءِ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٦٣).

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهذَا الْقَوْلِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ اسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُعْجِبْهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتْرُكُوا الايتِسَاءَ بِهِ، وَالْكَوْنَ مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِئَلاَّ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الأَفْضَلَ لَهُمْ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلا أَنَّ سُنَّةَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَلاَّ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، لَكَانَ أُسْوَتَهُمْ فِي الإِحْلالِ، يُطَيِّبُ بِذَلِكَ نُفُوسَهُمْ، وَيَحْمَدُ بِهِ صَنِيعَهُمْ وَفِعْلَهُمْ. مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٣١٣).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٥/ ١٣٧) (٤٧) كِتَابُ الشَّرِكَةِ (١٥) بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَانْظُرْ: رَقْمَ (٧٣٦٧)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨٣) (١٥) كِتَابَ الْحَجِّ (١٧) بَابَ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٤١/ ١٢١٦). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

أَصَابِـعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ، لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(٢).

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ ـ انْظُرْ (ص٩).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِهِ؛ لأَنَّ سَعْيَهُ كَانَ حِينَ قُدُومِ مَكَّةَ، أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ ـ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ـ وَكَرَّرَ سُرَاقَةُ السُّؤَالَ اسْتِثْبَاتاً لِلْحُكْمِ، وَاسْتِزَادَةَ فَائِدَةٍ، أَلا تَرَى أَنَّ جَوَابَهُ الثَّانِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَوَّلِ؟ حَجَّةُ الْمُصْطَفَى (ص٣١).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٣٦/ ١٢١٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٨٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٣) بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (١٧٨٥)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٦٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٨) بَابٌ فِي الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ (٢٧٦٣). مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص١٣١).

عُمْرَةً. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيٌّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا[٢].

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ[٣] وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٢٠/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٣٠/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) كَانُوا: الضَّمِيرُ فِي كَانُوا يَعُودُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ.

وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ الإِخْبَارُ عَن النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيُحِلُّونَهُ، وَيَنْسِئُونَ الْمُحَرَّمَ، أَيْ يُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَهُ إِلَى مَا بَعْدَ صَفَرَ؛ لِئَلاَّ يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ.

إِذَا بَرَأَ الدَّبَرَ: يَعْنُونَ دبرَ ظُهُورِ الإِبِلِ بَعْدَ انْصِرافِهَا مِنَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُدْبِرُ بِالسَّيْرِ عَلَيْهَا لِلْحَجِّ.

عَفَا الأَثَرُ: أَيْ دَرَسَ وَمُحِيَ، وَالْمُرَادُ أَثَرُ الإِبِلِ فِي سَيْرِهَا، عَفَا أَثَرُهَا لِطُولِ مُرُورِ الأَيَّامِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٢٥).

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا. . . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا[2].

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ[3][4].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٤٤٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ. . . (١٥٦٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٩) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣١) بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (١٩٨/ ١٢٤٠). مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، انْظُرْ: (ص٢٢).

(٣) الْمَجَامِرُ: جَمْعُ مِجْمَرٍ وَمُجْمَرٍ، فَالْمِجْمَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الَّذِي يُوْضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبَخُورِ، وَالْمُجْمَرُ بِالضَّمِّ: الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأُعِدَّ لَهُ الْجَمْرُ. النِّهَايَةُ (١/ ٢٩٣).
وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ تَبَخَّرُوا، وَالْبَخُورُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ. نَيْلُ الأَوْطَارِ (٥/ ٦١).

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ٢٨). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

=

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»(١).

٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ(٢).

٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ،

= قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢٣٣): هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَسْخِ الَّتِي قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ كُلُّهَا صِحَاحٌ، وَهُوَ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّ عِنْدَهُ فِي الْفَسْخِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثاً صِحَاحاً. نَيْلُ الأَوْطَارِ (٥/ ٦١).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٤٨).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٠٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٩) بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ (١٩١/ ١٢٣٦)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٤٦) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٨٦) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى (٢٩٩٢)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٩٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤١) بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ (٢٩٨٣). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنىً أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ[١].

٧ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً». فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ، قَالَ: وَمَا لِي لا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلا أُتْبَعُ[٢].

٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[٣].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩١٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٣) بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ (٢١١/ ١٢٤٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٥). مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ.

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٩٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤١) بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ (٢٩٨٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٢٨٦)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِي: (٣/ ٢٣٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: (ص٢٢٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩). مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بِهِ.
قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٣/ ٢٤): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ أَبَا إِسْحَاقَ.
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢٣٣): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ١٤٨، ٢٦٦). مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ. =

وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا تُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»(١).

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا(٢).

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: . . . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ(٣).

= قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ (١٢/ ٩): أَبُو أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَنَسٍ فِي التَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَعَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: لا أَعْرِفُ اسْمَهُ، قُلْتُ: وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَنَّا فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ (١٢/ ٩٩): سَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٤٨).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٩).

وَيَرَى ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا هُنَاكَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[١].

وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْكَانْدَهْلَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: وَالأَوْجَهُ عِنْدِي كَوْنُهُ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الْحَلْقَ إِذْ ذَاكَ كَمَالُ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ ﷺ بِالْحِلِّ[٢].

قُلْتُ: دُعَاؤُهُ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلاثاً لِلْمُحَلِّقِينَ وَمَرَّةً لِلْمُقَصِّرِينَ ثَابِتٌ فِي مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا سَيَأْتِي[٣].

وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ تَحَلَّلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِذَلِكَ، فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَفْتِياً فِيمَا ذَكَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَتْ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «فَلا تَحِلُّ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

وَكَانَ مَجْمُوعُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِئَةَ بَدَنَةٍ[٤].

١ ـ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. . . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ،

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٠). وَانظُرْ: سِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٤).

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٨٦).

(٣) انظُرْ (ص٢٧٤) مِنَ الْبَحْثِ.

(٤) انظُرْ: حَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٢٧)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٦٧).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، (وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهذا؟)[1] فقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً[2] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ[3] مِئَةَ بَدَنَةٍ[4][5].

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ[6].

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ[7] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟»

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، رَقْمُ (١٩٠٥).

(٢) مُحَرِّشاً: أَرَادَ بِالتَّحْرِيشِ هَهُنَا ذِكْرَ مَا يُوجِبُ عِتَابَهُ لَهَا. النِّهَايَةُ (١/ ٣٦٨).

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، رَقْمُ (١٩٠٥).

(٤) سُنَنُ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٤٧).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ٦٩) (٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي (٦١) بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٣٥٢). وَانظُرْ رَقْمُ (١٥٥٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٧) السِّعَايَةُ: أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْوِلايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مُطْلَقُ وِلايَتِهِ عَلَى الْيَمَنِ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ. انظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٦٤)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٨/ ٧٠).

قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً[1].

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[2].

٤ ـ وعن بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِي أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الْيَمَنِ حَاجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً»[3].

وَقَدِمَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مِنَ الْيَمَنِ أَيْضاً وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٤١/ ١٢١٦). وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَوْصُولَةً عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَصَلَهَا الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. هَدْيُ السَّارِي (ص٥٣)، وَالْفَتْحُ (٣/ ٤١٦)، وَالتَّغْلِيقُ (٤/ ١٥٦).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٢) بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ (١٥٥٨). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ٧٠) (٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي (٦١) بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. . . (٤٣٥٣، ٤٣٥٤). مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرٍ بِهِ.

فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا سَأَلَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَتَحَلَّلَ(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي... الْحَدِيثُ(٢).

* مَسْأَلَةٌ فِي آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ:

دَلَّتْ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَعْ جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَسْخِ حَجِّهِ إِلَى عُمْرَةٍ.

وَقَد اسْتَحَبَّ الْحَنَابِلَةُ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً أَوْ قَارِناً إِذَا طَافَ وَسَعَى، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ(٣)،

---

(١) انْظُرْ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ (ص٢٩)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٦٨).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٢) بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ (١٥٥٩)، وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٢) بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ (١٥٤ ـ ١٥٦/ ١٢٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ.

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٣٩٩).

وَمِنَ الْحَنَابِـلَةِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الْفَسْخِ[١]، وَيَرَى الْوُجُوبَ أَيْضاً ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ[٢].

وَالأَحَادِيثُ السَّابِـقَةُ هِيَ دَلِيلُهُمْ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الأَحَادِيثَ السَّابِـقَةَ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِيُبَيِّـنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهرِ الْحَجِّ، خِلافاً لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٣].

فَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لا بَأْسَ بِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ خَاصَّةً، لأَنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا أَمْراً مُطْلَقاً، وَلا يَجِبُ أَنْ يُخَالِفَ ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ إِلَى مَا لا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ نَاسِخٍ أَوْ سُنَّةٍ مُبَيِّـنَةٍ[٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لا يَجُوزُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي

---

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٢٦) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٢٦٠).

(٣) انظُـرْ: سُنَنَ التِّرْمِـذِيِّ (٣/ ٢٦٢)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَـارِ (٢/ ١٩١)، وَأَعْـلامَ الْحَدِيثِ (٢/ ٨٥٥)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٣٣١).

(٤) التَّمْهِيدُ (٤/ ٣٥٧).

أَشْهِرِ الْحَجِّ[١]، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا أَفْجَرُ الْفُجُورِ[٢].

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصّاً لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً - يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً - يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٤].

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٦٧).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٧/ ١٦٤).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٣) بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ (١٦٠ - ١٦٣/ ١٢٢٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٧٩) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٧) بَابُ إِبَاحَةِ فَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ (٢٨٠٩، ٢٨١٢)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٩٤) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٢) بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَهُمْ خَاصَّةً (٢٩٨٤). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ.

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٨١٠). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ. =

قَالَ الدِّهْلَوِيُّ: الَّذِي بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أُمُورٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ تَحْرِيفَهُمْ ذَلِكَ بِأَتَمِّ وَجْهٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجاً مِنْ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجِمَاعِ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْحَجِّ حَتَى قَالُوا: أَنَأْتِي عَرَفَةَ وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً؟ وَهَذَا مِنَ التَّعَمُّقِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسُدَّ هَذَا الْبَابَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ إِنْشَاءَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَجِّ أَتَمُّ لِتَعْظِيمِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَوْقُ الْهَدْيِ مَانِعاً مِنَ الإِحْلالِ لأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ أَنْ يَبْقَى عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُذْبَحَ الْهَدْيُ، وَالَّذِي يَلْتَزِمُهُ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَدِيثُ نَفْسٍ أَوْ نِيَّةٌ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ بِالْفِعْلِ لا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا فِعْلٌ وَصَارَتْ مَضْبُوطَةً وَجَبَتْ رِعَايَتُهَا، وَالضَّبْطُ مُخْتَلِفٌ فَأَدْنَاهُ بِاللِّسَانِ وَأَقْوَاهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَوْلِ فِعْلٌ ظَاهِرٌ عَلانِيَةً يَخْتَصُّ بِالْحَالَةِ الَّتِي أَرَادَهَا كَالسُّوقِ[1].

*** مَسْأَلَةٌ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ عَلَّقَ الإِحْرَامَ عَلَى إِحْرَامٍ آخَرَ أَوْ أَبْهَمَ إِحْرَامَهُ:**

يَرَى بَعْضُ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الإِحْرَامِ أَوْ إِبْهَامُهُ بَعْدَ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَابْنُ حَزْمٍ يَرَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعَلِيٍّ لا يَنْطَبِقُ عَلَى

= قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٣١).

(١) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (ص٦٣).

مَنْ بَعْدَهُمَا، فَقَالَ: وَأَمَّا إِهْلالُهُمَا بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ إِهْلالٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِعَمَلٍ مَقْصُودٍ بِعَيْنِهِ، لا فِي الْحَجِّ وَلا فِي غَيْرِهِ أَيْضاً إِبَاحَةُ أَنْ يُهِلَّ أَحَدٌ بَعْدَ تِلْكَ الْحَجَّةِ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ فُلانٍ؛ لأَنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ تَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ الَّتِي لَمْ يَتَعَلَّمُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ[1].

وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ: لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ عَلَى الإِبْهَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: وَكَأَنَّهُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، لأَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا أَصْلٌ يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ فَأَحَالاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ اسْتَقَرَّتِ الأَحْكَامُ وَعُرِفَتْ مَرَاتِبُ الإِحْرَامِ، فَلا يَصِحُّ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَأَنَّهُ ـ يَعْنِي ابْنُ الْمُنَيِّرِ ـ أَخَذَ الإِشَارَةَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَيُحْتَمَلُ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِناً فَنَوَى الْقِرَانَ وَقْتَ عَقْدِ الإِحْرَامِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ[3].

وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ عَلَى إِحْرَامِ آخَرَ أَوْ إِبْهَامِ الإِحْرَامِ.

---

(١) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٨٨).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤١٦).

(٣) أَعْلامُ الْحَدِيثِ (٢/ ٨٥٠).

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: فَقَدْ صَحَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْرَامَهُمَا مَعَ الإِبْهَامِ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الإِحْرَامَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ لِلنُّسكِ ابْتِدَاءً، وَالإِبْهَامُ فِيهِ لا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ.

وَبَعْدَمَا انْعَقَدَ الإِحْرَامُ مُبْهَماً فَلِلْخُرُوجِ مِنْهُ طَرِيقَانِ شَرْعاً إِمَّا الْحَجُّ أَوْ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، إِنْ شَاءَ خَرَجَ عَنْهُ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ، وَكَانَ تَعْيِينُهُ فِي الانْتِهَاءِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْيينِ فِي الابْتِدَاءِ[1].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَصِحُّ إِبْهَامُ الإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٍ[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ حَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى صِحَّةِ الإِحْرَامِ مُعَلَّقاً، وَهُوَ يُحْرِمُ إِحْرَاماً كَإِحْرَامِ فُلانٍ، فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ وَيَصِيرُ مُحْرِماً بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٌ.

وَفِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بَيَّنَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ؛ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً بَحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ قَارِناً كَانَ الْمُعَلِّقُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقاً كَانَ المُعَلِّقُ مُطْلَقاً، وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يَصْرِفُ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَى حَجٍّ كَانَ لِلْمُعَلِّقِ

---

(١) الْمَبْسُوطُ (٤/ ١١٦).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٢٨٦).

صَرْفَ إِحْرَامِهِ إِلَى عُمْرَةٍ وَكَذَا عَكْسُهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى وَعَلِيٍّ دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ.

وَقَالَ أَيْضاً: وَأَمَّا مُطْلَقُ الإِحْرَامِ عَلَى الإِبْهَامِ فَهُوَ جَائِزٌ ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمُحْرِمُ لِمَا شَاءَ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يُنْهَ عَنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ[٢].

* التَّوَجُّهُ إِلَى مِنىً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ:

وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَاهِرِ مَكَّةَ مُحْرِماً مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ، بَقِيَّةَ يَوْمِ الأَحَدِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ هُنَالِكَ، يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْكَعْبَةِ خِلالَ تِلْكَ الأَيَّامِ[٣] فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ضُحىً، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٤] أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنَ

---

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٩٩).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤١٦).

(٣) رَجَّحَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْكَعْبَةَ خِلالَ إِقَامَتِهِ بِالأَبْطَحِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٩١).

(٤) أَيْ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ التَّرْوِيَة بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوُونَ فِيهَا إِبِلَهُمْ وَيَتَرَوَّوْنَ مِنَ الْمَاءِ، لأَنَّ تِلْكَ الأَمَاكِنَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهَا آبَارٌ وَلا عُيُونٌ، وَأَمَّا الآنَ فَقَدْ كَثُرَتْ جِدّاً وَاسْتَغْنَوا عَنْ حَمْلِ الْمَاءِ.
وَقِيلَ فِي تَسْمِيَتِهِ التَّرْوِيَةِ أَقْوَالٌ أُخرى شَاذَّةٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ آدَمَ رَأَى فِيهِ حَوَّاءَ وَاجْتَمَعَ بِهَا.
وَمِنْهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى فِي لَيْلَتِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ فَأَصْبَحَ مُتَفَكِّراً يَتَرَوَّى.
وَمِنْهَا: أَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ أَرَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. =

الْمُسْـلِمِينَ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا الْمَسْـجِدَ، بَلْ جَعَلُوا مَكَّةَ خَلْـفَ ظُهُورِهِمْ، ثُمَّ تَوَجَّهَ ﷺ بِجَمِيعِ النَّاسِ إِلَى مِنىً[(١)].

١ ـ عَنْ جَابِـرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ[(٣)].

٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنىً، . . . .

= وَمِنْهَا: أَنَّ الإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

وَوَجْهُ شُذُوذِهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الأَوَّلِ لَكَانَ يَوْم الرُّؤْيَةِ، أَوْ الثَّانِي لَكَانَ يَوْم التَّرَوِّي بِتَشْدِيدِ الْـوَاوِ، أَوْ مِنَ الثَّالِـثِ لَكَـانَ مِنَ الرُّؤْيَـا، أَوْ مِـنَ الرَّابـعِ لَكَـانَ مِنَ الرِّوَايَـةِ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٠٧).

(١) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٠)، وَالْبِـدَايَةَ وَالنِّهَايَـةَ (٥/ ١٦٧)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٥)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٣٠).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٨٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٤٢/ ١٢١٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِـرٍ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٠٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٢) بَابُ الإِهْلاَلِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَـا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَـاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِنىً ـ مُعَلَّقـاً ـ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَـاءٍ، عَنْ جَابِـرٍ.

قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنْ الأَبْطَحِ[(١)(٢)].

وَفِي أَيَّامِ إِقَامَتِهِ بِالْبَطْحَاءِ كَانَ أَذَانُ بِلالٍ الَّذِي تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (بَابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟)[(٣)].

رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[(٤)]، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ

---

(١) الأَبْطَحُ، أَبْطَحُ بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَفَتْحُ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: كُلُّ مَسِيلٍ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى فَهُوَ أَبْطَحُ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ الرَّمْلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الأَبْطَحُ أَثَرُ الْمَسِيلِ ضَيِّقاً كَانَ أَوْ وَاسِعاً.

وَالأَبْطَحُ يُضَافُ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى مِنىً؛ لأَنَّ مَسَافَتَهُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى مِنىً أَقْرَبُ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَهُوَ خِيفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ ذُو طُوىً وَلَيْسَ بِهِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (١/ ١٧).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٣٩/ ١٢١٤)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٨، ٣٧٨). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ـ مُعَلَّقاً ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ (أَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ (٢/ ١١٤).

(٤) أَدَمٌ: الأَدِيمُ: الْجِلْدُ مَا كَانَ، وَقِيلَ هُوَ الْمَدْبُوغُ، وَقِيلَ بَعْدَ الأَفِيقِ ـ الَّذِي لَمْ يُدْبَغْ أَوْ لَمْ تَتِمَّ دِبَاغَتُهُ ـ وَذَلِكَ إِذَا تَمَّ وَاحْمَرَّ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٤٥).

إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ. . . الْحَدِيثُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْـهِ عَنَزَةٌ[٢] الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُـرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[٣].

وَفِي إِقَامَتِهِ هُنَاكَ كَانَتْ عِيَادَتُهُ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ[٤].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ: قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ[٥] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَـعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ،

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (١/ ٣٦٠) (٤) كِتَابُ الصَّلاةِ (٤٧) بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي (٢٤٩/ ٥٠٣)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (١/ ٣٧٥) (٢) كِتَابُ الصَّلاةِ (١٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ (١٩٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٠٨)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (١/ ٢٠٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٧)، وَمُسْنَدُ أَبِـي يَعْلَى: (٢/ ١٨٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٨٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِـي جُحَيْفَةَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِاللهِ السُّوَائِيُّ.

(٢) عَنَزَةٌ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ شَيْئاً، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلَ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالْعُكَّازَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا. النِّهَايَةُ (٣/ ٣٠٨).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٥٧٣) (٨) كِتَابُ الصَّلاةِ (٩٠) بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَـامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ (٤٩٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِـعُ نَفْسُهُ (٢٥٢/ ٥٠٣)، وَسُنَنُ أَبِـي دَاوُدَ: رَقْمُ (٦٦٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٠٧). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِـي جُحَيْفَةَ بِهِ.

(٤) حَجَّةُ الْمُصْطَفَى (ص٣٠)، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص٩١).

(٥) أَشْفَيْتُ: أَيْ أَشْرَفْتُ. النِّهَايَةُ (٢/ ٤٨٩).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...» الْحَدِيثُ(1).

وَفِي صَبَاحِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بَكَتْ عَائِشَةُ لأَنَّهَا لَمْ تَتَحَلَّلْ وَلَمْ تَطُفْ

---

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٧/ ٢٦٩) (٦٣) كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ (٣٩٣٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٣/ ١٢٥٠) (٢٥) كِتَابُ الْوَصِيَّةِ (١) بَابُ الْوَصِيَّةِ (٥/ ١٢٦٨)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (٢/ ٢٦٧) (٣٧) كِتَابُ الْوَصِيَّةِ (٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لا تَتَعَدَّى (٤). مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَكَّةَ زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. انْظُرْ الأَرْقَامَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ: (٥ ـ ٩/ ١٦٢٨).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٥/ ٣٦٣): قَوْلُهُ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ»، زَادَ الزُّهْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي»، وَلَهُ فِي الْهِجْرَةِ: «مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ»، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلاَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: فِي فَتْحِ مَكَّةَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ طَرِيقِهِ، فَقَالَ: بِمَكَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَتْحَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَامَ الْفَتْحِ، وَمَرَّةً عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَفِي الأُولَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الأَوْلادِ أَصْلاً، وَفِي الثَّانِيَةِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَقَطْ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٠/ ١٢٦): زَمَنُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْفَتْحِ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِالْبَيْتِ بِسَبَبِ حَيْضِـهَا.

رَوَى مُسْـلِمٌ وَغَيْـرُهُ عَنْ جَابِـرٍ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: أَقْبَلْنَـا مُهِلِّيـنَ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَـةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِـسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْـرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِـلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَـتْ الْمَوَاقِـفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَـتْ بِالْكَعْبَـةِ وَالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِـكِ جَمِيعاً». فَقَالَـتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِـدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُـفْ بِالْبَيْتِ حَتَّـى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[١].

وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مِنىً وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ إِلَى جَانِبِـهِ بِلالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُهُ مِنَ الشَّمْسِ.

عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنىً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،

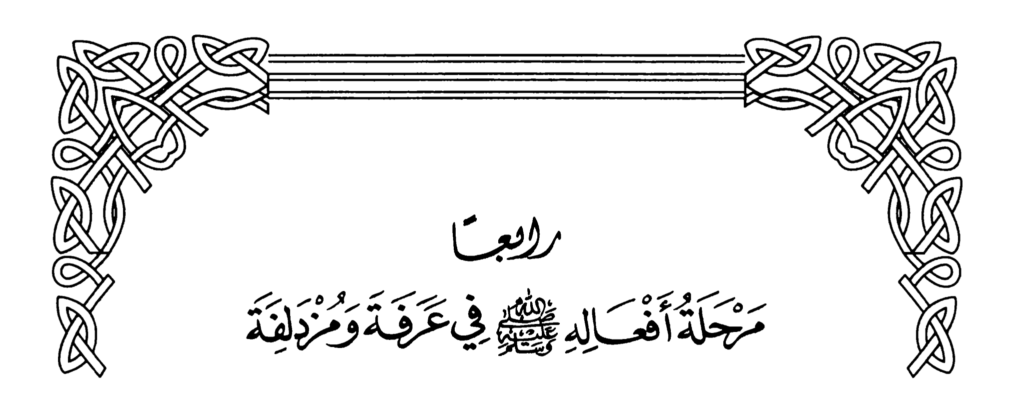
---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص١٣٠).

وَإِلَى جَانِبِهِ بِلالٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1] - يَعْنِي مِنَ الْحَرِّ -.

❐ ❐ ❐

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٢٦٨). مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ.



رابعاً
مرحلة أفعاله ﷺ في عرفة ومزدلفة

* الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالتَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَةَ:

وَلَمَّا وَصَلَ مِنىً نزَلَ بِهَا، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْراً، وَبَاتَ لَيْلَةَ الْوَقْفَةِ، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(١)، وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ(٢).

عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، . . . .

---

(١) نَمِرَةُ، بِالْفَتْحِ ثُمَّ الْكَسْرِ: أُنْثَى النَّمِرِ، نَاحِيَةٌ بِعَرَفَةَ كَانَتْ مَنْزِلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٣٩٠).

(٢) ضَبٌّ، بِالْفَتْحِ ثُمَّ التَّشْدِيدِ: وَاحِدُ الضِّبَابِ، اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ فِي أَصْلِهِ، وَاسْمُهُ الصَّابِحُ، وَهُمَا مَرْوِيَانِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْبٍ الأَصْمَعِيِّ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اسْمَانِ لَهُ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٨٦٤).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىً، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

وَقَدْ تَوَقَّعَ الْقُرَشِيُّونَ أَنْ يَقِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[2] بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنىً، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَجَازَ الْمَشْعَرَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا[3].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٩٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ (١٧٦٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٣٣/ ١٣٠٩). مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ بِهِ.

(٢) الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، هُوَ مَسْجِدُ مُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ صَغِيرٍ يَنْزِلُ فِي وَسَطِ مُزْدَلِفَةَ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٢٧٥).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ(١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩](٢).

وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يُكَبِّرُ وَبَعْضُهُمْ يُلَبِّي، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ عَلَى أَحَدٍ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ

---

(١) الْحُمْسُ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: وَهُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ قُرَشِيَّةٌ فِي الْقَبَائِلِ الأُخْرَى، كَالأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَخُزَاعَةَ وَثَقِيفٍ وَلَيْثٍ وَغَزْوَانَ وَبَنِي عَامِرٍ وَبَنِي صَعْصَعَةَ وَبَنِي كِنَانَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالأَحْمَسُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ: الشَّدِيدُ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لا يَأْكُلُونَ لَحماً وَلا يَضْرِبُونَ وَبَراً وَلا شَعَراً، وَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥١٦).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ١٨٦) (٦٥) كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٣٥) بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٤٥٢٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢١) بَابٌ فِي الْوُقُوفِ... (١٥١/ ١٢١٩). مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ (٢٧٢/ ١٢٨٤). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنـىً إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْـتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّـرُ مِنَّا الْمُكَبِّـرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ[1].

* الْخُطْبَةُ وَالصَّلاةُ وَالدُّعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ:

وَلَمَّا حَانَ النُّزُولُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَمَرَ ﷺ بِشَدِّ رَحْلِ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ[2]، وَرَكِبَهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ[3] ـ فِي مَوْقِعِ مَسْجِدِ نَمِرَةَ الْحَالِي، وَاللهُ أَعْلَمُ ـ فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥١٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ (١٦٥٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِـعُ نَفْسُهُ (٢٧٤/ ١٢٨٥)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٣٧) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ (٤٣). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِـي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ بِهِ.

قَالَ الدِّهْلَوِيُّ: إِنَّمَا تَوَجَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَعْنِي إِلَى مِنىً لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتِمَاعاً عَظِيماً وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ، فَاسْتُحِبَّ الرِّفْقُ بِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَرَفَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لِئَلاَّ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّ دُخُولَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قُرْبَةٌ. حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (ص٦٣).

(٢) الْقَصْوَاءُ، مَفْتُوحَةُ الْقَافِ مَمْدُودَةُ الأَلِفِ: هِيَ الْمَقْطُوعَةُ طَرَفِ الأُذُنِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ ـ لِلْخَطَّابِيِّ (٣/ ٢٤١).

وَهُوَ لَقَبُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. النِّهَايَةُ (٤/ ٧٥).

وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَى مِثْل: الْعَضْبَاءُ، وَالْجَدْعَاءُ، وَقِيلَ هِيَ أَسْمَاءٌ لِنُوقٍ لَـهُ ﷺ. انْظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٧٣).

(٣) عُرَنَةَ، بِوَزْنِ هُمَزَةَ: بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِذَاءِ عَرَفَاتٍ، وَقِيلَ: مَسْجِدُ عَرَفَةَ وَالْمَسِيلُ كُلُّهُ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٩٤٣).

عَلَى رَاحِلَتِهِ[(١)] خُطْبَتَهُ الْمَعْرُوفَةَ بِخُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَيَّنَ فِيهَا قَوَاعِدَ

---

(١) وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ غَيْرَ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يُلْقِي خُطْبَةَ عَرَفَةَ، مِنْهَا:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ.

مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٠٥)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٣) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٩٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ (٣٠٠٧)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (١/ ٤٠٩) (٥) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلاةِ (١٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ (١٢٨٦). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ سَلَمَةَ بِهِ. وَفِي بَعْضِهَا: (عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٦٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٢) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ (١٩١٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: (عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُولا: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤/ ١٣٧) كَذَلِكَ. وَأَبُوهُ هُوَ نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ لَهُ صُحْبَةٌ وَلأَبِيهِ شَرِيطٌ صُحْبَةٌ. مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٣٩٦).

وعن الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٩١٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْعَدَّاءِ ابْنِ خَالِدٍ بِهِ. فِي أَحَدِهِمَا أَوْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَعَلَّ كِلا الرَّجُلَيْنِ حَدَّثَ بِذَلِكَ عَبْدَ الْمَجِيدِ، فَهَذَا مُمْكِنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٩٧).

وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ، قَالَ: خَالِدُ بْنُ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ، صَوَابُهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص١٨٩).

وَالرِّكَابَيْنِ: مُثَنَّى رِكَابٍ، وَالرِّكَابُ لِلسَّرْجِ كَالْغَرْزِ لِلرَّحْلِ، وَالْجَمْعُ رُكُبٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/ ١٧١٣).

الإِسْلامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَذَكَرَ مَا كَانَ مُحَرَّماً فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ، وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلَّ رِبَا كَانَ فِيهَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْراً، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوا مَا دَامُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ. . . إِلَى أَنْ قَالَ: أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ.

وَحِينَ أَتَمَّ ﷺ خُطْبَتَهُ أَمَرَ بِلالاً بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعاً وَقَصْراً بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ كَمَا صَلَّى، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِتْمَامِ وَلا بِتَرْكِ الْجَمْعِ[١].

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ صَلاةُ جُمُعَةٍ، بَلْ صَلاةُ الظُّهْرِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِالْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ سُنَّةً أَوْ نَافِلَةً بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرْضِ[٢].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَجْزَاءٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي كُتُبِ الأَحَادِيثِ،

---

(١) وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ كَمَا يَقْصُرُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْحُجَّاجِ؛ لأَنَّ لَهُمُ الْجَمْعَ فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٌ وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَيَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمَقْطُوعَ بِهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَلَيْسَ لأَجْلِ النُّسُكِ. انْظُرْ: الْمُغْنِي (٣/ ٤٠٩)، وَالشَّرْحَ الصَّغِيرَ (٢/ ٣٦٠)، وَالْمُوَطَّأَ (١/ ٤٠٣)، وَمَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٢٤/ ١١)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٢).

(٢) انْظُرْ: زَادَ المَعَادِ (١/ ٤٦١)، وَحَجَّةَ المُصْطَفَى (ص٣٣ ـ ٣٨)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٩٩)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٥).

وَنَكْتَفِي هُنَا بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، وَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ[1] فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - وَفِي رِوَايَةٍ لِغَيْرِهِ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»[2] - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا (إِنَّ) كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ[3] بْنِ الْحَارِثِ (ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِـ(ـةِ) اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَ(إِنَّ) لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

---

(١) رُحِلَتْ لَهُ: الرَّحْلُ: مَرْكِبٌ لِلْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، الرِّحَالَةُ: سَرْجٌ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ لِلرَّكْضِ الشَّدِيدِ، وَرَحَلَ الْبَعِيرَ وَارْتَحَلَهُ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/ ١٦٠٩).

(٢) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٥٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٠٨). مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ زِيَادِ بْنِ حَزِيمٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَزِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . . . الْحَدِيث.

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الابْنِ إِيَاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ، وَقِيلَ: آدَمُ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٨٢).

وَ(إِنِّي) قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ» ـ وَفِي لَفْظٍ: «مَسْؤُولُونَ ـ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

ثُمَّ أَذَّنَ (بِلالٌ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ) ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[١].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَجِّهِ، فَأَرَى النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ سُنَنَ حَجِّهِمْ، وَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَتَهُ الَّتِي بَيَّنَ فِيهَا مَا بَيَّنَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاس، اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَداً.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَّغْتُ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ كُلَّ رِباً مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللهُ أَنَّهُ لا رِبَا، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ.
وَانظُرْ: صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٨١٢).

هُذَيْلٌ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَداً، وَلَكِنَّهُ إِنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ[1] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَمَّا بَعْد: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقّاً، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ لا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللهِ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً، أَمْراً بَيِّناً كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

---

(١) إِنَّمَا قَالَ: رَجَبُ مُضَرَ؛ لأَنَّ رَبِيعَةَ كَانَتْ تُحَرِّمُ رَمَضَانَ وَتُسَمِيهِ رَجَباً، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ رَجَبُ مُضَرَ لا رَجَبُ رَبِيعَةَ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ، تَعْلَمُنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلا تَظْلِمُنَّ أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

فَذُكِرَ لِي أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

وَكَانَ الَّذِي يَصْرُخُ فِي النَّاسِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، رَبِيعَةُ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ[1].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَوَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالابْتِهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ[2].

عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[3] وَجَعَلَ

---

(١) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ ـ لابْنِ هِشَامٍ (٢/ ٦٠٣).

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٢)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٥)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٣٨)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص١٠١).

(٣) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِ مِنَ الاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلاَّ فِيهِ فَغَلَطٌ، بَل الصَّوَابُ =

حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[١] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ، يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ[٣].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى[٤].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ

= جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٨٥).
وَانظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٨/ ١١٣)، وَالإِيضَاحَ (ص٩٤).

(١) رُوِيَ حَبْلٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَرُوِيَ جَبَلٌ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ، وَحَبْلُ الْمُشَاةِ أَيْ مُجْتَمَعُهُمْ، وَحَبْلُ الرَّمْلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٨٦).
وَانظُرْهُ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٤/ ٢٨١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١١٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٤) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٢) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (٣٠١١)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٢٠٩). مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بِهِ.

دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»(٢).

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٥/ ٥٧٢) (٤٩) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (١٣٢) بَابٌ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٣٥٨٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ٢١٠). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١/ ٤٢٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ. عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

لا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُسْنَداً مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ جَاءَ مُسْنَداً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ... وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ. التَّمْهِيدُ (٦/ ٣٩).

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١١٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ =

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: «﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ١٨] وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِ»(١).

* وَقَائِعُ وَأَحْدَاثٌ مُخْتَلِفَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ:

وَقَالَ ﷺ: «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لا يُخَصُّ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ». وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ(٢).

= مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ﵁.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

وَانْظُرْ: جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ (٥/ ٥٣٧) رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٥٢٠).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ يُعْمَلُ فِيهَا بِالأَضْعَفِ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ. الْمَجْمُوعُ (٨/ ١١٤).

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ١٦٦). مِنْ طَرِيقِ جُبَيرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ.

(٢) وَلَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَادِي عُرَنَةَ، وَلا نَمِرَةَ، وَلا الْمَسْجِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الإِمَامُ الْمُسَمَّى مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: مَسْجِدُ عُرَنَةَ، بَلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ خَارِجُ عَرَفَاتٍ عَلَى طَرَفِهَا الْغَرْبِيِّ مِمَّا يَلِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَمَكَّةَ. الإِيضَاحُ (٩٤).

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»(٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٣).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(٤).

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (١٤٩/ ١٢١٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٧٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٥) بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ (١٩٣٦) وَاللَّفْظُ لَهُ. مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٩٣٧)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٥٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٢٦)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٢٢). مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٨٥)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠١) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٥) بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ (٣٠١٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٧٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٨٢)، وَكَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ: (٢/ ٢٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ =

وعَنْ مَالِكٍ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(١).

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَفِعُـوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(٢).

وَأَرْسَلَ ﷺ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ، وَيَقِفُوا بِهَا، فَإِنَّهَا

= (١١٢٦)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٦٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٤٣)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٢٣٩). مِنْ طُرُقٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢٥٤): رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَقَالَ الْغُمَارِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ سَنَدُ أَحْمَدَ وَقَعَ فِيهِ انْقِطَاعٌ، أَمَّا الاخْتِلافُ الْوَاقِعُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضاً، وَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جُبَيْرٍ، فَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ بِالْحَدِيثِ عَنْ جُبَيْرٍ الَّذِي تَعَدَّدَ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ. الْهِدَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ (٥/ ٤٠٣).

(١) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٨٨) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٣) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (١٦٦).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٦٢)، السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١١٥). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/ ١١٩): وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعاً بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّـهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَرْوِ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الأَئِمَّةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ـ أَيْ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ الإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وَهُنَالِكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ.

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٦٩) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٣) بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (١٩١٩)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢١) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا (٨٨٣)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٢) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (٣٠١٤)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠١)(٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٥) بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ (٣٠١١)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ١٣٧). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ قِفُوا خَارِجَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا مَشْعَراً وَمَوْقِفاً لِلْحَاجِّ، وَكَانَ عَامَّةُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ مِنْ بَيْنِهَا تَقِفُ دَاخِلَ الْحَرَمِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْحُمْسُ، وَهُمْ أَهْلُ الصَّلابَةِ وَالشِّدَّةِ فِي الدِّينِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ إِنَّا لا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَلا نُخَلِّيهِ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ شِيْءٌ قَدْ أَحْدَثُوهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي أَوْرَثَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ سُنَّتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنىً ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[1].

وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ، وَرُوِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلالِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِلَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَهُ ﷺ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِماً ذَلِكَ الْيَوْمَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سُنَنُ أَبِي داوُدَ: (٢/ ٥٨٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٩) بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (١٩٤٩)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٨) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٨٨٩، ٨٩٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٦) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٣) بَابُ فَرْضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (٣٠١٦)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٣٠١٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٣٥)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٥٩)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٦٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٨)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٤٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٦٤)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١١٦). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيْلِي بِهِ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

قُلْتُ: وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِلَفْظِ: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ».

يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلابٍ[١] وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[٢].

وَرَوَيَا أَيْضاً عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[٣].

---

(١) حِلابٌ، بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الإِنَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّبَنُ، وَقِيلَ الْحِلابُ: اللَّبَنُ الْمَحْلُوبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِنَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَبَنٌ. فَتْحُ الْبَارِي (٤/ ٢٣٨)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٤).

(٢) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٤/ ٢٣٧) (٣٠) كِتَابُ الصَّوْمِ (٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٩٨٩)، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٧٩١) (١٣) كِتَابُ الصِّيَامِ (١٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ (١١٢/ ١١٢٣). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.
وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلابِ اللَّبَنِ.

(٣) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٥١٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٨) بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ (١٦٦١). وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٦٥٨، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١١٠، ١١١/ ١١٢٣)، **وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: (١/ ٣٧٥) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٣) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٣٢). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ.
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥/ ١٧٣): أُمُّ الْفَضْلِ هِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِصَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَحَّ إِسْنَادُ الإِرْسَالِ إِلَيْهَا لأَنَّهُ مِنْ عِنْدِهَا، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ تَعَدَّدَ الإِرْسَالُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/ ٢٣٧) عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ: أَرْسَلَتْ، سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ فَيُحْتَمَلُ التَّعَدُّدُ، وَيُحْتَمَلُ =

وَهُنَالِكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ. قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[1].

وَفِي ذَلِك الْيَوْمِ سَقَطَ رَجُلٌ عَنْ رَاحِلَتِهِ بِعَرَفَاتٍ فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ

= أَنَّهُمَا مَعاً أَرْسَلَتَا، فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُمَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ، فَتَكُونُ مَيْمُونَةُ أَرْسَلَتْ بِسُؤَالِ أُمِّ الْفَضْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ لِكَشْفِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ، وَسَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى تَعْيِينِ كَوْنِ مَيْمُونَةَ هِيَ الَّتِي بَاشَرَتْ الإِرْسَالَ وَلَمْ يُسَمَّ الرَّسُولُ فِي طُرُقِ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ، لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِمَّا أُمَّهُ وَإِمَّا خَالَتَهُ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص١١).

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي أَسْرَارِ الْحَجِّ (ص ٣٢): فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَشْهَدُ لَقَدْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ، يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/ ٨٠) بِسَنَدِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَذَلِكَ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: أَبْكَانِي أَنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إِلاَّ نَقَصَ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ».

بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَأَنْ يُدَرَّجَ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، وَأَلاَّ يُطَيَّبَ وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلا وَجْهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّياً».

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثَوْبَيْهِ - وَلا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ»[٣].

*** مَسْأَلَةٌ فِي تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ:**

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي انْتِهَاءِ الإِحْرَامِ بِالْمَوْتِ، تَبَعاً لاخْتِلافِهِمْ فِي مُعَارَضَةِ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

---

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، يُرِيدُ أَنَّهَا صَرَعَتْهُ فَدَقَّتْ عُنُقَهُ، وَأَصْلُ الْوَقْصِ: الدَّقُّ أَوْ الْكَسْرُ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ سُنَّ بِهِ سُنَّةَ الأَحْيَاءِ فِي اجْتِنَابِ الطِّيبِ. مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/ ٣٥٣). وَانْظُرْ: أَعْلامَ الْحَدِيثِ (١/ ٦٧١).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٦٤) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٢٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ (١٨٥٠). وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٢٦٥ ـ ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٦٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤) بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٩٤/ ١٢٠٦). وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (٩٣ ـ ١٠٣/ ١٢٠٦). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٩٨/ ١٢٠٦). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ حَرُمَ تَطْيِيبُهُ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، وَحَرُمَ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَإِلْبَاسُهُ مَخِيطاً، وَعَقْدُ أَكْفَانِهِ[1].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ، كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ أَيْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَيْ إِنَّ فِي الْغَسَلاتِ كُلِّهَا سِدْراً، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[2].

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ جُنِّبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَطْعِ الشَّعَرِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ[3].

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ[4].

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّابِقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ

---

(١) الْمَجْمُوعُ (٥/ ١٦٤).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٥٦٠). وَانْظُرْ: مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ (ص١٤١).

(٣) الْمُغْنِي (٢/ ٥٣٧). وَانْظُرْ: الْمُحَلَّى (٥/ ١٥١)، وَالسُّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ٣٩٤).

(٤) الْمُحَلَّى (٥/ ١٤٨)، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٩١).

بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ[١]، وَمِمَّا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

١ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ[٣].

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَيِّ، لَيْسَ مَحْظُوراً عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ الإِحْرَامُ[٤].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[٥].

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٣٧٧).

(٢) **الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: (١/ ٣٢٧) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٦) بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (١٤) عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

(٣) الْمُوَطَّأُ (١/ ٣٢٧).

(٤) الْمُوَطَّأُ بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ (ص١٧١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٩).

(٥) **السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ**: (٣/ ٣٩٤)، **وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (٢/ ٢٩٧)، **وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِيِّ**: (١١/ ١٨٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٤٣٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢٥): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. =

قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِالْمَوتِ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلالِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَبَطُلَتْ بِالْمَوْتِ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ[1].

وَهَكَذَا نَرَى اخْتِلافَ الأَئِمَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَبَيْنَمَا يَرَى بَعْضُهُمْ انْتِهَاءَ الإِحْرَامِ بِمَوْتِ الْمُحْرِمِ يَرَى غَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ لا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَلاَّ تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

= وَنَقَلَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي (٢/ ٢٩٧) قَوْلَ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ، فَقَالَ: لَكِنَّهُ جَاءَ بِأَعَمَّ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَأَصَحَّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الأَزْدِيِّ عَنْ حَفْصٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيُّ صَدُوقٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَبَقِيَّةُ الإِسْنَادِ لا يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ ذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِاللهِ ابْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثْتُ بِهِ أَبِي فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ هَذَا أَخْطَأَ فِيهِ حَفْصٌ فَرَفَعَهُ، وَحَدَّثَنِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَيَّدَ ذَلِكَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ، فَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ كَمَا بَيَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ هُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُنْكَرٌ، لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ؛ لأَنَّهُ لا يَقُولُ إِلاَّ الْحَقَّ، وَالْيَهُودُ لا تَكْشِفُ وُجُوهَ مَوْتَاهَا.

(١) الْمُغْنِي (٢/ ٥٣٧).

وَانْظُرْ: الْمُحَلَّى (٥/ ١٥١)، وَشَرْحَ السُّنَّةِ (٥/ ٣٢٣)، وَالْمَجْمُوعَ (٥/ ١٦٣)، وَالْمَبْسُوطَ (٢/ ٥٢)، وَبَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١/ ٣٠٨).

فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

فَأَمَّا الْخُصُوصُ فَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا الْعُمُومُ فَهُوَ مَا وَرَدَ مِنَ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ مُطْلَقاً.

فَمَنْ خَصَّ مِنَ الأَمْوَاتِ الْمُحْرِمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَتَخْصِيصِ الشُّهَدَاءِ بِقَتْلَى أُحِدٍ جَعَلَ الْحُكْمَ مِنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْماً عَلَى الْجَمِيعِ، وَقَالَ: «لا يُغَطَّى رَأْسَ الْمُحْرِمِ».

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ لا مَذْهَبَ الاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ، قَالَ: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ خَاصٌّ بِهِ لا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ[1].

* **الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ وَالنُّزُولُ بِالْمُزْدَلِفَةِ:**

فَلَمَّا غَرُبَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ[2]»، ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ سَيْراً بَيْنَ السَّرِيعِ وَالْبَطِيءِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ وَسِيعٍ حَرَّكَ رَاحِلَتَهُ لِتَزِيدَ سُرْعَتُهَا

---

(١) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٢٣٣).

وَانْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ١٣٧)، (٤/ ٥٤)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٧).

(٢) الإِيضَاعُ: يُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضْعاً، وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِيضَاعاً إِذَا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ. النِّهَايَةُ (١/ ١٩٦).

قَلِيلاً، وَكُلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرُّبَى أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدُ، وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ(١).

١ ـ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ(٢). وَقَدْ شَنَقَ(٣) لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ(٤).

٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ ـ أَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٨)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٤٠)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٥)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص١٠٢).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٦) بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٨) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٤) بَابُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٣٠٢١)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٦) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦١) بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (٣٠٢٣). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) شَنَقَ: يُقَالُ: شَنَقْتُ الْبَعِيرَ أَشْنِقُهُ شَنْقاً، وَأَشْنَقْتُهُ إِشْنَاقاً إِذَا كَفَفْتَهُ بِزِمَامِهِ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ. النِّهَايَةُ (٢/ ٥٠٦).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً[١]. أَيْ: الْمُزْدَلِفَةِ.

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[٢].

٤ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ

---

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٨٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٧٦)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١/ ٢٦٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٢) وَفِيهِ: «يَلْتَفِتُ»، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ١٥٧)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١/ ٤١٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٤) وَفِيهِ: «لا يَلْتَفِتُ». مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَانْظُرْ: (ص٢٤٦).
وَأَخْرَجَهُ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٢٢) بِنَفْسِ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ.
وَرَجَّحَ صَاحِبُ بَذْلِ الْمَجْهُودِ (٩/ ٢٣٢) أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَهْمٌ؛ لِخُلُوِّ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ لَفْظِ لا النَّافِيَةِ، وَلَوْ صَحَّ، فَالتَّوْجِيهُ أَنْ يُقَالَ: يَلْتَفِتُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَلا يَلْتَفِتُ فِي بَعْضِهَا.
وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ شَارِحُ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٦٢٤) عَنِ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ بِحَذْفِ «لا» أَصَحُّ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٢٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ (١٦٧١). مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(١) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً(٢) نَصَّ(٣).

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٤).

---

(١) الْعَنَقُ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ: هُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الإِبْطَاءِ وَالإِسْرَاعِ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: هُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ.
وَقَالَ الْقَزَّازُ: الْعَنَقُ سَيْرٌ سَرِيعٌ.
وَقِيلَ: الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِهِ عُنُقُ الدَّابَّةِ.
وَفِي الْفَائِقِ: الْعَنَقُ: الْخَطْوُ الْفَسِيحُ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥١٨).

(٢) فَجْوَةٌ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥١٩).

(٣) نَصَّ: أَيْ أَسْرَعَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا، وَأَصْلُ النَّصِّ غَايَةُ الْمَشْيِ، وَمِنْهُ نَصَصْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتُهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي ضَرْبٍ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥١٨).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٥١٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ (١٦٦٦)، **وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ**: (٢/ ٩٣٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٧) بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ (٢٨٣/ ١٢٨٦)، **وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ**: (١/ ٣٩٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ (١٧٦). مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٤) **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**: (٣/ ٥٣٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ (١٦٨٦، ١٦٨٧). مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الشِّعْبِ الأَيْسَرِ الَّذِي دُوْنَ الْمُزْدَلِفَةِ ـ عَلَى يُسْرَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ ـ نزَلَ ﷺ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْت: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»(٢).

* الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالأَذَانِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

---

(١) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٩)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٧٨)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٦)، وَحَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٤١)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص١٠٦).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٢٤٠) (٤) كِتَابُ الْوُضُوءِ (٦) بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (١٣٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٧) بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ (٢٧٦/ ١٢٨٠)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٠١) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٥) بَابُ صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ (١٩٧). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ بِهِ.

وَانْظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: الأَرْقَامَ (١١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ: الأَرْقَامَ (٢٧٧ ـ ٢٨١/ ١٢٨٠). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ كُرَيْبٍ بِهِ.

وَجَاءَ فِي بِعْضِهَا: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً.

وَفِي بَعْضِهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ، أَمَرَ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[١].

١ ـ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[٢].

---

(١) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٩) وَالْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَاعْتَبَرَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ النَّظَرَ يَشْهَدُ لَهُ؛ لأَنَّ الآثَارَ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ صَلاتَا الْمُزْدَلِفَةِ بِالْقِيَاسِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْجُوزَجَانِيَّ حَكَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

انْظُرْ: سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٢٧)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص٢٠٢)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٨٧)، وَالإِيضَاحَ (ص١٠٣)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي (٢/ ٢٤١)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٤١٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٢٤)، وَالْقِرَى (ص٤٢١)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ٢١١)، وَتَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٠٠)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٩)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٤٠٠)، وَشَرْحَ السُّنَّةِ (٧/ ١٦٨)، وَالتَّمْهِيدَ (٩/ ٢٦٦).

٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[2].

ثُمَّ بَاتَ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْيِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدِ شَيْءٌ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ[3].

*** مَسْأَلَةٌ فِيمَا جَاءَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ:**

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ، جَاءَ فِي بَعْضِهَا: بِدُونِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: بِإِقَامَةٍ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٢٢٤).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٢٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ (١٦٧٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٧٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٥) بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ (١٩٢٧)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٢/ ١٦) (٧) كِتَابُ الأَذَانِ (٢٠) بَابُ الإِقَامَةِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ (٦٦٠). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

وَاحِدَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَقَدْ مَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ، وَاعْتَبَرُوا أَنَّ الأَخْذَ بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّهُ الْعُمْدَةُ دُونَ سَائِرِ الأَحَادِيثِ، حَيْثُ إِنَّهَا إِمَّا مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ أَوْ مُضْطَرِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَذِهِ الآثَارُ ثَابِتَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ مِنْ أَثْبَتِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ[١].

أَمَّا ابْنُ الْقَيِّمِ فَاعْتَبَرَ أَنَّ الأَحَادِيثَ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَقَالَ: فَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَايَةِ الاضْطِرَابِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مُسْنَداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعاً: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، وَعَنْهُ أَيْضاً مَرْفُوعاً: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا، وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ ذِكْرِ أَذَانٍ

(١) التَّمْهِيدُ (٩/ ٢٦٨).

وَلا إِقَامَةٍ، وَهذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، فَيَسْقُطُ الأَخْذ بِهَا لاخْتِلافِهَا وَاضْطِرَابِهَا[1].

وَمِنْ أَوْجِهِ الأَخْذِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي جَمْعِهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ قَطُّ خِلافُهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، لا يَفْتَرِقَانِ إِلاَّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَلَوْ فَرَضْنَا تَدَافُعَ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ جُمْلَةً لأَخَذْنَا حُكْمَ الْجَمْعِ مِنْ جَمْعِ عَرَفَةَ[2].

وَأَمَّا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، فَنَفَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ تُوهِمُ التَّضَادَّ وَالتَّهَافُتَ، وَقَدْ تَعَلَّقَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ مِنْهَا بِظَاهِرِ مَا تَضَمَّنَهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِهَا، فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ لِكُلِّ صَلاةٍ، أَوْ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَيَتَأَيَّدُ بِرِوَايَةِ مَنْ صَرَّحَ بِإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ نَقُولُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ بِإِقَامَةٍ، أَيْ: وَمَعْ إِحْدَاهُمَا أَذَانٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ صَرَّحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَغْرِبِ: الصَّلاةَ، قَدْ تُوهِمُ الاكْتِفَاءَ بِذَلِكَ بِدُونِ إِقَامَةٍ، وَيَتَأَيَّدُ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلاةَ، تَنْبِيهاً لَهُمْ عَلَيْهَا؛ لِئَلا يَشْتَغِلُوا عَنْهَا بِأَمْرٍ آخَرَ، ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِالإِقَامَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ

---

(١) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٠١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (٢/ ٤٠٢).

اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: الصَّلاةَ وَلَمْ يُقِمْ[١].

وَقَدْ سَبَقَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ[٢].

وَاتَّفَقُوا جَمِيعاً عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ، وَبِذَلِكَ لا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ الأَخِيرُ، فَلا وَجْهَ لِلاشْتِغَالِ بِهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ -؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ فِي أَحْدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَلَوْ صَحَّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ أَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ لَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ وَلَكِنْ لا سَبِيلَ إِلَى التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ[٤].

*** تَقْدِيمُ دفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً:**

وَرَخَّصَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ قَوْمِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنىً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلا يَرْمُونَ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي

---

(١) الْقِرَى (ص٤٢٢).

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٢٠٩).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٤) الْقِرَى (ص٤٢٥).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ[1]، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[2] أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ[3]، لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[4].

---

(١) حُمُرَاتٍ: جَمْعُ حُمُرٌ، وحُمُرٌ جَمْعُ حِمَارٍ. النِّهَايَةُ (١/ ٤٣٩).

(٢) يَلْطَحُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنِ. سُنَنُ أَبِـي دَاوُدَ (٢/ ٤٨٠).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الضَرْبُ الْخَفِيفِ بِالْيَد، يُقَالُ: لَطَحَهُ بِيَدِهِ لَطْحاً. مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٤٠٣).

(٣) أُبَيْنِي: اخْتُلِفَ فِي صِيغَتِهَا وَمَعْنَاهَا: فَقِيلَ إِنَّهُ تَصْغِيرُ ابْنِي، كَأَعْمَى وَأُعَيْمَى، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ. وَقِيلَ إِنَّ ابْناً يُجْمَعُ عَلَى أَبْنَا مَقْصُوراً وَمَمْدُوداً. وَقِيلَ هُوَ تَصْغِيرُ ابْنٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ تَصْغِيرُ بَنِيَّ جَمْعُ ابْنٍ مُضَافاً إِلَى النَّفْسِ. النِّهَايَةُ (١/ ١٧).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٠) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٦) بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣٠٦٤)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٧) (٢٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٢) بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنىً لِرَمْيِ الْجِمَارِ (٣٠٢٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٣٤، ٣٤٣)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٦٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٣١)، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: (ص٣٦١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٦٧)، وَمُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ: (١/ ٢٢١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٥). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمِسْعَرٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَفِيـهِ انْقِطَاعٌ. بُلُوغُ الْمَرَامِ (٢/ ٢٠٨).

قُلْتُ: هُوَ فِي النَّسَائِيِّ بِرَقْمِ (٣٠٦٤) كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضاً: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، وَطَرِيقَ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الطُّرُق يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً. الْفَتْحُ (٣/ ٥٢٨).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ وُرُودَهُ مِنَ الطُّرُقِ السَّابِقَةِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ التِّرْمِذِيَّ وَالنَّوَوِيَّ يُصَحِّحَانِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ بَجَلِيٌّ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[٢].

= غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئاً، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. مُخْتَصَرُ السُّنَنِ (٢/ ٤٠٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعُرَنِيُّ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ أَرْسَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص١٦١).

(١) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٣١) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (٨٩٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٣٢٦، ٣٤٤). مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَحِيحٌ، رَوَاهُ بِلَفْظِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ. الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٦٦).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٢٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ (١٦٨٠، ١٦٨١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣٩) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ (٢٩٣، ٢٩٤/ ١٢٩٠). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ لأَوَّلِ وَقْتِهَا ـ لا قَبْلَهُ قَطْعاً ـ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[1].

*** مَسْأَلَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:**

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ[2].

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[3].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

(٢) انظُرْ: سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٣١)، وَمَعَالِمَ السُّنَنِ (٢/ ٤٠٤)، وَشَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ (٢/ ٢١٧)، وَشَرحَ مُشْكِلِ الآثَارِ (٩/ ١٢٤)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٢٩).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٣) بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ (٣١٤/ ١٢٩٩)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٩٦)(٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (١٩٧١)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٣٢) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً (٨٩٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٥) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٣٠٥٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٢)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُودِ: (ص١٩٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٤)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (١/ ٣٨٨) رَقْمُ الْحَدِيث (١٠٩٢)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٤٦٠)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٧٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٣١)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٣١٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٦٨)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٧٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٧٥). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ=

وَيَرَى بَعْضُ الْعَلَمَاءِ أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِئُ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الأَحْنَافِ[١].

وَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[٢]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ[٣].

* وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا[٤].

= عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً (٣/ ٥٧٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٤) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ. الْفَتْحُ (٣/ ٣٧٥)، وَانْظُرْ: تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ (٣/ ١٠٦).

(١) انْظُرْ: الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى (١/ ٣٢٣)، وَالشَّرْحَ الصَّغِيرَ (٢/ ٢٦٤)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٤٢٨)، وَبَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٣/ ١٣٧)، وَالْقِرَى (ص٤٣٣)، وَبِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٥٠).

(٢) الأُمُّ (٢/ ١٨٠).

(٣) انْظُرْ: الْمُهَذَّبَ (١/ ٢٢٧)، وَالْمَجْمُوعَ (٨/ ١٦٨)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٤٢٨)، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ (٦/ ١٦٧).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨١) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٦) بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤٢)، =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَـائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِـحَ فِي مَنْزِلِهَا[١].

٢ ـ وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَـانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَـرَ يُقَـدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْـدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ[٣] عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَـزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ

= السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (١٣٣)، وَشَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ: (٢/ ٢١٨). مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَهُ: كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْفَعُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا وَيُضَعِّفُهُ. تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٠٤).

وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِرْسَالِ أُمِّ سَلَمَةَ صَحِيحٌ. الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٦٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. بُلُوغُ الْمَرَامِ (٢/ ٢٠٨).

(١) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٢) (٢٤) كِتَـابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٣) بَابُ الرُّخْصَـةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ (٣٠٦٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَـارِيِّ: (٣/ ٥٢٦) (٢٥) كِتَـابُ الْحَجِّ (٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَـةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ (١٦٧٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ (٣٠٤/ ١٢٩٥). مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهِ.

(٣) عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا عُمَرَ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٢٨).

عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ[1] مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا[2] قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3][4].

وَيَرَى ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ لِلرَّمْيِ وَقْتَيْنِ، وَقْتَ فَضِيلَةٍ وَوَقْتَ جَوَازٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ[5].

---

(١) يَا هَنْتَاهُ: أَيْ يَا هَذِهِ، هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ وَإِسْكَانُهَا أَشْهَرُ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وَتُسَكَّنُ الْهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا وَتُضَمُّ، وَفِي التَّثْنِيَةِ يَا هَنْتَانِ، وَفِي الْجَمْعِ يَا هَنَاتِ وَهَنَوَاتِ، وَفِي الْمُذَكَّرِ هَنْ وَهَنَانْ وَهَنُونْ.

انْظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٤٥)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٤٢١، ٥٢٨).

(٢) الْغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. النِّهَايَةُ (٤/ ٣٧٧).

(٣) الظُّعُنُ: النِّسَاءُ، وَاحِدَتُهَا: ظَعِينَةٌ. وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْهَا: أَيْ يُسَارُ. وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةٌ، لأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ، أَوْ لأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعَنَتْ. وَقِيلَ الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ فِي الْهَوْدَجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْهَوْدَجِ بِلا امْرَأَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِلا هَوْدَجٍ: ظَعِينَةٌ. النِّهَايَةُ (٣/ ١٥٧).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٢٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ (١٦٧٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ (٢٩٧/ ١٢٩١). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِهِ.

(٥) الْمُغْنِي (٣/ ٤٢٨).

وَيَجْمَعُ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ حَدِيثَي أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَمْلِ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّدْبِ[1].

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ جَمْعاً بَيْنَ السُّنَنِ[2].

وَلَعَلَّنَا نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَخَاصَّةً فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بِنَفْسِي، وَسَمِعْتُ كَذَلِكَ حَالاتِ اخْتِنَاقٍ وَمَوْتٍ خِلالَ سَنَوَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ نَتِيجَةَ تَدَافُعِ الْحُجَّاجِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَمَا حَدَثَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ عَامِ ١٤١٠هـ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى الأَضْرَارِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْحَجِيجِ وَتُهَدِّدُ سَلامَتَهُمْ، فَقَدْ أَعْلَنَتْ وِزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ عَنْ مَوْتِ أَلْفٍ وَأَرْبَعْمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَاجّاً، غَيْرَ مَنْ أُصِيبَ بِسَبَبِ شِدَّةِ الزِّحَامِ، وَتَجَمُّعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

*** الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ:**

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَوَقَفَ عِنْدَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ إِلَى قَرِيبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٢٩).

(٢) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٠٤).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1].

وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ.

رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ[2] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[3] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً. . . . .

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٢) عُـرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، بِمُعْجَمَـةٍ وَآخِـرُهُ مُهْمَلَـةٌ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، ابْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَـةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيُّ، كَـانَ مِنْ بَيْتِ الرِّيَاسَةِ فِي قَوْمِـهِ، وَجَدُّهُ كَانَ سَيِّـدَهُمْ، وَكَـذَا أَبُـوهُ، وَعُرْوَةُ كَانَ يُنَاوِئُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ فِي الرِّئَاسَةِ، وَكَانَ عُرْوَةُ مَع خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الرِّدَّةِ، وَهُـوَ الَّذِي بَعَثَ خَالِـدٌ مَعَـهُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيِّ لَمَّـا أَسَرَهُ فِي الرِّدَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق.

انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٦/ ٣١)، وَأُسْدَ الْغَابَةِ (٤/ ٣٣)، وَالإِصَابَةَ (٢/ ٤٧٨).

(٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ. سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣/ ٢٣٠).

وَقَالَ الْخَطَّابِـيُّ: الْحَبْلُ مِنْ حِبَالِ الرَّمْلِ، وَهُـوَ قِطْعَةٌ مِنَ الرَّمْلِ ضَخْمَةٌ مُمْتَدَّةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/ ٦٧٩).

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[(١)][(٢)].

(١) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١/ ٣٥٢): التَّفَثُ: حِلاقِ الشَّعَرِ، وَلِبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣/ ٢٣٠): قَوْلُهُ تَفَثَهُ: يَعْنِي نُسُكَهُ.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ (٢/ ٤١٠): فَإِنَّ التَّفَثَ: زَعَمَ الزَّجَّاجُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لا يَعْرِفُونَهُ إِلاَّ فِي التَّفْسِيرِ، قَالَ: وَهُوَ الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ وَالْخُرُوجُ مِنَ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْلالِ، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أَيْ قَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّنْظِيفِ.
وَانْظُرْ مَعْنَى التَّفَثِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (١٧/ ١٠٩) فَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ آثَاراً عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَسَّرَهَا أَكْثَرُهُمْ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ وَبِخِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٦) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٩) بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (١٩٥٠)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٩) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٨٩١)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٦٣) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢١١) بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٣٠١٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ١٥، ٢٦١)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٣٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٦٣)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٥٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٢٠)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٦١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٤٠)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (١/ ٣٨٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٦٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١١٦)، وَمُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ: (٢/ ٤٠٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٠٠). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ، وَقَدْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَلَى =

وَوَقَفَ ﷺ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: قال: وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ[2].

وَعَنْ عَلِيٍّ قَال: فَلَمَّا أَصْبَحَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ، وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ[3].

* مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَجَمَعَ فِيهَا

= أَصْلِهِمَا أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ وَجَدْنَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ حَدَّثَ عَنْهُ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٦٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٧) بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٠٧). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٧٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٥) بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ (١٩٣٥)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٨٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ١٥٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٢٢)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١/ ٢٦٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٢)، وَ(١/ ٤١٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٤). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ (ص٢٢٢، ٢٤٦).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الإِمَامِ، وَوَقَفَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَأَنَّ ذَلِكَ الصِّفَةُ الَّتِي فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

وَبِهَذَا الْفِعْلِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتَ بِهَا رُكْنٌ، لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيِ.

وَعَدُّوا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِلذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨].

وَهَذَا نَصٌّ، وَالأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، فَتَرْكُهُ لا يَجُوزُ بِحَالٍ[٢].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٣]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[٤].

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ،

---

(١) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٤٩).

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٤١٠).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص١٠١).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٣٨).

(٥) انْظُرْ: الْمُحَلَّى (٧/ ١٢٩)، وَزَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٢)، وَالْجَامِعَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢/ ٤٢٥).

وَالأَسْـوَدُ، وَالشَّعْبِـيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَـنُ الْبَصْرِيُّ[١]، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِـي سُلَيْمَانَ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَبُو عُبَيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ[٢]، وَعِكْرِمَةُ[٣]، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّـافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[٤]، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[٥]، وَاللَّيْثُ[٦].

وَقَدْ أَثْبَتَ ابْنُ حَزْمٍ بُطْلانَ حَجِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجَالِ[٧].

وَيَرى فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَبِـيتُ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ[٨].

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِـي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدَ[٩].

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،

---

(١) انظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٨/ ١٥٢)، وَالْمُغْنِي (٣/ ٤٢١).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٢).

(٣) الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْقُرْآن (٢/ ٤٢٥).

(٤) الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٢٥).

(٥) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢/ ٤٠٩).

(٦) الْمَبْسُوطُ (٤/ ٦٣).

(٧) الْمُحَلَّى (٧/ ١٣٠).

(٨) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٥٠).

(٩) الْمُغْنِي (٣/ ٤٢١).

وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ[١].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرِ الدِّيْلِيِّ، وَفِيهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَرَكَ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً لَيْلاً، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ وَأَنَّهَا صَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مِنىً بَعْدَ أَنْ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَدِيثُ اسْتِئْذَانِ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[٢]، وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[٣]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَزَمَانُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الأَحْنَافِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَلَ بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَمْ لا، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ.

وَأَمَّا حُكْمُ فَوَاتِهِ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ فَوَاتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ[٤].

---

(١) الْمَجْمُوعُ (٨/ ١٥٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ (٢٩٨/ ١٢٩٢)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٦١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٨) بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ (٣٠٣٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهِ.

(٤) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ١٣٦).

وَعِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ يَكْفِي لأَدَاءِ وَاجِبِ الْمَبِيتِ أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَالِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ، وَتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ أَكْلٍ فِيهَا أَوْ شُرْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ[1].

وَأَمَّا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: وَمُزْدَلِفَةُ مَنْزِلٌ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ افْتَدَى، وَالْفِدْيَةُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَأُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفَ عَلَى قُزَحٍ حَتَّى يُسْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَدْفَعَ[2].

وَقَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمَنْ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[3].

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِإِبَاحَةِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ خِلالَ اللَّيْلِ كَمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْكَفَّارَةِ، فِيهِ يُسْرٌ لِلْحَجِيجِ، فَالضَّعْفُ وَالْخَوْفُ مِنَ الزِّحَامِ وَصُعُوبَةُ الْمَبِيتِ مُتَحَقِّقٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظُرْ: الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى (١/ ٣٢٢)، وَالشَّرْحَ الصَّغِيرَ (٢/ ٣٦٣).

(٢) الأُمُّ (٢/ ١٨٠).

(٣) الْمُغْنِي (٣/ ٤٢١).

* **السِّرُّ فِي الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ:**

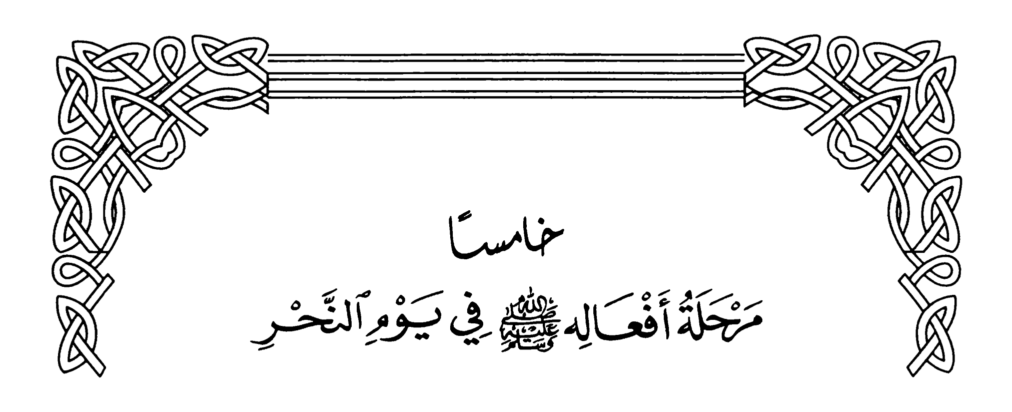
أَنَّهُ كَانَ سُنَّةً قَدِيمَةً فِيهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا لِمَا رَأَوْا مِنَ أَنَّ لِلنَّاسِ اجْتِمَاعاً لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَمِثْلُ هَذَا مَظَنَّةٌ أَنْ يُزَاحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيُحَطِّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَإِنَّمَا بَرَاحُهُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَكَانُوا طُولَ النَّهَارِ فِي تَعَبٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَوْ تَجَشَّمُوا أَنْ يَأْتُوا مِنىً وَالْحَالُ هَذِهِ لَتَعِبُوا.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْراً غَيْرَ ظَاهِرٍ، وَلا يَتَعَيَّنُ بِالْقَطْعِ، وَلا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذَا الاجْتِمَاعِ مِنْ تَعْيِينٍ لا يَحْتَمِلُ الإِبْهَامَ وَجَبَ أَنْ يُعَيَّنَ بِالْغُرُوبِ.

وَإِنَّمَا شُرِعَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَفَاخَرُونَ وَيَتَرَاءَوْنَ، فَأَبْدَلَ مِنْ ذَلِكَ إِكْثَارَ ذِكْرِ اللهِ؛ لِيَكُونَ كَابِحاً عَنْ عَادَتِهِمْ، وَيَكُونَ التَّنْوِيهُ بِالتَّوْحِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ كَالْمُنَافَسَةِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ يَكُونُ ذِكْرُكُمْ اللهَ أَكْثَرَ، أَوْ ذِكْرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَفَاخِرَهُمْ أَكْثَر؟[1].

❐ ❐ ❐

(١) حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ (٢/ ٦٠).



خامساً
مرحلة أفعاله ﷺ في يوم النحر

* الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَاصِداً مِنىً مُرْدِفاً لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[1].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ... وفيه: فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ[2].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٧) بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ (٢٧٩/ ١٢٨٠)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٧١) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٤) بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ (١٩٢١)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٦١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٧) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٣٠٣١)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٥٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٢٠٠). =

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1].

فَلَمَّا وَصَلَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[2] حَرَّكَ ﷺ نَاقَتَهُ قَلِيلاً، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى مِنىً.

١ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: . . . ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ[3].

= مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ بِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٣٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ (١٦٨٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢٦٧/ ١٢٨١). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَانظُرْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ (ص٢٤٧).

(٢) بَطْنُ مُحَسِّرٍ، بِالضَّمِّ ثُمَّ الْفَتْحِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ وَرَاءٍ: وَهُوَ وَادٌ بَيْنَ مِنىً وَمُزْدَلِفَةَ، لَيْسَ مِنْ مِنىً وَلا مِنْ مُزْدَلِفَةَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ، وَقِيلَ: بَيْنَ مِنىً وَعَرَفَةَ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٣/ ١٢٣٤).

(٣) الْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص٢٢٢)، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظ، وَفِي بَعْضِهَا: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ.
وَلَعَلَّ الْفَضْلَ نَزَلَ هُنَاكَ وَالْتَقَطَ لَهُ الْحَصَى ثُمَّ رَكِبَ خَلْفَهُ مَرَّةً أُخْرَى. انظُرْ: حَجَّةَ الْمُصْطَفَى (ص٤٥). =

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنىً، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١).

= وَلكِنْ وَرَدَ أَنَّ الَّذِي الْتَقَطَ لَهُ الْحَصَى هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصىً، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ.

سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٦٨) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢١٧) بَابُ الْتِقَاطِ الْحَصَى (٣٠٥٧)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٣) بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ (٣٠٢٩)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢١٥، ٣٤٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٧٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٦٧)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٩٣) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٧٧). مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَاجَهْ لَفْظَةُ «سَبْعَ».

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢/ ٢٦٣) أَنَّ رِوَايَةَ الْفَضْلِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ هِيَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْفَضْلَ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا يُعْلَمُ مِنْ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى مِنىً بِلَيْلٍ مَعْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٣١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢٦٨/ ١٢٨٢)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٨) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٤) بَابُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٣٠٢٠)، وَمُسْنَدُ =

٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[1].

٤ ـ وَعَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ[2].

وَسُئِلَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِيمَا إِذَا أَجْزَأَ الْحَجُّ عَنْ الْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ،

= أَحْمَدَ: (١/ ٢١٠، ٢١٣)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٢٧)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٦٠)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١٢/ ٩٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٢٤) وَ(٢/ ٩٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٣١). مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٦) بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤٤)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٥) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ (٨٨٦)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٥٨) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٠٤) بَابُ الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٣٠٢٢)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٦) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦١) بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (٣٠٢٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٧٢) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٦٢)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٦٢)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٢٧)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (٤/ ١١١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٤٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ»(١).

وَفِيهِمَا أَيْضاً عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٤/ ٦٦) (٢٨) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١٨٥٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧١) بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ (٤٠٨/ ١٣٣٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٣٧٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١) بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (١٥١٣)، وَرَقْمُ (١٨٥٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٤٠٧/ ١٣٣٤)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٥٩) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٠) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ (٩٧). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ فِي السُّنَنِ (٣/ ٢٥٨): حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ =

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفِيدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَضَتْ لَهُ ﷺ فِي الطَّرِيقِ، وَهُنَاكَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لِلْحَدِيثِ، جَاءَ فِي بَعْضِهَا: «يَوْمُ النَّحْرِ»[١]، أَوْ «غَدَاةُ جَمْعٍ»[٢]، أَوْ «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[٣]، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْخَثْعَمِيَّةِ كَانَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ بَعْدَ رَمْيِهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه التَّالِي:

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه . . . ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ. قَالَ: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ[٤]، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ، فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَقَدْ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَاباً وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا . . .»[٥].

= الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ. وانظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٤/ ٦٦).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: رَقْمُ (٦٢٢٨)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: رَقْمُ (٥٣٨٩).

(٢) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: رَقْمُ (٢٦٣٥).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: رَقْمُ (١٥٥٤، ٤٣٩٩).

(٤) أَفْنَدَ: تَكَلَّمَ بِالْفِنْدِ. ثُمَّ قَالُوا لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ: قَدْ أَفْنَدَ لأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَرَّفِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ سُنَنِ الصِّحَةِ. وَأَفْنَدَهُ الْكِبَرُ: إِذَا أَوْقَعَهُ فِي الْفِنْدِ. النِّهَايَةُ (٣/ ٤٧٥).

(٥) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٨٥)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٧٥، ٧٦، ١٥٧)، وَالأُمُّ: (٢/ ٩٧)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١/ ٢٦٤) =

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»[1].

= رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٢). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

وَاللَّفْظُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ: (ص٢٢٢، ٢٤٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٦٧): وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ الْخَثْعَمِيَّةِ وَقَعَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَحَضَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَقَلَهُ تَارَةً عَنْ أَخِيهِ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ وَتَارَةً عَمَّا شَاهَدَهُ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِمَّا يُرَجِّحُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بَعْدَ الرَّمْيِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذَاتِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ».

(١) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١١٧) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١١) بَابُ تَشْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ (٢٦٣٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٥)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٤١)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٤/ ٣٢٩)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١٢/ ١٨٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٨١٢). مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَفِي الاخْتِلافِ حَوْلَ السَّائِلِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٤/ ٦٨) بَعْدَمَا بَسَطَ اخْتِلافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ وَكَانَتْ ابْنَتُهُ مَعَهُ فَسَأَلَتْ أَيْضاً، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَبُو الرَّجُلِ وَأُمُّهُ جَمِيعاً، =

وَحِينَمَا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِباً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١ ـ عَنْ جَابِرٍ، قال: حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ[1].

٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[2].

= وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ بِنْتٌ لَهُ حَسْنَاءَ، فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَيَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِي فَيَلْوِيَهُ، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الشَّابَّةِ إِنَّ أَبِي، لَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِهِ جَدَّهَا؛ لأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مَعَهَا، وَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْمَعَ كَلامَهَا وَيَرَاهَا رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَهَا، سَأَلَ أَبُوهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلا مَانِعَ أَنْ يَسْأَلَ أَيْضاً عَنْ أُمِّهِ، وَتَحَصَّلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ الْخَثْعَمِيُّ. وَانْظُرْ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى (١٢/ ٩٧) رَقْمُ (٦٧٣١).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨٠) ٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٦) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (١٧٤٨). وَانْظُرْ رَقْمُ (١٧٤٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٠) بَابُ =

٣ ـ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[1].

٤ ـ عَنْ أُمِّ جُنْدُبِ الأَزْدِيه، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ.

= رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي... (٣٠٧/ ١٢٩٦). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بِهِ.

وَانْظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: رَقْمَ (١٧٥٠)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ: رَقْمَ (٣٠٥/ ١٢٩٦). مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(١) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٥) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٨) بَابُ التَّكْبِيرِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ (٣٠٧٩)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢١٢)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٨٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٨٢). مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. انْظُرْ: صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ رَقْمَ (٢٨٨٤)، وَالإِرْوَاءَ رَقْمَ (١٠٩٨).

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٤) بَابُ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ (٣٠٣١)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٥٠٣). مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ بِهِ.

وَقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ. انْظُرْ: صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ رَقْمَ (٢٤٥٧).

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَشِي بِذَلِكَ[1].

وَرَمَى ﷺ وَفِي رِكَابِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، وَالآخَرُ يُظِلُّهُ بِمَظَلَّةٍ لِيَقِيَهُ حَرَّ الشَّمْسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[2].

---

(١) انْظُرْ الصَّفَحَاتِ (٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥١) بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً (٣١٢/ ١٢٩٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤١٧) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٣٥) بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ (١٨٣٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٦٩) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٠) بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ (٣٠٦٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٤٠٢)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ٦٩). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

قُلْتُ: صَرَّحَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ بِلالاً هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُودُ رَاحِلَتَهُ، وَأُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي رَفَعَ ثَوْبَهُ يُظَلِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الحَرِّ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَيْضاً قَوْلُهُ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقِصَّةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٦٦) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٧٩) بِسَنَدَيْهِما عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ (مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ)، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

فَقَالَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (ص١٣٥): وَعَلَى هَذَا كَانَ الْفَضْلُ سَائِراً مِنْ خَلْفِهِ ﷺ =

وَأَمَرَ حِينَئِذٍ ﷺ النَّاسَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِكُلِّ مَنْ أُمِّرَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَعَلَّهُ لا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(١).

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ(٢) ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ: أَسْوَدُ

= مِنَ النَّاسِ لِيَقِيَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَأُسَامَةُ رَافِعاً ثَوْبَهُ مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقِصَّتَيْنِ كَانَتَا فِي يَوْمَيْنِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥١) بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. (٣١٠/ ١٢٩٧)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٩٥) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (١٩٧٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٠) بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ (٣٠٦٢)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٨). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) مُجَدَّعٌ: الْجَدْعُ: الْقَطْعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَطْعُ الْبَائِنُ فِي الأَنْفِ وَالأُذُنِ وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَنَحْوِهَا، جَدَعَهُ يَجْدَعُهُ جَدْعاً. وَمُجَدَّعٌ: مَقْطُوعُ الأُذُنِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١/ ٥٦٧).

يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[1].

* الْهَدْيُ وَقِسْمَةُ لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا:

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَأَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ علياً أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلالِها[2] وَلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَلاَّ يُعْطِي أُجْرَةَ الْجَزَّارِ مِنْهَا، بَلْ مِنْ مَالِهِ ﷺ.

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً[4].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣١١/ ١٢٩٨)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٠) بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلالِ الْمُحْرِمِ (٣٠٦٠). مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ بِهِ.
وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) الْجِلالُ لِلْبُدْنِ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللاَّمِ جَمْعُ جِلٍ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٤٩).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٢) بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ (١٧١٨). مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢١) بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجلُودِ الْهَدْيِ (١٧١٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦١) بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا[١].

وَقَدْ نَحَرَ ﷺ مِنْهَا ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا.

رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ (بَدَنَةً)[٢] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٣] وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[٤].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ بِيَدِهِ عَدَدَ سِنِيِّ عُمْرِهِ[٥].

وَنَقَلَ الزُّرْقَانِيُّ عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَوْلَهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ

= وَجِلالِهَا (٣٤٩/ ١٣١٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ. مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٤٨/ ١٣١٧). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.

(٢) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: رَقْمُ (٣٠٧٤).

(٣) مَا غَبَرَ: أَيْ مَا بَقِيَ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٤/ ٣٢٠٥).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٢١)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ١٣٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٠٧)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٨٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٩٢)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (١/ ٣٧٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٥).

الَّتِي جَاءَتْ مَعَـهُ مِنَ الْمَدِينَـةِ، وَكَانَـتْ ثَلاثاً وَسِتِّينَ كَمَا جَـاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ(١)، وَأَعْطَى عَلِيّاً الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَـهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ(٢).

وَيَبْدُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْفَرَدَ بِنَحْرِ ثَلاثِينَ بَدَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَكَ عَلِيٌّ مَعَهُ فِي نَحْرِ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ بَدَنَةٍ، ثُمَّ نَحَرَ عَلِيٌّ بِمُفْرَدِهِ مَا تَبَقَّى مِنْهَا، وَهِيَ سَبْعٌ وَثَلاثُونَ(٣).

رَوَى عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ أَبِـي لَيْلَـى عَـنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّـا نَحَـرَ

---

(١) يُشِيرُ إِلَى الْحَـدِيـثِ الَّذِي أَخرَجَـهُ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ١٦٩) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٦) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ (٨١٥). مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِـي جَهْلٍ، فِي أَنْفِـهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّـةٍ، فَنَحَرَهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِـخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِـهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي زِيَادٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً ـ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ ـ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْـهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِـي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

(٢) شَرْحَ الْمُوَطَّإِ ـ لِلزُّرْقَانِيِّ (٢/ ٢٣٩).

وَكَلامُ الْقَاضِـي عِيَاضٍ فِي كِتَابِـهِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِنَحْوِهِ (٤/ ٣٩٩).

(٣) انظُرْ: فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٥٥)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ (٢/ ٢٣٩)، وَبَذْلَ الْمَجْهُودِ (٨/ ٣٥٩)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (ص١٤٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا[1].

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٦٩) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٩) بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (١٧٦٤)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ١٥٩). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ (٢/ ٢٩٥): فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، قَالَ فِي هَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢/ ٣٥٤): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو عَبْدِاللهِ الْمُطَّلِبِي مَوْلاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، نَزِيلُ بَغْدَادٍ، اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الأَئِمَةِ فِيهِ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، وَأَشَدُّ مَا فِيهَا تَكْذِيبُ مَالِكٍ وَهِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْعِجْلِيُّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ الْبُوشَنْجِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: وَابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ قَدْ أَجْمَعَ الْكُبَرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الأَخْذِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ: تَكَلَّمَ فِيهِ رَجُلانِ هِشَامٌ وَمَالِكٌ، فَأَمَّا هِشَامٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: إِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ـ يَعْنِي زَوْجَةَ هِشَامٍ ـ فَقَالَ هِشَامٌ: وَهَلْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا؟! وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَيْسَ مِمَّا يُجْرَحُ بِهِ الإِنْسَانُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّابِعِينَ مِثْلَ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءٍ وَدُونَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ قَد سَمِعُوا مِنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، سَمِعُوا صَوْتَهَا، وَقَبِلَ النَّاسُ أَخْبَارَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ أَحَدُهُمْ إِلَيْهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِيَاناً، وَكَذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ فَاطِمَةَ وَالسِّتْرُ بَيْنَهُمَا مُسْبَلٌ أَوْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلامَهَا، فَهَذَا سَمَاعٌ صَحِيحٌ وَالْقَادِحُ فِيهِ بِهَذَا غَيْرُ مُنْصِفٍ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادَ لَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ، . . . وَلَمْ يَكُنْ يَقْدَحُ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَتَبُّعَهُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَحَفِظُوا قِصَّةَ خَيْبَرٍ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ عَنْ أَسْلافِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَتَبَّعُ هَذَا عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِمْ. . .

وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَدُوقاً، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ الَّذِينَ لا يُقْبَلُ حَدِيثُهُمْ إِلاَّ إِذَا صَرَّحُوا =

وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيّاً فَنَحرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلا تُعْطِيَنَّ جَزَّاراً مِنْها شَيْئاً...» الْحَدِيثُ[1].

وعَنْ غَرَفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ». وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَ عَلِيّاً رضي الله عنه[2].

= بِالسَّمَاعِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: إِمَامُ الْمَغَازِي، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ وَالْقَدَرِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةَ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

انْظُرْ: الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٧/ ١٩١)، وَثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ (٧/ ٣٨٠)، وَمِيزَانَ الاعْتِدَالِ (٣/ ٤٦٨)، وَالْكَاشِفَ (٣/ ١٩)، وَالتَّذْكِرَةَ (١/ ١٧٢)، وَطَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ (ص١٤)، وَهَدْيَ السَّارِي (ص٤٥٨)، وَتَهذِيبَ التَّهْذِيبِ (٩/ ٣٨)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٤٦٧).

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٦٠). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ كَمَا نَرَى يَرْوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣/ ٢٢٥): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٧٠) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٩) بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (١٧٦٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ، عَنْ غَرَفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ عَبْدُاللهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيُّ الْكِنْدِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ جَرْحاً وَلا تَعْدِيلاً، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: وُثِّقَ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ =

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا شَاهَدَ مِنْ نَحْرِهِ ﷺ لِلْبُدْنِ.

فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[1].

= ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ.

انْظُرْ: الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٥/ ٣٢)، وَثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٢٦)، وَالْكَاشِفَ (٢، ٧٩)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٢٢٩)، وَالْخُلاصَةَ (ص١٩٤).

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَغَرَفَةُ، بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، فَهُوَ غَرَفَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَنَزَلَهَا، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُاللهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ. الإِكْمَالُ (٦/ ١٧٩).

وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ـ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ١٧١٢)، وَتَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (٢/ ٩٧٤)، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/ ١٠٩).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُشْتَبِهِ (٢/ ٤٥٣): وَبِغَيْنٍ: غَرَفَةُ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١٧) بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ (١٧١٢). وَانْظُرْ رَقْمَ (١٧١٤)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٣/ ٢٣٠) (١٠) كِتَابُ الضَّحَايَا (٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا (٢٧٩٣)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٨٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٩٤). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ١٣٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٠٨). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ بِهِ.

وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَهْبٌ، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ أَوْ تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيحُ وُهَيْبٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ: خَبَرُ أَنَسٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لا يَكُونُ نَفْياً عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ. أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ؛ لأَنَّ جَابِراً قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً.

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ ﷻ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» ـ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ـ، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[(١)].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الْمِائَةَ لَمْ تُقَرَّبْ إِلَيْهِ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَرْسَالاً، فَقَرَّبَ مِنْهِنَّ إِلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسْلاً، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسْلُ يُبَادِرْنَ

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٧٠) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٩) بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (١٧٦٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِي: (٢/ ٤٤٤) (٢٨) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٤٠) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ (٤٠٩٨)، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٣٥٠). مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قُرْطٍ بِهِ.

وَجَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ: عَبْدُاللهِ بْنُ نُجَيٍّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: لُحَيٌّ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ (٢/ ٢٩٥): يَوْمُ الْقَرِّ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَاسْتَرَاحُوا وَقَرُّوا.

وَقَوْلُه: يَزْدَلِفْنَ: مَعْنَاهُ يَقْتَرِبْنَ. مِنْ قَوْلِكَ: زَلَفَ الشَّيْءُ إِذَا قَرُبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾[الشعراء: ٦٤] وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: الْقُرْبُ وَالدُّنُو، مِنَ الْهَلاكِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لاقْتِرَابِ النَّاسِ إِلَى مِنًى بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وَقَوْلُهُ: وَجَبَتْ جُنُوبِهَا: مَعْنَاهُ أُزْهِقَتْ أَنْفُسُهَا فَسَقَطَتْ عَلَى جُنُوبِهَا، وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطِ.

وَيَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهِنَّ(١).

وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَهُنَّ يَوْمَئِذٍ تِسْعٌ كَمَا نَعْلَمُ، وَكُلُّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ إِلاَّ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا قَرَنَتْ.

وَقَدْ ذَبَحَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً، وَعَنْ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ سِوَى عَائِشَةَ بَقَرَةً أَيْضاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ(٢).

وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عِدَّةَ رِوَايَاتٍ فِي إِهْدَائِهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(٣).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَيُرْوَى بِالْبَقَرَةِ(٤).

وَقَالَتْ أَيْضاً: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

---

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٧).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٢) بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ (٣٥٦/ ١٣١٩).

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص١٣٩).

(٤) عُمْدَةُ الْقَارِي (٣/ ١٥٦). وَانْظُرْ لَفْظَ «الْبَقَرَةَ» فِي ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٨٩).

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ(١).

وَرَوَتْ أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ(٣).

وَلَكِنْ، وَبَعْدَ خُرُوجِ عَائِشَةَ لانْفِرَادِهَا فِي بَقَرَةٍ يَبْقَى ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ،

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ (١٧٠٩). وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٧٢٠، ٢٩٥٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٥/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَفِي بَعْضِهَا: «ذَبَحَ» مَكَانَ «نَحَرَ».

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٣٦١) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٤) بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ (١٧٥٠)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٤٧) (٢٦) كِتَابُ الأَضَاحِيِّ (٥) بَابٌ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ (٣١٣٥). مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٧٥١)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣١٣٣)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٨٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٣). مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٦٧). مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ.

وَالْجُمْهُورُ لا يَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُ إِلاَّ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَطْ(١).

وَيَرَى صَاحِبُ بَذْلِ الْمَجْهُودِ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ، وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَلَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْهَا غَيْرَ الْبَقَرَةِ(٢).

وَقَالَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ: فَلا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنَّهُ أَشْرَكَ سَوْدَةَ فِي بَقَرَةِ عَائِشَةَ لإِعْطَائِهَا نَوْبَتَهَا إِيَّاهَا(٣).

* **مَسْأَلَةٌ فِي الاشْتِرَاكِ فِي ذَبْحِ بَقَرَةٍ:**

فَابْنُ حَجَرٍ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ بَقَرَةً وَاحِدَةً اشْتَرَكْنَ فِيهَا، فَقَدْ نَقَلَ قَوْلَ ابْنَ بَطَّالٍ عِنْدَ قَوْلِ عَائِشَةَ: (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ فَأَجَازُوا الاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ، وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَقَرَةٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: تَفَرَّدَ يُونُسُ بِذَلِكَ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ عَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: وَرِوَايَةُ يُونُسَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَيُونُسُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضاً، وَلَفْظُهُ

---

(١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَأَنَسٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. الْمُحَلَّى (٧/ ١٥١).

(٢) بَذْلُ الْمَجْهُودِ (٨/ ٣٩٢).

(٣) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٥٤).

أَصْرَحُ مِنْ لَفْظِ يُونُسَ، قَالَ: مَا ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّـدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلاَّ بَقَرَةً، وَرَوَى النَّسَائِيُّ[١] أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنَ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ[٢][٣].

وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْبَقَرَةَ الَّتِي ذَبَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهُنَّ ثَمَانٍ، وَأَخْرَجَ مِنْهِنَّ عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ قَارِنَةً، وَالَّذِي يَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ عِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ[٤].

أَمَّا الزُّرْقَانِيُّ فَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً، وَرَجَّحَ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقَرَةً بَقَرَةً[٥].

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ، حَيْثُ

---

(١) أَيْ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٥١).

(٤) انظُرْ: حَجَّةَ الْوَدَاعِ (ص٢٢٤ ـ ٢٣٠).

(٥) عَزَاهُ الْمِزِّيُّ فِي التُّحْفَةِ (١٢/ ٢٧٤) إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِي (٢/ ٤٥٢) رَقْمُ (٤١٩٢) بِإِفْرَادِ لَفْظَةِ بَقَرَةً دُونَ تِكْرَارٍ.

قَالَ: أَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقَرَةً بَقَرَةً. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً، فَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - فِي الأَضَاحِي، وَمُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، بِلَفْظِ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ[١].

وَلَكِنَّ الزُّرْقَانِيَّ تَعَقَّبَهُ، فَقَالَ: وَلا شُذُوذَ فِيهِ، فَإِنَّ عَمَّارَ الدُّهْنِيَّ - رَاوِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَالأَرْبَعَةِ[٢]، فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ، وَزِيَادَتُهُ لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ مَا ذَبَحَ إِلاَّ بَقَرَةً، أُرِيدَ بِهَا الْجِنْسُ، أَيْ لا بَعِيرَ وَلا غَنَمَ، حَتَّى لا تُخَالِفَ الرِّوَايَةَ الصَّرِيحَةَ أَنَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَقَرَةً، فَمِنْ شَرْطِ الشُّذُوذِ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَقَدْ أَمْكَنَ[٣].

---

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٥١).

(٢) عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٣٣هـ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تَشَيَّعَ، رِوَايَتُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ.
انْظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٦/ ٣٤٠)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ (٧/ ٢٨)، وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٦/ ٣٩٠)، وَالثِّقَاتِ (٥/ ٢٦٨)، وَالْكَاشِفَ (٢/ ٣٠٠)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٧/ ٤٠٦)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص٤٠٨).

(٣) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ (٨/ ١٩٥).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مَا قَالَـهُ صَاحِـبُ بَذْلِ الْمَجْهُـودِ أَوْ الْكَانْدَهْلَوِيُّ هُـوَ الأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

*** الرُّخْصَةُ فِي الأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ:**

وَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِـهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

رَوَى قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجٍّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْـهُ مَا شِئْتُمْ. قَالَ: وَلا تَبِـيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا. . .»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتَ الإِحْلالِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ

---

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ١٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ.
وَأَبِـي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِـرٍ.
وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ بِهِ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (١٠/ ٢٥).

بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا»(١).

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ». قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ(٢).

وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ صَحَابَتَهُ جَوَازَ النَّحْرِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ مِنىً وَعَدَمِ التَّقَيُّدِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ مَنْحَرٌ كَذَلِكَ.

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(٣).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٤) بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ (١٧١٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٣/ ١٥٦٢) (٣٥) كِتَابُ الأَضَاحِي (٥) بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (٣٠/ ١٩٧٢). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٦/ ١٩٧٥). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ بِهِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٧٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٥) بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ (١٩٣٧)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٣) بَابُ الذَّبْحِ (٣٠٤٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٢٦)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٥٦)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٢٢). مِنْ طُرُقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَانْظُرْ (ص٢١٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»[١].

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: . . . وَنَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ[٢].

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنىً مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[٣].

وَسُئِلَ ﷺ أَنْ يُبْنَى لَهُ بِمِنىً بِنَاءٌ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: «لا، مِنىً مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا نَبْنِي لَكَ بِمِنىً بَيْتاً أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنْ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»[٤].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٩٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (١٤٩/ ١٢١٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (١٩٣٦). مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٩٣٥)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٢٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٨٨٥). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢١٠).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥١٦) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩٠) بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ (٢٠١٩)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢١٩) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٥١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنىً مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ (٨٨١)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠٠٠) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٥٢) بَابُ النُّزُولِ بِمِنىً =

* الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ:

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْرَهُ أَمَرَ بِطَلَبِ الْحَلاَّقِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَسَمَ شَعَرَهُ.

١ ـ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: . . . فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنىً، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي، وَقَالَ لِي: «يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، «إِذاً أُقِرُّ لَكَ». قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

= (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٧)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٧٣).
مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
وَعِنْدَ الْجَمِيعِ سِوَى أَبِي دَاوُدِ: «مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٤٠٠). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى مَعْمَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٥٤): وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَـذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيُّ، بِضَمِّ الْكَافِ مَنْسُوبٌ إِلَى كُلَيْبِ بْنِ حَبَشِيَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١/ ٢٧٤): وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِرَاشاً كَانَ الْحَالِقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
=

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ[(١)].

٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٣)].

٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ فَحَلَقَهُ»، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[(٤)].

= وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/ ٤٨١): وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٨/ ١٠٩) (٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي (٧٧) بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤١١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٥) بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ (٣٢٢/ ١٣٠٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٣٠٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٣٠). مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُوَيْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٢٧٣) (٤) كِتَابُ الْوُضُوءِ (٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ (١٧١). مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ الْكِلابِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١/ ٢٧٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٨) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٦) بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ =

وَفِي رِوَايَـةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ الشِّقَّ الآخَرَ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ. فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ[3].

وَدَعَا ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَحَلَقَ كَثِيرٌ

= ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ... (٣٢٦/ ١٣٠٥)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٤٦) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٣) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ (٩١٢). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٥/ ١٣٠٥). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٤/ ١٣٠٥). مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٤/ ١٣٠٥). مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُم، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(٢).

٣ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(٣).

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٣/ ٥٦١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٧) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلالِ (١٧٢٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٥) بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ (٣١٦ ـ ٣١٩/ ١٣٠١)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٩٥) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٠) بَابُ الْحِلاقِ (١٨٤). مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٧٢٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٠/ ١٣٠٢). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢١/ ١٣٠٣). مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بِهِ.

=

* التَّرْتِيبُ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ:

وَسُئِلَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي بَعْضِ الأَفْعَالِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ».

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» ....

= وَبَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣/ ٥٦٢) الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُعَيِّنُ أَوْ تُشْعِرُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَالأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا تَعْيِينُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرُ عَدَداً وَأَصَحُّ إِسْنَاداً، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ عَقِبَ أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ الْحُصَيْنِ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَجَزَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، انْتَهَى.

وَقَالَ عِيَاضٌ: كَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِنَّهُ الأَقْرَبُ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفٌ، فَالَّذِي فِي الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ بِسَبَبِ تَوَقُّفِ مَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الإِحْلالِ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُزْنِ لِكَوْنِهِمْ مُنِعُوا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى ذَلِكَ... وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ لِلْمُحَلِّقِينَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعَرِ وَالتَّزَيُّنَ بِهِ، وَكَانَ الْحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلاً، وَرُبَّمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَمِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ، فَلِذَلِكَ كَرِهُوا الْحَلْقَ وَاقْتَصَرُوا عَلَى التَّقْصِيرِ. وَانْظُرْ كَلامَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٥٠).

فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَال: «ارْمِ

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٦٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣١) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٧٣٦)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٨) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٧) بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٣٢٧/ ١٣٠٦)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٢١) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ (٢٤٢). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٧٣٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٩/ ١٣٠٦). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٧٣٨)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٢٨/ ١٣٠٦). مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَلا حَـرَجَ»، قَالَ: فَمَـا رَأَيْتُـهُ سُئِـلَ يَوْمَئِـذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَـالَ: «افْعَلُوا وَلا حَرَجَ»[1].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لا حَرَجَ»[3].

وَفِي رِوَايَـةٍ: قَـالَ رَجُـلٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْـلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لا حَرَجَ»[4].

٣ ـ وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِـعُ السَّابِـقُ (٣٣٣/ ١٣٠٦). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) صَحِيـحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٦٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٠) بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى. . . (١٧٣٥). مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) صَحِيـحُ الْبُخَـارِيِّ: الْمَـوْضِـعُ السَّابِـقُ (١٧٣٤)، وَصَحِيـحُ مُسْلِمٍ: الْمَـوْضِـعُ السَّابِـقُ (٣٣٤/ ١٣٠٧). مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٥٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٥) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٧٢٢). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»(١).

*** الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً:**

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الشَّرِيفِ خُطْبَةً عَظِيمَةً تَوَاتَرَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ(٢).

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَام. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ. فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ(٣).

---

(١) صَحِيحُ ابنِ حِبَّانَ: (٦/ ٧١). مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥/ ١٩٤). وَانْظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٤)، وَسِفْرَ السَّعَادَةِ (ص٧٨)، وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ ـ لابْنِ حَزْمٍ (ص١٢٢).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٧٣) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنىً (١٧٣٩). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِـي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَـذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّـهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَـا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَـا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَـا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلا تَرْجِعُـوا بَعْـدِي كُفَّـاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا. . .» الْحَدِيثُ[2].

---

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: الْمَوْضِـعُ السَّابِقُ (١٧٤١)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٣/ ١٣٠٧) (٢٨) كِتَابُ الْقَسَامَةِ (٩) بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ (٣١/ ١٦٧٩). مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٨/ ١٠٨) (٦٤) كِتَابُ الْمَغَازِي (٧٧) بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٦)، =

٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَـرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ بِمِنىً: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَال: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

= وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٢٩/ ١٦٧٩). مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ بِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٧/ ٢٢٠): مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ بَدَّلَتْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَعْظِيمَ هَذِهِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَيَتَحَرَّجُونَ فِيهَا عَنِ الْقِتَالِ، فَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَامَّةَ مَعَايِشِهِمْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ وَالْغَارَةِ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى التَّوَالِي، وَكَانُوا إِذَا اسْتَحَلُّوا شَهْراً مِنْهَا حَرَّمُوا مَكَانَهُ شَهْراً آخَرَ، وَهُوَ النَسِيْءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ وَمَعْنَى النَّسِيءُ: تَأْخِيرُ تَحْرِيمِ رَجَبٍ إِلَى شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ. . . وَإِذَا أَخَّرُوا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ، وَمَكَثُوا لِذَلِكَ زَمَاناً، ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى تَأْخِيرِ تَحْرِيمِ صَفَرَ إِلَى الرَّبِيعِ، فَعَلُوا هَكَذَا شَهْراً بَعْدَ شَهْرٍ حَتَّى اسْتَدَارَ التَّحْرِيمُ عَلَى السَّنَةِ كُلِّهَا، فَقَامَ الإِسْلامُ وَقَدْ رَجَعَ الْمُحَرَّمُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ دَهْرٍ طَوِيلٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ»، وَيُقَالُ: كَانَ قَد اسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى خَرَجَ حِسَابُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا رُبَّمَا يَحُجُّونَ فِي بَعْضِ السِّنِينَ فِي شَهْرٍ وَيَحُجُّونَ مِنْ قَابِلٍ فِي شَهْرٍ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ كَانَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَافَى حَجُّهُمْ شَهْرُ الْحَجِّ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ ذُو الْحِجَّةِ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعِ، وَخَطَبَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ بِمِنىً، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَشْهُرَ النَّسِيْءِ قَدْ تَنَاسَخَتْ بِاسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ، وَعَادَ الأَمْرُ إِلَى مَا وَضَعَ اللهُ عَلَيْهِ حِسَابَ الأَشْهُرِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ لِئَلاَّ يَتَبَدَّلَ فِي مُسْتَأْنَفِ الأَيَّامِ.

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[١].

٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، وقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ووَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[٢].

٥ ـ وَعَنْ جابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[٣].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٧٤) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنىً (١٧٤٢). مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ ـ تَعْلِيقاً ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَوَصَلَهُ: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٤) (٩) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٧) بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ (١٩٤٥). مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٦) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٦) بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٣٠٥٨). مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥/ ١٩٦): وَقِيَامُهُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَعْدَ طَوَافِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى مِنىً وَرَمْيِهِ بِالْجَمَرَاتِ، لَكِنْ يُقَوِّي الأَوَّلَ. . . وَذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ الْحُصَيْنِ.

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣٧١). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، =

٦ ـ وَعَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنىً(١).

٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً يَوْمَ النَّحْرِ(٢).

وَوَرَدَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُعَبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنىً.

رَوَى رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنىً حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ ﷺ يُعَبِرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ(٣).

كَمَا وَرَدَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنىً فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ

= عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: انفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٨٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٢) بَابُ مَنْ قَالَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ (١٩٥٤). مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٤٨٥). عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كِلاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْهِرْمَاسِ بِهِ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٩٥٥). مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكِلاعِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٩٥٦). مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ بِهِ.

يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ... الْحَدِيثُ[١].

ثُمَّ لَبِسَ ﷺ ثِيَابَهُ، وَطَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدَتْ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي تُوَضِحُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ اغْتِسَالِهِ وَتَطَيُّبِهِ ﷺ حِينَ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢].

* طَوَافُ الإِفَاضَةِ:

ثُمَّ سَارَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ رَاكِباً فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَلَمْ يَرْمُلْ فِيهِ، وَلَمْ يَسْعَ مَعْ هَذَا الطَّوَافِ.

١ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[٣].

---

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٩٥٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٣٧٤). مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ بِهِ.
قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَلا يُخَالِفُ قَوْلُهُ: «فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا» لاحْتِمَالِ أَنَّ هَذِهِ خُطْبَةٌ غَيْرَ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ بِمِنىً غَيْرَ مَرَّةٍ، أَوْ الْمُعْجِزَةُ هِيَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ، فَأَمَّا مَنْ حَضَرَهُ فَكَانَ يَسْمَعُ السَّمْعَ الْمُعْتَادَ، فَرُبَّمَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَلِمَةٌ وَنَحْوَهَا لِشُغْلٍ أَوْ جَهْلٍ بِتِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَهُم بِهَا ﷺ لأَنَّهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى.
قَالَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْخِيَامِ وَالْمَنَازِلِ الْمُعَدَّةِ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَيَّنَ لَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، بَل الْمُرَادُ بِمَنَازِلِهِمْ فِي الْحَدِيثِ مَوَاضِعَ جُلُوسِهِمْ لاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَكَانَتْ بَعِيدَةً عَنْ مُقَامِهِ ﷺ لأَنَّهُمْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِين أَلْفاً، وَظَاهِرٌ أَنَّ قُرْبَ جَمِيعِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ لا يُمْكِنُ، وَلَمْ يَكُنْ الْمِجْهَارُ أَوْ مُكَبِرُ الصَّوْتِ قَدْ حَدَثَ بَعْدُ، فَبُلُوغُ صَوْتِهِ ﷺ إِلَيْهِم كُلُّهُمْ كَانَ مُعْجِزَةً لَهُ ﷺ بِفَتْحِ أَسْمَاعِهِمْ. حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٤٠).

(٢) انظُرْ (ص٣٢).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظر (ص٩).

٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضاً، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(١).

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٢).

٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ(٣).

٥ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٢) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ... (٢٥٤/ ١٢٧٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٩) بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ (١٨٨٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٤١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٢٩٧٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٠٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٣٩) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٧٨). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٧٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (١٦٠٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٢) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ... (٢٥٣/ ١٢٧٢). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٥٦/ ١٢٧٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٢٤) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٤٠) بَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٢٩٢٨)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٠٠). مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ[1].

* مَسْأَلَةٌ فِي أَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ وَقْتِ طَوَافِهِ ﷺ لِلإِفَاضَةِ:

وَجَدْنَا رِوَايَةً تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْلاً، وَهِيَ:

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[2].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٢٥٧/ ١٢٧٥)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٤٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٤٩) بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ (١٨٧٩)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ٩٨٣) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٨) بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ (٢٩٤٩)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٨٦) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٤)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٠٠)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٤/ ٤٥٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٢٤١) رَقْمُ (٢٧٨٣). مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٦٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٩) بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ـ تَعْلِيقاً بِصِيغَةِ جَزْمٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ بِهِ. تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ (٣/ ٩٨).

وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥٠٩) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٣) بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (٢٠٠٠)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٥٣) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ (٩٢٠)، وَفِيهِ: أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٨٨، ٣٠٩)، (٦/ ٢٠٧، ٢١٥)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَفَاضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىً لَيْلاً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٤٤). مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٧) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٧) بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ (٣٠٥٩). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ. =

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا نَرَى يُخَالِفُ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُ كَانَ نَهَاراً.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّرْجِيحِ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَبَيْنَمَا ضَعَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَـذَا الْحَدِيـثَ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِـهِ، وَرَجَّحُوا الأَحَادِيثَ السَّابِـقَةَ، نَجِدُ بَعْضَهُمْ يَرَى إِمْكَانِيَّةَ التَّوْفِيقِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَبَيَّنُوا الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، فَمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَسَمِعْتُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ... فَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِلاَّ بِمَا كَانَ فِيـهِ بَيَانٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَقَالَ أَيْضاً: وَهَـذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيـهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ مِنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ[1].

وَبَسَطَ ابْنُ القَيِّـمِ الْكَلامَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَقَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيِّـنٌ خِلافَ الْمَعْلُومِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، الَّذِي لا يَشُكُّ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ.

وَنَقَلَ عَنْ أَبِـي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ قَوْلَهُ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا طَافَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَاراً...، وَحَكَى عَنْهُ كَلاماً طَوِيلاً

= وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنىً.

(١) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص٢١١).

فِي بَيَانِ تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَنَّهُ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم بِوَاسِطَةٍ، وَتَرْجِيحِهِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي طَوَافِهِ ﷺ نَهَاراً.

كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ تَوْجِيهاً آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَغَلَّطَ الرَّاوِي فِي التَّسْمِيَةِ، فَسَمَّى الْوَدَاعَ بِالزِّيَارَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِلَى اللَّيْلِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ ائْتِيَانِي هُنَا بِالْمُحَصَّبِ»، قَالَتْ: فَقَضَى اللهُ الْعُمْرَةَ، وَفَرَغْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ، فَقَالَ فَرَغْتُمَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ بِلا رَيْبٍ، فَغَلِطَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَقَالَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ[2].

وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالنَّهَارِ كَمَا جَاءَتْ

---

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (١٥٦٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٨٧).

الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ الَّذِي ذَهَبَ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْتِ بِسَبَبِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يُعَبِرُ عَنْهُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ طَوَافِ زِيَارَةٍ مَحْضَةٍ، قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَبَعْدَ طَوَافِ الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْفَرْضِ.

وَقَد اسْتَبْعَدَ ابْنُ كَثِيرِ الْقَوْلَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنىً[1].

وَيَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رِوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رُوَاةً، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَلِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، أَيْ طَوَافَ نِسَائِهِ، وَلا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: وَزَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعْ نِسَائِهِ لَيْلاً[2]، فَجَوَابُهُ: لَعَلَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ لا لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَزَارَ مَعْ نِسَائِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنىً فَبَاتَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥/ ١٩١).

(٢) انظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ الأَخِيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٢٠١). وَانْظُرْ: شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٩٣).

وَتَبِعَهُ فِي الْجَوَابِ الثَّانِي ابْنُ شِهَابِ الرَّمْلِيُّ، حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَ طَوَافَ نِسَائِهِ وَذَهَبَ مَعَهُنَّ(١).

وَأَمَّا ابْنُ حَجَرٍ، فَيَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا عَقَّبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِلَفْظِ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلى اللَّيْلِ بِمَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنىً لِيَحْصُلَ الْجَمْعُ بِذَلِكَ فَيُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ عَلَى الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَيُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى بَاقِي الأَيَّامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

وَفِي رَأْيِ لابْنِ الْقَيِّمِ: أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَائِشَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَهُ نَظَائِر(٣).

وَمَالَ صَاحِبُ الْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ إِلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّـهُ طَافَ لِنَفْسِهِ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ طَافَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَخَّرَ وَقْتَهُ إِلَى اللَّيْلِ لِغَيْرِهِ، أَيْ جَوَّزَهُ إِلَيْهِ فَلا شَكَّ أَنَّهُ جَائِزٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ(٤).

وَيُمْكِنُ أَنْ نُلَخِّصَ الأَقْوَالَ السَّابِقَةَ لِلأَئِمَّةِ فِي مَوْقِفِهِمْ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ (٣/ ٣٠٧).

(٢) تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ (٣/ ٩٩).

(٣) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٢٨).

(٤) الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ ـ لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ (٢/ ١٣٦).

أَبِـي الزُّبَيْرِ وَأَجْوِبَتَهُمْ عَنْهُ فِيمَا يَلِي:

١ ـ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ، وَلا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِـهِ، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِـهِ فَيُحْتَمَلُ غَلَطُ الرَّاوِي فِي التَّسْمِيَـةِ، فَسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

٢ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ لَيْلاً يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ بَيْنَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ.

٣ ـ أَنَّـهُ أَخَّرَ طَوَافَ نِسَائِـهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ، فَأُضِـيفَ طَوَافُ نِسَائِهِ إِلَيْهِ ﷺ.

٤ ـ أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ فِي أَيَّامِ مِنىً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَيْلاً.

٥ ـ أَنَّهُ أَذِنَ فِي الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْلاً، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

* **الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ وَالرُّجُوعُ إِلَى مِنىً:**

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ جَاءَ إِلَى بِئْرِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ:

١ ـ عَنْ جَابِـرٍ، قَالَ: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (وَهُمْ)[1] يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُـوا بَنِي عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ[2].

---

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: رَقْمُ (٣٠٧٤)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٤٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انْظُرْ (ص٩).

٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ[٢].

٣ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» ـ يَعْنِي عَاتِقَهُ ـ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[٣].

ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلى مِنىً بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١٠/ ٨١) (٧٤) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (١٦) بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً (٥٦١٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٣/ ١٦٠١) (٣٦) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (١٥) بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمِ قَائِماً (١١٧ ـ ١٢٠/ ٢٠٢٧). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: يَدُلُّ قَوْلُهُ «وَهُوَ قَائِمٌ»؛ أَيْ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفاً، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنَى بِقَوْلِهِ «قَائِمٌ» أَيْ قِيَامُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٩٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ (١٦٣٧). مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٩١) (٢٥) كِتَابُ الحَجِّ (٧٥) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ (١٦٣٥). مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[١].

وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَشَارَتْ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ وَأَيَّدَتْ حَدِيثَ جَابِرٍ، كَمَا يَرَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. . . الْحَدِيثُ[٢].

فَهِيَ تَقُولُ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ أَفَاضَ وَصَلَّى بِمَكَّةَ، وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ، وَهِيَ أَكْثَرُ دَلالَةً عَلَى صَلاتِهِ ﷺ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ[٣].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٩).

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٩٧) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (١٩٧٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ٩٠)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٣١١) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٥٦)، وانظُرْ رَقْمُ (٢٩٧١)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص٢٠٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٢)، وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: (٢/ ٢٧٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (٨/ ١٨٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٤٤)، وَشَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ: (٢/ ٢٢٠). مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الأَحْمَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: (٦/ ٦٧) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٥٧). مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٧٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٤٨). مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فَارْتَفَعَ إِيهَامُ تَدْلِيسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٣) وَقَدْ وَضَّحَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّلالَةَ: =

*** مَسْأَلَةٌ فِي أَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي مَكَانِ صَلاتِهِ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ:**

الرِّوَايَتَانِ السَّابِقَتَانِ تُفِيدَانِ صَلاتَهُ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَقَدْ وَجَدْنَا رِوَايَةً تُخَالِفُ مَا سَبَقَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى

= قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا جَابِرٌ وَعَائِشَةُ قَد اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٣٦).

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ بِطَرِيقٍ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ. فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٤٩٣).

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ فِي سِيرَتِهِ، قَوْلَهُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ: بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ. عُيُونُ الأَثَرِ (٣/ ٨٢).

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَوْلَهُ: وَجَابِرٌ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ السُّنَنِ: أَفَاضَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ صَلاَّهَا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ جَابِرٌ. تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٢٧).

وَقَدْ خَالَفَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ أَبَادِي أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقَةَ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً ثُمَّ أَفَاضَ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٥/ ٤٤٨).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّهَارَنْفُورِيُّ، فَقَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْعَوْنِ خِلافُ الصَّوَابِ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ فِيهِ: طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً فَصَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ فِيهَا، وَهَذَا - يَعْنِي كَلامَ أَبِي الطَّيْبِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ بِمِنىً ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ بِهَا.

وَأَيْضاً: لا يُوَافِقُ حَدِيثَ جَابِرٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. بَذْلُ الْمَجْهُودِ (٩/ ٢٨٦).

الظُّهْرَ بِمِنىً.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعَلَهُ[1].

وَيَبْدُو مِنْ كَلامِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ مَالَ أَوَّلاً إِلَى تَرْجِيحِ صَلاتِهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ تَوَقَّفَ أَخِيراً فَلَمْ يَجْزِمْ الْقَوْلَ بِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا.

فَفِي بِدَايَةِ كَلامِهِ، يَقُولُ: فَهَذَا جَابِرٌ وَعَائِشَةُ قَد اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَضْبَطُ لِذَلِكَ مِن ابْنِ عُمَرَ، فَعائِشَةُ أَخَصُّ بِهِ ﷺ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ[2].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٣٣٥/ ١٣٠٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥٠٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٣) بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (١٩٩٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ٣٤)، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الْجَارُودِ: (ص١٩٨) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٦)، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: (٤/ ٣٠٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٤١)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٧٥)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٤٤). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَوَهِمَ الْحَاكِمُ فَرَوَاهُ فِي الْمُسْتَدرَكِ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. نَصْبُ الرَّايَةِ (٣/ ٨٢).

قُلْتُ: وَوَهِمَ أَيْضاً صَاحِبُ بُغْيَةِ الأَلْمَعِي فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ، حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ أَجِدْ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. انْظُرْ: حَاشِيَةَ نَصْبِ الرَّايَةِ (٣/ ٨٢).

(٢) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٣٦).

وَقَالَ أَيْضاً: وَالأَغْلَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ؛ **أَحَدُهَا**: اتِّفَاقُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاخْتِصَاصُ عَائِشَةَ بِمَوْضِعِهِ ﷺ، **وَأَيْضاً**: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي شَهْرِ آذَارَ، وَهُوَ وَقْتُ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَد دَفَعَ ﷺ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنىً، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ، وَنَحَرَ بُدْناً عَظِيمَةً، وَتَرَدَّدَ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ. . . وَرَمَى الْجَمْرَةَ، وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ الْبَيْتَ سَبْعاً وَشَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ، وَهَذِهِ الأَعْمَالُ يَبْدُو فِي الأَظْهَرِ أَنَّهَا لا تَنْقَضِي فِي مِقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرُّجُوعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنىً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَيُدْرِكَ بِهَا صَلاةَ الظُّهْرِ فِي أَيَّامِ آذَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَخْتِمُ كَلامَهُ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّنَا لا نَقْطَعُ عَلَى هَذَا، وَعِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ ﷻ[1].

وَقَدْ أَشَارَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى تَوَقُّفِ ابْنِ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ فِيهِ بِشَيْءٍ[2].

وَلِلشَّيْخِ عَلِيٍّ الْقَارِي تَأْوِيلانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُرَجِّحُ فِي أَحَدِهِمَا صَلاتَهُ بِمِنىً، وَيُرَجِّحُ فِي الآخَرِ صَلاتَهُ بِمَكَّةَ، فَقَدْ قَالَ: تُؤُوِّلَ بِأَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَقْتَ الظُّهْرِ وَرَجَعَ إِلَى مِنىً فَصَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ، أَوْ يُقَالُ: الرِّوَايَتَانِ حَيْثُ تَعَارَضَتَا فَقَدْ تَسَاقَطَتَا، فَتُرَجَّحُ صَلاتُهُ بِمَكَّةَ؛

---

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (ص٣١٢).

(٢) انظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٨/ ٢٠١)، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٥/ ١٩١).

لِكَوْنِهَا فِيهَا أَفْضَلُ، وَيُؤَيِّدُ ضِيقَ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - رَجَعَ قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْعَرِ، وَرَمَى بِمِنىً، وَنَحَرَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَطَبَخَ لَحْمَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى، فَلا شَكَّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ يُؤَخِّرُهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[1].

وَهَكَذَا نَجِدُ الشَّيْخَ عَلِيّاً الْقَارِي تَرَدَّدَ فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَجْزِمْ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ ابْنَ الْهُمَامِ حَاوَلَ الْجَمْعَ بَعْدَمَا رَجَّحَ صَلاةَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: وَإِذَا تَعَارَضَا وَلا بُدَّ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ فِي أَحَدِ الْمَكَانَيْنِ فَفِي مَكَّةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْلَى لِثُبُوتِ مُضَاعَفَةِ الْفَرَائِضِ فِيهِ، وَلَوْ تَجَشَّمْنَا الْجَمْعَ حَمَلْنَا فِعْلَهُ بِمِنىً عَلَى الإِعَادَةِ[2].

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ رَجَّحُوا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ لأَنَابَ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ بِمِنىً إِمَاماً يُصَلِّيَ بِهِمْ الظُّهْرَ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ الظُّهْرَ بِمِنىً نَائِبٌ لَهُ وَلا يَنْقِلُهُ أَحَدٌ، فَقَدْ نَقَلَ النَّاسُ نِيَابَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، وَنِيَابَةَ الصِّدِّيق لَمَّا خَرَجَ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ وَنِيَابَتِهِ فِي مَرَضِهِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ مَنْ صَلَّى

---

(١) بَذْلُ الْمَجْهُودِ - لِلسَّهَارَنْفُورِيِّ (٩/ ٢٠٥).

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/ ٤٩٣).

بِهِمْ بِمَكَّةَ، لأَنَّ إِمَامَهُمْ الرَّاتِبَ الَّذِي كَانَ مُسْتَمِراً عَلَى الصَّلاةِ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ لَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ مُقِيمِينَ، فَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الإِتْمَامُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، كَمَا قَالَهُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُمْكِنُ اشْتِبَاهُ الظُّهْرِ الْمَقْصُورَةِ بِرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَلا سِيَّمَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَهُمَا مَعَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِيهِمَا فَظَنَّهُمَا الرَّائِي الظُّهْرَ، وَأَمَّا صَلاتُهُ بِمِنىً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فَهَذِهِ لا يُمْكِنُ اشْتِبَاهُهَا بِغَيْرِهَا أَصْلاً، لا سِيَّمَا وَهُوَ ﷺ كَانَ إِمَامَ الْحَاجِّ الَّذِي لا يُصَلِّي لَهُمْ سِوَاهُ، فَكَيْفَ يَدَعُهُمْ بِلا إِمَامٍ يُصَلُّونَ أَفْرَاداً وَلا يُقِيمُ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ[1].

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ فَالأَخْذُ بِهَا جَمِيعاً أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهَا وَتَعْطِيلِهِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنىً، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلاتِهِ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدَ أَنْوَاعِ صَلاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ صَلَّى ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى تِلْكَ الصَّلاة مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَتْ

---

(١) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/ ٤٢٦).

لَـهُ صَلاتَانِ وَلَهُمْ صَلاةٌ[1]، فَرَوَى جَابِرٌ صَلاتَهُ بِمَكَّةَ وَابْنُ عُمَرَ بِمِنًى، وَهُمَا صَادِقَانِ[2].

وَبِمِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[3]، وَابْنُ كَثِيرٍ[4]، وَتَبِعَهُمْ الشَّوْكَانِيُّ فِي ذَلِكَ[5].

وَلَعَلَّ الْجَمْعَ هُوَ الأَوْلَى حَتَّى لا نَتْرَكَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وَنُهْمِلَهَا لِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ التَّعَارُضِ.

❐❐❐

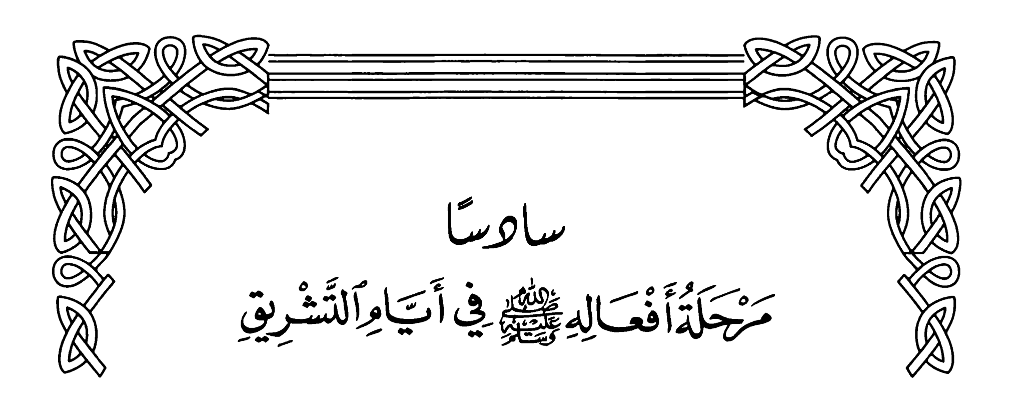
(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ١٩٣).

(٢) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٢٠١).

(٣) الْقِرَى (ص٤٦٣).

(٤) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥/ ١٩١، ١٩٤).

(٥) نَيْلُ الأَوْطَارِ (٦/ ١٧٧).



* الْمَبِيتُ بِمِنىً وَرَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

وَرَجَعَ ﷺ إِلَى مِنىً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْتَظَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَلَمَّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلى الْجِمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ، فَبَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخِيفِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ[1]، فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلاً بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيباً مِنْ وُقُوفِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرْمِهَا مِنْ أَعْلاهَا، وَلا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَقْتَ الرَّمْيِ، فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ.........

---

(١) أَسْهَلَ: أَيْ قَصَدَ السَّهْلَ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لا ارتفَاع فِيهِ. فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٥٨٣).

وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا[١].

١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ضُحىً وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[٢].

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٣].

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٤].

---

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٩٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٢٣٢).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨٢) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤٠) بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٧٥١). مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٧) بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (١٧٤٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٤٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٠) بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي... (٣٠٧/ ١٢٩٦). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ =

وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَى عَبْدُاللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[٢].

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٣].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ[٤].

= إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨٠) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٥) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (١٧٤٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٠٥/ ١٢٩٦). مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٨) بَابُ يُكَبِّرُ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ (١٧٥٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٣٠٦/ ١٢٩٦). مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٣٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٨٩٨)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (١/ ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨)، وَالْمُصَنَّفُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (٥/ ٤٥٩). مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ. هَامِشُ مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٤/ ٥٤) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٣١).

(٤) سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٤) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٥) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٣٠٥٤)، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبَرَانِي: (١١/ ٣٩٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١١٠). مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى مِنىً فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي، لأَنَّ جَابِراً وَغَيْرَهُ قَالُوا: كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَت الشَّمْسُ، فَعَقَّبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمْيِهِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّام مِنىً كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2].

*** مَسْأَلَةٌ فِي وَقْتِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

ذَهَبَ الأَئِمَةُ: الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ[3].

وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ بَيَّنَ أَنَّ الرَّمْيَ مَعْ كَوْنِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلاةِ، حَيْثُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٢٩٢).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٩٤).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٤٨).

الشَّمْسُ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّمْيُ عَلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَرْجِع فَيُصَلِّي الظُّهْرَ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[1].

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ[2].

وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ[3].

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ[4]، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[5]، فَقَالُوا بِجَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً.

وَالْقَوْلُ الأَخِيرُ مُعْتَبَرٌ وَلَهُ وَجَاهَتُهُ لِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ:

١ ـ لَمْ يَأْتِ أَيُّ نَصٍّ قَطُّ يَنْهَى عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالرِّوَايَاتُ السَّابِقَةُ لا تَكْفِي لِلدَّلالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَيْسَتْ أَكْثَرُ مِنْ إِفَادَتِهَا مَشْرُوعِيَّةَ

---

(١) الْمَجْمُوعُ (٨/ ٢١١).

وَيُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: كُنَّا نتحَيَّنَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: رَقْمُ (١٧٤٦)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمُ (١٩٧٢)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٤٨). مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٥٣).

وَانظُرْ: الأُمَّ (٢/ ١٨٠)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٤٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٨٠).

(٣) انظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ (٢/ ٤٩٩)، وَالْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ ـ لِلْعَيْنِيِّ (٣/ ٥٨٠).

(٤) انظُرْ: شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٤٨)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٨٠).

(٥) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٥٣).

الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاسْتِحْبَابِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا الرُّكْنُ، وَمِنْهَا الْوَاجِبُ، وَمِنْهَا السُّنَّةُ.

٢ ـ إِنَّ الرَّمْيَ إِنَّمَا يَحْدُثُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ النِّهَائِيِّ مِنَ الإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ هُوَ الذِّكْرُ؛ لأَنَّ الرَّامِيَ يُكَبِّرُ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمِيعِ الْحَصَى، وَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الرَّمْيُ فِي ذَلِكَ بِالْحَصَى سَبَباً لِحِفْظِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ[1].

٣ ـ أَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ تَأْخِيرَ يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ، أَوْ تَأْخِيرَ الرَّمْيِ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2].

٤ ـ رَخَّصَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهْ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلا يَنْفِرُ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ، وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: طَاوُسٌ: يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَنْفِرُ قَبْلَهُ.

قُلْتُ: وَإِنَّ أَمَاكِنَ الرَّمْيِ لا تَتَّسِعُ لِمَجْمُوعِ الْحُجَّاجِ، فَإِنَّهُمْ كَثِيرُونَ، وَيَتَعَذَّرُ أَنْ يَرْمُوا جَمِيعاً بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ، فَالزِّحَامُ شَدِيدٌ، وَقَدْ يَقَعُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ وَيَمُوتُونَ تَحْتَ الأَقْدَامِ.

وَإِنْ كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ

---

(١) الْقِرَى (ص٤٤٠).

(٢) الْمُغْنِي (٣/ ٤٥٥).

الَّذِينَ عَاشُوا فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ، قَالُوا بِجَوَازِ رَمْيِ الْجِمَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَصْرَنَا أَحْوَجُ لِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحُجَّاجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* وَقَائِعُ وَأَحْدَاثٌ مُخْتَلِفَةٌ أَيَّامَ مِنىً:

اسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَهُ رُعَاءُ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مِنىً عِنْدَ الإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا[1].

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ[2].

٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنىً، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[3].

---

(١) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٤٩٦).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٧٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣٣) بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً(١٧٤٣ ـ ١٧٥٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٠) بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنَى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ (٣٤٦/ ١٣١٥). مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٣) الْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٠٨) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٢١٨)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٤٩٨) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٨) بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (١٩٧٥)، =

٣ ـ وَعَنْ عَاصِمٍ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً[1].

وَلَمْ يَتَعَجَّلْ ﷺ فِي يَوْمَيْنِ، بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ رَمْيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

= وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٨٠) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١٠٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً (٩٥٥)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ٢٧٣) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٢٢٥) بَابٌ فِي رَمْيِ الرُّعَاةِ (٣٠٦٩)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٠) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٧) بَابُ تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ (٣٠٣٧)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٤٥٠)، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ: (٢/ ٦١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمْ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا. الْمُوَطَّأُ (١/ ٤٠٩).

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: رَقْمُ (١٩٧٦)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: رَقْمُ (٩٩٥٤)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: رَقْمُ (٣٠٦٩)، وسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: رَقْمُ (٣٠٣٦)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٥/ ٤٥٠). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّلاثَةِ، وَهِيَ: الأَحَدُ وَالاثْنَيْنُ وَالثُّلاثَاءُ، وَأَفَاضَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ وَهُوَ الأَبْطَحُ، وَهُوَ خِيفُ بَنِي كِنَانَة، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِهِ[1]، قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةً هُنَاكَ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2].

١ ـ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىً، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[3].

٢ ـ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[4].

٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[5].

---

(١) ثَقَلُهُ: الثَّقَلُ مَتَاعُ الْمُسَافِرِ. النِّهَايَةُ (١/ ٢١٧).

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٦٩).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص١٩٨).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٨٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (١٧٥٦)، وَالْبَابُ السَّابِقُ (١٧٦٤). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

(٥) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥١٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٧) بَابُ التَّحْصِيبِ (٢٠١٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٢/ ١٠٠، ١١٠، ١٢٤)، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: (١٠/ ٦٠) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٩٤). =

٤ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنىً، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ.

وَكَانَ أَبو رَافِعٍ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَعَلِمَ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتِنَا هِيَ؟» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ».

وَكَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ﵂ يَوْمَ النَّحْرِ.

رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَى حَلْقَى[2]، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ:

= مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٥٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ... (٣٤٢/ ١٣١٣)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٢٠٠٩). مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

(٢) عَقْرَى حَلْقَى: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ عَقْرَى: مَعْنَاهُ عَقَرَهَا اللهُ فِي جَسَدِهَا، وَحَلْقَى: أَيْ حَلَقَ شَعَرَهَا أَوْ أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا، فَعَقْرَى هُنَا مَصْدَرٌ كَدَعْوَى، وَقِيلَ: عَقْرَى حَلْقَى: تَعْقِرُ قَوْمَهَا وَتَحْلِقُهُمْ بِشُؤْمِهَا وَتَسْتَأْصِلُهُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ: عَقْرَى حَلْقَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْراً وَحَلْقاً بِالتَّنْوِينِ؛ لأَنَّهُمَا مَصْدَرَا عَقَرَ وَحَلَقَ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ لِوُقُوعِهِ. =

«فَلا بَأْسَ، انْفِرِي»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ... الحَدِيثُ[3].

وَعَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»[4].

وَعَنْهَا أيضاً قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عقرى حلقى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

= قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: هَذَا ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ فِي مَذْهَبِهِمْ مَعْرُوفٌ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١/ ٩٦٧)، (٤/ ٣٠٣٦)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٨٩)، وَشَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٥٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُر (ص١٤٠).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٩٥) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١) بَابُ الإِدْلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ (١٧٧١). مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (١٧٧٢). مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٥٦٧) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٢٩) بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (١٧٣٣). مِنْ طَرِيقِ الأَعْرَجِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٦٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٧) بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٣٨٦/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[(١)].

وَرَغِبَتْ عَائِشَةُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَخْبَرَهَا ﷺ أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَأَرْسَلَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَتْ وَجَاءَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَتَمَّمَتْ عُمْرَتَهَا قَبْلَ مُضِيِّ اللَّيْلِ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْمُحَصَّبِ، فَقَال ﷺ: «فَرَغْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالرَّحِيلِ فَرَحَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ، ثُمَّ طَافَ ﷺ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا...»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[(٣)].

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ (٣٨٧/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (١/ ٤٧٩).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انظُرْ (ص١٤٠).

وَعَنْهَا أَيْضاً، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . الْحَدِيثُ، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤١٩) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (١٥٦٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٨٧٥) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٧) بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ (١٢٣/ ١٢١١). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/ ٤٩٨): وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ النَّفْرِ حَتَّى جَاءَتْ فَارْتَحَلَ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الأَسْوَدِ هَذَا مَحْفُوظاً، فَصَوَابُهُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَضَتْ عُمْرَتَهَا ثُمَّ أُصْعِدَتْ لِمِيعَادِهِ، فَوَافَتْهُ قَدْ أَخَذَ فِي الْهُبُوطِ إِلَى مَكَّةَ لِلْوَدَاعِ فَارْتَحَلَ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ وَلا وَجْهَ لِحَدِيثِ الأَسْوَدِ غَيْرَ هَذَا.

قُلْتُ: وَعُمْرَتُهَا هَذِهِ كَانَتْ زِيَادَةً وَتَطَوُّعاً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً أَوْ فَرْضاً، لأَنَّ طَوَافَهَا وَسَعْيَهَا قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَطْيِيبَ خَاطِرِهَا وَجَبْرَ قَلْبِهَا بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ دَخَلَتْ مَكَّةَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٣٧/ ١٢١٣) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، عَنْ جَابِرٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/ ٤٩٨): وَهَـذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ وَالأَحَادِيثِ لا تَدُلُّ عَلَى =

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»[2].

= غَيْرِهِ، وَهَذَا مَسْلَكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَبِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْفَيْرُوزأَبَادِيُّ وَالأَبِّيُّ وَابْنُ حَجَرٍ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٦٠)، وَسِفْرُ السَّعَادَةِ (ص٧٢)، وَالإِكْمَالُ لِلأَبِّيِّ (٣/ ٣٢٥)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٣٢٤).

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥١٢) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨٦) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (٢٠٠٦). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥٢٦) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩٥) بَابٌ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ (٢٠٢٩)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢١٤) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ (٨٧٣)، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: (٢/ ١٠١٨) (٢٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٧٩) بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ (٣٠٦٤)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: (٦/ ١٣٧)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥/ ١٥٩)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ: (١/ ٤٥٩). مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَفِيهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ سَعْدٍ رِوَايَاتِ دُخُولِهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فِي بَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ(٢)، وَالْمُحِبِ الطَّبَرِيِّ(٣)، وَالسُّهَيْلِيِّ(٤)، وَالشَّوْكَانِيِّ(٥)، وَابْنِ حَجَرٍ(٦)، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَجَّحَهُ الْكَانْدَهْلَوِيُّ، حَيْثُ قَالَ: وَمَنْ أَنْكَرَ دُخُولَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ بَعِيدٌ جِدّاً؛ لأَنَّ كَآبَةَ دُخُولِ الْبَيْتِ لَيَسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ الَّتِي تَسْتَمِرُّ وَتَمْتَدُّ إِلَى دُخُولِهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُتُوحَاتِ، حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَسَرَّاتِ الَّتِي حَصَلَتْ بِهَذِهِ الْفُتُوحَاتِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْفُتُوحَاتِ وَأَسْنَاهَا، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ كَئِيباً حَزِيناً حَتَّى اسْتَفْسَرَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَفَهِمَتْ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظُ ابْنُ مَاجَهْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ. . . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحُ مِنْهُ مَا حَكَى الْقَارِي بِلَفْظِ: «صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً، لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ. . .» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، فَهَذَا كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرُّجُوعَ كَانَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ عِنْدَ

---

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٢/ ١٣١).

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى ـ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٥٩).

(٣) الْقِرَى (ص٥٠١).

(٤) الرَّوْضُ الأُنُفِ (٤/ ١٠٤).

(٥) نَيْلُ الأَوْطَارِ (٥/ ١٦٧).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٦٩).

عَائِشَةَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ[(١)].

وَأَمَّا عَنِ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[(٢)].

❑❑❑

---

(١) حَجَّةُ الْوَدَاعِ (ص١٨٧).

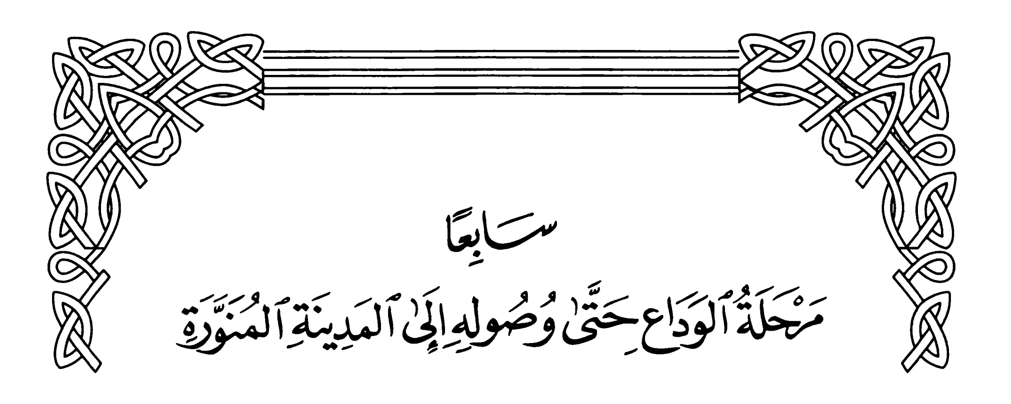
(٢) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (١/ ٥٠١) (٨) كِتَابُ الصَّلاةِ (٣٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٨). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. (٣/ ٤٦٨) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ (١٦٠١). مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ. وَانْظُرْ رَقْمَ (٤٢٨٨).

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٦٨) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ... (٣٩٥/ ١٣٣٠). مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَفِيهِ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ... الْحَدِيثُ. (٣٩٦/ ١٣٣٠). مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥٢٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٩٣) بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ (٢٠٢٧). مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.



سَابِعًا
مَرْحَلَةُ الْوَدَاعِ حَتَّى وُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

* طَوَافُ الْوَدَاعِ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ.

رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْت، يَقْرَأُ بْالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ، صَلاةَ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ . . . .

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (١/ ٥٥٧) (٢٥) كِتَابُ الصَّلاةِ (٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ (٤٦٤)، وَانْظُرْ الأَرْقَامَ (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٢٧) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٢) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ. . . (٢٥٨/ ١٢٧٦)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٣٧٠) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٤٠) بَابُ جَامِعِ الطَّوَافِ (١٢٣). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٢٠).

فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعاً أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِلا رَيْبٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَسَمِعَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبَبَ طَوَافِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَّهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَنَّهَا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ[٣].

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ صَلاتَهُ ﷺ الصُّبْحَ كَانَتْ بِمَكَّةَ:

رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ[٤].

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٤٨٦) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧١) بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنْ الْمَسْجِدِ (١٦٢٦). مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْوَانَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (١/ ٥٠٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ٤٨١).

(٤) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٢/ ٥١٢) (٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٦) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (٢٠٠٦). مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. =

قَالَ الفَيْرُوزْآبَادِيُّ: وَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ تِجَاهَ الْكَعْبَةِ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ (ق) (وَالطُّورِ)، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُذْ دَخَلَهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مِنىً، إِلَى عَرَفَةَ، إِلَى مُزْدَلِفَةَ، إِلَى مِنىً، إِلَى الْمُحَصَّبِ.

رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً[١].

فَقَدْ قَدِمَ ﷺ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مِنىً، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ، وَعَادَ إِلَى مِنىً فِي العَاشِرِ، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَنَفَرَ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صُبْحَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فتكُونَ مُدَّةُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَضَوَاحِيهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا كَمَا قَالَ أَنَسٌ[٣].

= وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَفْلَحَ بِهِ. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. انظُرْ (ص٣١١).

(١) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (٢/ ٥٦١) (١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ (١٠٨١). وَانظُرْ رَقْمَ (٤٢٩٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (١/ ٤٨١) كِتَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ (١) بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١٥/ ٦٩٣). مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٠٢).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢/ ٥٦٢).

* وَقَائِعُ وَأَحْدَاثٌ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ ﷺ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ كُدَيْ أَسْفَلَ مَكَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ - رَسُولُ اللهِ ﷺ - مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَيْئاً[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ[٣].

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى غَدِيرِ خُمٍّ[٤] خَطَبَ ﷺ وَذَكَرَ فِيهَا فَضْلَ عَلِيٍّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الأَحَدِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَمِمَّا قَالَهُ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ مُخَاطِباً الصَّحَابَةَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ - انْظُرْ (ص١٤٥).

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٥/ ٢٠٧).

(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٢٨٦) (٧) كِتَابُ الْحَجِّ (١١٥) بَابٌ... (٩٦٣). مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) غَدِيرُ خُمٍّ: غَدِيرٌ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ: وَهُوَ مَا غُودِرَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي مُسْتَنْقَعٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَبْقَى فِي الْقَيْظِ.
وَغَدِيرُ خُمٍّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِيلانِ. مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ (٢/ ٩٨٥).

مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(١).

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنْزِلِ الرَّوْحَاءِ رَأَى جَمْعاً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ شَأْنِهِمْ، وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، وَقَالَتْ لَهُ: أَلِهَذَا حَجٌّ، فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٢).

فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ بِالْبَطْحَاءِ فَبَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ عَبْدُاللهِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ. انْظُرْ: مُسْنَدَ أَحْمَدَ: (١/ ٨٤، ٨٨، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١) (٤/ ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣) (٥/ ٣٣٦).
وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَصَحَّحَ مُعْظَمَ طُرُقِهِ (٩/ ١٠٣ ـ ١٠٩).
وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ إِحْدَى طُرُقِهِ (٩/ ٤٢) رَقْمُ (٦٨٩٢).
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّحَهَا (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٢) بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ... (٤٠٩/ ١٣٣٦)، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (٣/ ٣٥٤) (٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٨) بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ (١٧٣٦)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: (٥/ ١٢١) (٢٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١٥) بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ (٢٦٤٨). مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٢٦٤٩). مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٢٢) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ (٢٤٤) كِلاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ... الْحَدِيثُ.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١).

وَدَخَلَ ﷺ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ نَهَاراً مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْهَا.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ(٢).

فَلَمَّا رَأَى جَبَلَ أُحِدٍ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»(٣).

---

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٣٩١) (٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٤) بَابٌ... (١٥٣٢)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٨١) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٧) بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلاةِ بِهَا... (٤٣٠/ ١٢٥٧)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٠٥) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٦٩) بَابُ صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ (٢٠٦). عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ـ انْظُرْ (ص٢٤).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٦/ ٤٠٧) (٦٠) كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ (١٠) بَابٌ... (٣٣٦٦) وَانْظُرْ رَقْمُ (٧٣٣٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٩٣) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٨٥) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ (٤٦٢/ ١٣٦٥)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (٢/ ٨٨٩) (٤٥) كِتَابُ الْجَامِعِ (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي =

* الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ:

وَدَخَلَ ﷺ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ قَائِلاً: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ مِنَ أَخْبَارِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَكَانَ الانْتِهَاءُ مِنْ جَمْعِهَا وَتَحْقِيقِهَا فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ ١٤١٣هـ

ثُمَّ أُعِيدَ النَّظَرُ فِيهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ ١٤٣٠هـ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

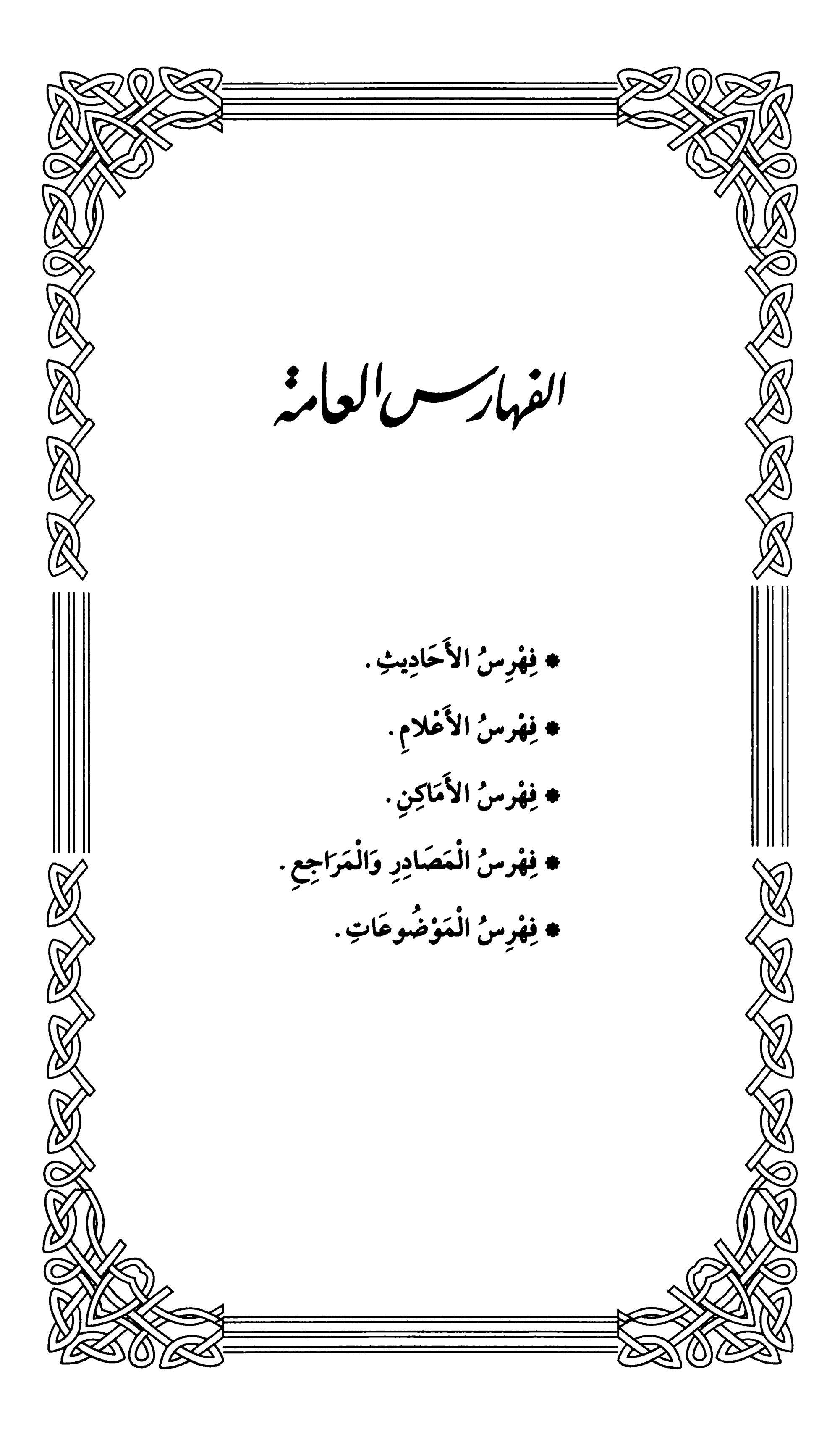
❑ ❑ ❑

= تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ (١٠). مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

واللاَّبَةُ وَاللَّوْبَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَالْجَمْعُ لابٌ وَلَوْبٌ وَلابَاتٌ وَهِيَ الْحِرَارُ، وَلابَتَا الْمَدِينَةِ: حَرَّتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكْتَنِفَانِهَا. لِسَانُ الْعَرَبِ (٥/ ٤٠٩٢).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (٣/ ٦١٨) (٢٦) كِتَابُ الْعُمْرَةِ (١٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ؟ (١٧٩٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٢/ ٩٨٠) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٧٦) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (٤٢٨/ ١٣٤٤)، وَالْمُوَطَّأُ لِمَالِكٍ: (١/ ٤٢١) (٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ (٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ (٤٣). مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: الْمَوْضِعُ السَّابِقُ (٤٢٩/ ١٣٤٥). مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ.



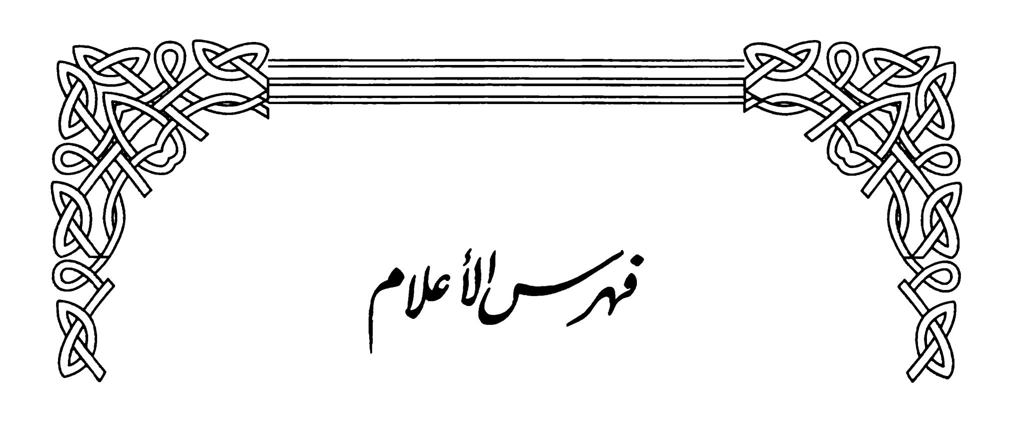
الفهارس العامة

* فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ.
* فِهْرِسُ الأَعْلامِ.
* فِهْرِسُ الأَمَاكِنِ.
* فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.
* فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.



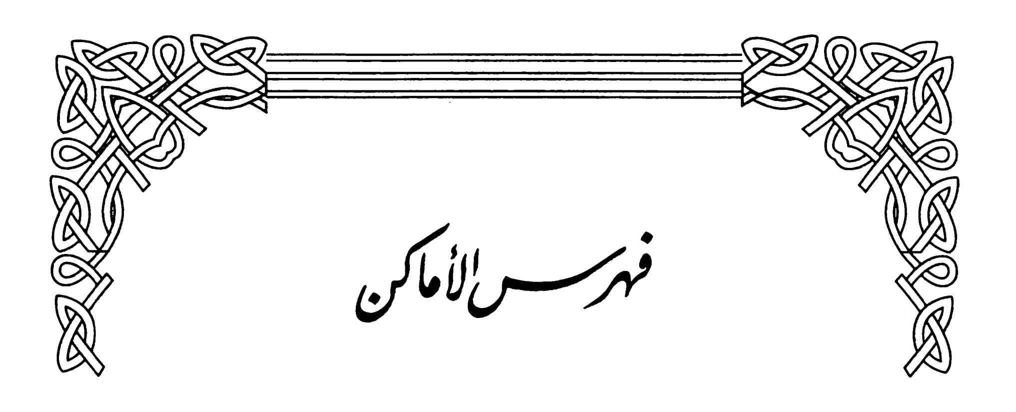
فهرس الأحاديث

❑ ❑ ❑



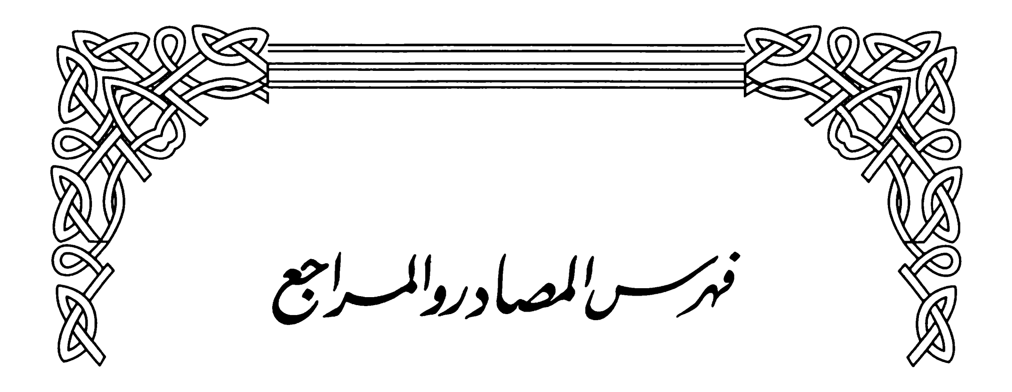
فهرس الأعلام

❑❑❑



فهرس الأماكن

❒❒❒



فهرس المصادر والمراجع

- **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق أبي حماد صغير، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين الفارسي (٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **اختلاف الحديث**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **الأركان الأربعة**: أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار الفتح، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن محمد «ابن الأثير الجزري» (٦٣٠هـ)، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور، كتاب الشعب.
- **أسرار الحج**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق موسى علي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف.
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق د. محمد آل سعود، مركز البحوث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر «ابن القيم» (٧٥١هـ)، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- **الإفصاح في معاني الصحاح**: يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.
- **إكمال إكمال المعلم**: محمد بن خلفة الوشتاني الأُبِّيُّ (٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف**: علي بن هبة الله «ابن ماكولا» (٤٧٥هـ)، تصحيح عبد الرحمن اليماني، نشر محمد أمين، بيروت.
- **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، كتاب الشعب.
- **الإيضاح في المناسك**: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٨٥م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين إبراهيم بن محمد «ابن نجيم الحنفي» (٩٧٠هـ)، نشر مصطفى الحلبي.
- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)،

دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
- **البداية والنهاية**: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
- **بذل المجهود في حل أبي داود**: خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: تكملة محمد يوسف الكاملفوري، مع نصب الراية، المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ومعه سبل السلام للصنعاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- **البناية في شرح الهداية**: محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: علي بن محمد «ابن القطان الفاسي» (٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **التاريخ**: يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **تاريخ أسماء الثقات**: عمر بن أحمد «ابن شاهين» (٣٨٥هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **تاريخ الثقات**: أحمد بن عبدالله العجلي (٢٦١هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تبيين الحقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: جمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: عمر بن علي «ابن الملقن» (٨٠٤هـ)، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: للعراقي (٨٠٦هـ) والزبيـي (١٢٠٥هـ)، استخراج محمد الحداد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

- **تدريب الراوي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

- **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تصحيح صالحة شرف الدين، الهند ١٣٨٩هـ.

- **تصحيفات المحدثين**: الحسن بن عبدالله العسكري (٣٨٢هـ)، تحقيق محمود أحمد ميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- **التعليق المغني على الدارقطني**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٠هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بعناية محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- **التلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف المغربية.

- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

- **تهذيب سنن أبي داود**: شمس الدين محمد بن أبي بكر «ابن القيم» (٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- **الثقات**: محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٨٧هـ.

- **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **جزء رفع اليدين في الصلاة**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ومعه جزء العينين بتخريج رواياته: بديع الدين شاه الراشدي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- **جمع الوسائل في شرح الشمائل**: علي بن سلطان بن محمد القاري (١٠١٤هـ)، نشر مصطفى الحلبي، مصر.

- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**: علي بن عثمان «ابن التركماني» (٧٤٥هـ)، دائرة

المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

- **حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**: أحمد بن محمد بن علي «ابن حجر الهيتمي» (٩٧٤هـ)، دار الحديث، بيروت.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، نشر عيسى الحلبي.

- **حاشية السندي على سنن النسائي**: نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٨٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- **حجة الله البالغة**: أحمد شاه ولي الله الدهلوي (١١٧٩هـ)، الطباعة المنيرية.

- **حجة المصطفى**: أحمد بن عبدالله «المحب الطبري» (٦٩٤هـ)، تعليق رضوان محمد، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

- **حجة النبيِّ ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.

- **حجة الوداع**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تعليق د. ممدوح حقي، دار اليقظة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

- **حجة الوداع**: محمد زكريا الكاندهلوي، المجلس العلمي، الهند.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- **حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**: محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين دراركة، دار الباز، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ.

- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**: أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري (بعد ٩٢٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ٣١٩١هـ.

- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**: عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي

(٥٨١هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مطبعة عبد السلام شقرون.

ـ **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة**: يحيى بن أبي بكر العامري (٨٩٣هـ)، أشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الديراوي أبو حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

ـ **سفر السعادة**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه» (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.

ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص.

ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

ـ **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.

ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

ـ **السنن الكبري**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب

المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- **السيرة النبوية**: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، نشر عيسى الحلبي.

- **السيرة النبوية**: عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ)، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

- **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- **الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)، نشر عيسى الحلبي.

- **شرح العناية على الهداية**: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٥٧٦هـ)، نشر مصطفى الحلبي.

- **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- **شرح المواهب اللدنية**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- **شرح موطأ الإمام مالك**: للزرقاني أيضاً، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.

- **الشمائل المحمدية**: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تعليق محمد أحمد حلاق، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

ـ **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١٤٠٢هـ.

ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.

ـ **صحيح سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.

ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

ـ **الضعفاء الصغير**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

ـ **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

ـ **الضعفاء والمتروكين**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، دار التحرير، القاهرة ١٣٨٨هـ.

ـ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة. . .، تحقيق زياد محمد منصور، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

ـ **طبقات المدلسين**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. محمد عزب، دار الصحوة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ **عارضة الأحوذي**: محمد بن عبدالله «ابن العربي» (٥٤٣هـ)، دار الوحي المحمدي، القاهرة.

ـ **عمدة القاري**: محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

ـ **عمل اليوم والليلة**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

ـ **عون المعبود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والسير**: أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري «ابن سيد الناس» (٧٣٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث بالمدينة، ودار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ـ **غريب الحديث**: إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان العابد، المركز العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ـ **غريب الحديث**: حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

ـ **غريب الحديث**: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

ـ **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٦هـ.

ـ **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أحمد بن عبد الرحمن البنا

(١٣٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **فتح القدير شرح الهداية**: محمد بن عبد الواحد «الكمال بن الهمام» (٦٨١هـ)، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

- **الفروع**: أبو عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، دار مصر للطباعة.

- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (٨١٧هـ)، ترتيب الطاهر الزاوي، نشر عيسى حلبي، الطبعة الثانية.

- **القرى لقاصد أم القرى**: أحمد بن عبدالله «المحب الطبري» (٦٩٤هـ)، بعناية مصطفى السقا، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

- **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تعليق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (٨٢٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

- **الكوكب الدري على جامع الترمذي**: يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي (١٣٣٤هـ)، تحقيق زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند ١٣٩٥هـ.

- **لسان العرب**: محمد بن كرم بن منظور (٧١١هـ)، تحقيق نخبة من الأساتذة، دار المعارف.

- **المؤتلف والمختلف**: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق د. موفق عبد القادر،

دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- **المبسوط**: محمد بن أبي سهل الأندلسي السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

- **المجروحين**: محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

- **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن النجدي وولده ١٣٩٨هـ.

- **المحلي**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

- **مختصر سنن أبي داود**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، مع الأم، كتاب الشعب.

- **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس (١٩٧هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٠هـ.

- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

- **مسائل أبي داود للإمام أحمد**: تحقيق محمد رشيد رضا، تصوير دار المعرفة، بيروت.

- **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله «الحاكم النيسابوري» (٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

- **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي.

- **مسند الحميدي**: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **مسند الشافعي**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- **مسند الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- **المشتبه في أسماء الرجال**: محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٧هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى علي، دار الكتب الحديثة.

- **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي القرني الفيومي (٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

- **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- **المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**: عاتق بن غيث الحربي، دار مكة، مكة المكرمة ١٩٨٢م.

- **معالم السنن**: حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **معجم البلدان**: ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- **المعرفة والتاريخ**: يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق د. أكرم العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٤هـ.

- **المغازي**: محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

- **المغني**: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.

- **المغني في الضعفاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.

- **مغني المحتاج على متن المنهاج**: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

- **منار السبيل**: إبراهيم بن ضويان (١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.

- **المناسك وأماكن طرق الحج**: إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض ١٣٨٩هـ.

- **المنتقى شرح موطأ مالك**: سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- **المنتقى من السنن المسندة**: عبدالله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ)، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

- **الموطأ**: الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- **المهذب**: إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٦٧هـ)، نشر عيسى الحلبي.
- **ميزان الاعتدال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري «ابن الأثير» (٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، نشر مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.
- **نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الحسيني «مرتضى الزَّبيدي» (١٢٠٥هـ)، المطبعة النموذجية، ١٩٨٢م.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الفكر ١٩٧٣هـ.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، نشر مصطفى الحلبي.
- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- **هدي الساري «مقدمة فتح الباري»**: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت.

❑ ❑ ❑



فهرس الموضوعات

ثانياً

مَرْحَلَةُ الإِحْرَامِ حَتَّى وُصُولِهِ ﷺ مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ

ثالثاً
مَرْحَلَةُ دُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعي حَتَّى وُصُولِهِ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

خامساً

مَرْحَلَةُ أَفْعَالِهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ

الفهارس العامة

❑ ❑ ❑